

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الخيار ﴾

﴿ بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى بيع الخيار فى قول مالك (قل) قال مالك
بيع الخيار أن يقول الرجل أبيع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه
الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر (قل) قال مالك أما
الثوب فلا بأس به أن يكون فيه اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من
ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الايام والجمعة
وما أشبه ذلك فلا بأس فيها بالخيار الى ذلك ينظر الى خبرها وهيئتها وعملها والدابة تركب
اليوم وما أشبهه (قل) فقات لمالك وان اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك
ينظر الى سيرها (قل) لا بأس بذلك ما لم يتباعد. والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر
وما أشبهه. والاشياء وجوه من هذه الوجوه تشتري اليها يعرفها الناس بوجه ما تختبر
فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم فى الاختيار بحال ما وصفت لك
فلا بأس بالخيار فى ذلك وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر لا يدري
ما تصير اليه السلمة الى ذلك الاجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع اليه (قال) وقال
مالك والنقد فى ذلك فيما بعد من الاجل وما قرب لا يحل بشرط وان كانت داراً
فلا بأس بالنقد فيها بينهما اذا كان بيع الخيار على غير النقد ان كان الخيار للبائع أو

له شترى (قيل) لا شهب ولا ترى بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة
 ولبس الثوب (قال) أما أن يشترط لبس الثوب فأن ذلك لا يصلح وأما
 ركوب الدابة واستخدام العبد فأن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوبه الدابة سفراً
 يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما
 وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام
 فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلاذته وكسله فلذلك اختلفاً وإنما
 كرهت بيع الخيار إلى أجل البعيد لما فيه من الفرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن
 ما لم يكن ليلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضماناً لذلك إلى أجل الذي ضربا
 فيه فزاده زيادة بضمان السلعة إلى ذلك أجل أن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل
 من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك أجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من
 ضمانها إليه وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك أجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك
 من الأجل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كره مالك أن يشتري السلعة بعينها إلى أجل بعيد
 بغير اشتراط نقد (قال) قال مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده في ثمنها على أن
 يضمها إلى الأجل وضمانها خطر وقار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم والخيار أن اشترطه
 البائع فهو جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 أرايت لو أن رجلاً اشترى بطيخاً أو قثاءً أو فاكهة رطبة تفاحاً أو خوخاً أو رماناً
 على أنه بالخيار في ذلك يوماً أو يومين أيكون له الخيار الذي شرط له في ذلك (قال)
 لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع الناس فإن كانوا
 يستشيرون في ذلك ويرون هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأي غيرهم رأيت
 لهم من الخيار قدر حاجة الناس إلى ذلك على ما وصفت لك من الخيار في غيرها من
 الأشياء مما لا يقع فيه تغير ولا فساد وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء
 من ذلك لأنه لا يعرف بعينه إذا غبت عليه ﴿ قال أشهب ﴾ ومن الكراهية فيه إذا
 غبت عليه أنه يصير مرة فيما أن اختار إجازته ومرة يصير سلفاً أن رده ولم يختار

اجازة البيع لانه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والمصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لانه انما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذي باعه به ان شاء وان شاء كان عنده سلفا فيصير سلفا جر منفعة وليس هذا مثل المروض ولا الحيوان ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبيد أو ثوين يثنى الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بذلك أحد عبدك أو أحد ثوبك وثنى الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لانه رد اليك أحد عبدك بعينه أو أحد ثوبك ولم يكن سلفا انتفع به ورد مثله ولو أنه اشترط عليه في ابتياعه منك الثوين أو العبيد يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التي يكون عليها يوم الرد من اخلاق الثوب ونقص العبد بنصف الثمن ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لانك انما بعت أحدهما وأخرت الآخر الى ذلك من الاجل وذلك لا بأس به لان كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير اتلافه تجوز اجارته وانك لو بعت من رجل فاكهة يثنى الى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الاجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعتة مما وصفت لك لم يصلح ذلك لانه بيع وسلف وانك لا تعرف ما يرد اليك بعينه أنه لك وانه لو اشترط عليك في ابتياعه ذلك منك أنه اذا حل الاجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشتري منك لم يصلح ذلك وكان بيعا وسلفا لانه مما لا تجوز فيه الاجارة ولا تجوز اجارة الاطعمة ولا الادام ولا كل ما لا ينتفع به الا باتلافه اما بأكله واما بلفه واما بشربه وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح وان كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لانه يعود بيعا وسلفا أعطاك ثمن ما بعتة ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت سلعة على أني فيها بالخيار أو على أن البائع فيها بالخيار ثلاثا أليس من مات منا فورثه مكانه في الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت في قول مالك (قال) قال مالك لورثته من الخيار ما كان للميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جن جنونا مطبقا وله الخيار في

هذا البيع أبقروهم مقامه في هذا الخيار أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
 ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان خيراً له أمضاه والا رده الا أن يكون في
 ورثته من يرضى السلطان في ذلك فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير
 الورثة من ينظر له لان مالكا قال في المفقود لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان
 ما يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل وانما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا
 يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد اذا لم يكن وارثه اليوم حيا حين انقطعت حياته ولا
 بعد أربع سنين الا أن يعلم أنه قد هلك في شيء من ذلك في الأربع سنين أو بعدها
 فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه . وينفق على أهله في الأربع سنين
 من ماله قدر ما يرى السلطان فصار السلطان هاهنا ناظراً للمفقود في ماله فكذلك
 الذي يحسن السلطان ينظر في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم الى النفقة
 فكذلك هذا اذا جن وله الخيار فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذي كان له فان
 رأى خيراً أخذته وان رأى غير ذلك تركه الا أن مالكا قال لي في المجنون يتلوم له
 السلطان وينفق على امرأته في هذا التلوم فان برئ والافرق بينهما ﴿ قال ﴾ وبلغني
 عن مالك ممن أثق به أنه قال يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمع منه
 والذي سمعت أنا من مالك أن السلطان يتلوم له (قال) وقال مالك والمجذوم أيضاً بين
 جذامه يفرق بينه وبين امرأته قال مالك وهو الشأن (قال مالك) وقد استعدت فيه
 امرأة فقضى به ببلدنا ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك في الابصر أنه لا يفرق بينه وبين
 امرأته وقد ذكره علي بن زياد وابن وهب عن مالك في الابصر مثل ما بلغ ابن
 القاسم ﴿ قلت ﴾ أرايت الخيار أيورث في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت
 الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث وانما الخيار مشيئة
 كانت للميت ان شاء أمضى البيع وان شاء رده فاذا مات قال مالك فورثته مكانه
 فورثهم مشيئة كانت للميت (قال) لانه حق كان للميت فورثته بمنزله في ذلك
 ﴿ قال ﴾ وافقد سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحلفه بالطلاق

ليقضينه حقه الى أجل مسمى الا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فيموت صاحب
 الحق قبل أن يحل الاجل الورثة أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال) ثم
 ثم ابتدأني مالك فقال أرى الوصى إذا كان الورثة في حجرة صغاراً أن يكون ذلك
 للوصى وان كانوا كباراً يملكون أمورهم أو يكون على الميت دين قد اغترق ماله
 فليس للوصى أن يؤخرها هنامع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق
 مال الميت لأن المال هاهنا لا يغير الميت ولا يجوز أن يؤخر الوصى الا برضا أهل
 الديون أو الكبار بذلك ﴿قلت﴾ فان قال أهل الدين نحن نؤخره والدين يغترق
 مال الميت والدين الذي على الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه إذا أخره أصحاب
 الدين (قال) ثم لأن مالكا قال ليس للوصى إذا كان الدين الذي على الميت يغترق
 جميع مال الميت فليس للورثة أن يؤخروه الا برضا من الغرماء فهذا يدل على أن
 مالكا قد جعل التأخير الى من يستحق ما على هذا الغريم الخائف بوراثة أو بغير ذلك
 (قال) فان أخره من يستحق ما عليه إذا أبرؤا الميت فهو في فسحة من يمينه فقد
 جعل مالك الخيار يورث وجعل المشيئة إذا كانت في حق تورث أيضاً ولا أرى
 للوصى أن يقبل تأخير الغرماء الا أن يرضوا بذلك من دينهم فببراً ذمة الميت والا
 لم أر ذلك لهم (ولقد) كتب الى مالك فجاء الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل
 تزوج امرأة وشرطت عليه أمها ان تزوج عليها أو تسرى أو خرج بها من بلدها
 فأمرها بيد أمها فماتت الأم أترى ما كان بيد الأم من ذلك قد انفسخ قال مالك
 ان كانت أوصت بما كان لها من ذلك الى أحد فذلك الى من أوصت اليه بذلك
 فليل مالك فان لم توص أترى ذلك لابنتها فكاني رأيت مالكا رأى ذلك أو قال ذلك
 لها ولم أثبت منه ﴿قلت﴾ أرايت ان أوصت الى رجل ولم تذكره ما كان لابنتها
 أيكون للوصى ما كان لأمها (قال) لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضاً (وقد روى)
 على بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لانه
 يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتى الا بيده للذي أعرف من نظره وحيطته

وقلة عجلته ﴿قلت﴾ لأشهب أفرأيت ان جعلت ورثته يقومون مقامه في الخيار ان
اختلفوا فقال بعضهم أجز البيع وقال بعضهم بل أنقضه (فقال) لي إما أجازوا كلهم وإما
نقضوا كلهم لان الميت الذي صار الامر اليهم بسببه لم يكن يجوز له أن يختار
إجازة بعض ويرد فكذاك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم
يجز منهم ان شاء الا أن يجوز له الباقي اذا أبي أخذ مصابة من لم يجز من البائع أو
من المشتري أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه الا ذلك. وأما النظر غير الاستحسان
فليس فيه الا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا * وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة
ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس
لهم الا أن يردوا جميعا أو يمسكوا جميعا الا أن يشاء الذي أراد الامساك أن يأخذ
جميع ذلك فيكون ذلك له فان أبي فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا
فيكون ذلك له (قال) أشهب وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجداها عيبا ترد
منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع ولكن يردان جميعا
أو يمسكان جميعا ولا بد للذي أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة
كلها بالثمن ﴿أشهب﴾ وقد قال لي مالك القول قول الآخر وكذلك الورثة في
الخيار يردون جميعا أو يمسكون جميعا ولا بد للذين أرادوا أن يمسكوا من أن يردوا
مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن ﴿قلت﴾ فان كان الورثة كلهم صغاراً (قال)
فالوصى ولي النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في الرد والاجازة فان لم يكن وصى
فالسلطان يلي النظر لهم أو يجعل ناظرا لهم على ما وصفت لك في الوصى ينظر
بالاجتهاد بلا محاباة ﴿قلت﴾ لأشهب فان كان وصى ومعه من الورثة من لا وصية
للوصى عليه لانه يلي نفسه (قال) فهما في ذلك بمنزلة ما وصفت لك في الورثة
اذا كانوا كبارا مالكين لانفسهم ﴿قلت﴾ لأشهب أفرأيت الورثة ان كانوا صغاراً
كلهم ولهم وصيان (فقال) ما اجتماعا عليه من رد أو اجازة بوجه الاجتهاد وبغير
محاباة فهو جائز وان اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار فن صوب له رأيه منهما

كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان في هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم
 لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان يحكمان في مال غيرهما فلذلك اختلفا في
 هذا وكان السلطان هو المحوز لصواب المصيب منهما ﴿قلت﴾ فان كان مع الوصيين
 وارث كبير يلي نفسه (فقال) ان اجتمعوا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعوا اذا
 كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر أنا آخذ
 فانه ان كان الذي قال أرد هو الوارث فذلك له ولا بد للوصيين من أن يردا معه
 أو يأخذا مصابته الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعها وأخذ مصابة
 الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له^(١) ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة
 الذي اختار الرد عليه وكذلك اذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد
 للوارث الذي يلي نفسه من أن يرد معها أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه مصابة
 الورثة المولى عليهم الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعه وأخذ مصابته
 فقط فيكون ذلك له ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة الورثة الذين اختار
 أوصياؤهم لهم دون الرد^(٢) فان كان الذي قال أنا أرد الوارث الذي يلي نفسه وأحد
 الوصيين نظر السلطان في ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصى الذي قال أجزا الرد
 مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصى الذي قال أرد الاجازة ثم لم يكن لهما
 بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم الا أن
 يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعها ويأخذ مصابة الذين يليانهم من الورثة
 فيكون ذلك له ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذي اختار
 الرد عليه وكذلك ان كان الذي قال آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان في
 ذلك كما وصفت لك ﴿قلت﴾ لاشبه رأيك ان كان على الميت دين يفترق جميع ماله
 ألهم الخيار في الرد والاجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون أنفسهم (فقال)
 لي لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متحكم في ان كانت الاجازة أردأ عليهم وعلى الميت في
 الاداء عن أمانته وبراءة ذمته وفيما يصل اليهم من حقوقهم باجازة ذلك كان ذلك


لهم وان لم يكن على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم فان كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم في اقتضاء ديونهم فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك ان شاؤا لانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فأنعمى عليه في أيام الخيار كلها الذي جعل له فيها الخيار هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك (قال) لا أحفظ فيه من مالك شيئاً ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان هاهنا شيء وترك حتى يفيق فإذا أفاق كان على خياره ان شاء أخذ وان شاء رد ولا يقطع عنه خياره لموضع ما أنعمى عليه في أيام الخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان تطاول بهذا المنعمى ماهوفيه (قال) ينظر السلطان في ذلك فان رأى أمراً ضرراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه ﴿قلت﴾ ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المنعمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

— في الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك —
 ﴿ فيجعل أحدهما للآخر الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أياماً أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أولك عليه وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو منك

— في المكاتب يتناع السلعة على انه بالخيار فيعجز أيام الخيار —

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياماً فيعجز في أيام الخيار ما حال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى السيد فان شاء السيد أجاز وان شاء رد



❦ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ❦
 ❦ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما
 أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى
 فلان البيع فالبائع جائز قال لا بأس به وان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبائع
 جائز فهذا يدل على مسألتك ❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت سلعة على أن فلانا
 بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لى أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير
 فلانا أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن
 يستشير فلانا فالبائع جائز (قال) مالك فان اختار المشتري الشراء وقال البائع ليس
 لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشتري
 ❦ قلت ❦ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير
 فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذي اشترى على ان رضى فلان فليس
 ذلك للمشتري أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضى والذي اشترى
 على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا
 أجنبيا أو ذا قرابة بالخيار أياما ❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت جارية على أن أستشير
 فلانا فقال لى فلان قد رددتها وقال المشتري قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشتري
 ولا يلتفت في هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له
 ❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان
 بأفريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ❦ قلت ❦
 فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة
 فلان (قال) لا يجوز البيع لان المقدة وقعت فاسدة ❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت
 سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ❦ قلت ❦ فان
 اختار المشتري على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يميزها هو على نفسه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمتباع بالخيار﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان بعت سلعة على اني بالخيار أنا والمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجماعهما جميعا على الاجازة ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت سلعة من رجل على اني بالخيار أيا ما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضى فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذي اشترط رضاه

﴿في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار﴾

﴿فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بمضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿في الرجل يتباع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع﴾

﴿غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية على اني بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ قلت ﴾ أسمع هذا من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت دابة على
أنى بالخيار ثلاثا فأيت بالدابة الى البيطار فمَلَبَّتها أو ودَّجَتْها أو عربتها أو سافرت
عليها (قال) أرى هذا رضا بالدابة وأراها قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أسمع هذا من مالك
(قال) لا الا أن مالكا قال لنا في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها
بعد ذلك انها تلزمه ويكون ذلك رضا منه بالدابة (قال) فالذى سألت عنه مثل
التسوق في العيب اذا علم به أو اشد من التسوق ﴿ قلت ﴾ فان ركبتها في حاجة ولم
يسافر عليها (قال) ان كان قريبا وكان شيئا خفيفا رأيت على خياره لانه يقول ركبتها
لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فجردها ونظرت اليها في أيام الخيار أياكون هذا
رضا بالجارية (قال) لا الا أن يكون انما جردها يتلذذ بها واعترف بذلك فهو رضا
بالجارية ﴿ قلت ﴾ أرايت ان نظرت الى فرجها أراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شيء
من ذلك (قال) أراه رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختاراً
لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية (قال) لا لانه يقول انما جردها أنظر اليها والريق قد
يجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد في الشراء ولا ينظر اليه
الا النساء أو من يحل له الفرج ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار
ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنها أو أجزرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو
أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو قفأت عينها أو كان عبداً فزوجته أو ضربته أو
كانت دابة فأكريتها أو داراً فأجزرتها أو أرضاً فأكريتها أو حملاً فأجزرته أو غلاماً
فدفعته الى الحناطين أو الخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحوه من هذه الاشياء
أو ساومت به في أيام الخيار للبيع أياكون هذا رضا منى بالسلعة واختياراً منى لها في
قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسائل الا أن مالكا قال
لا يبيع الرجل السلعة اذا كان فيها خيار حتى يستوفيا لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك
﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع وهذا كله رضا

منه وقطع للخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فتيء عينه فانه اذا كان أصابه به خطأ فانه يردده ان شاء وما نقصه وان كان أصابه عمداً فهو عندى رضا منه وليس له أن يردده والدابة مثله اذا أصابها خطأ ردها ان شاء وما نقص من ثمنها وان كان عيباً فاسداً فهو يضمن الثمن كله وان كان أصابها عمداً فهو رضا منه بالدابة ويغرم الثمن كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثياباً بالخيار فاطلعت على عيب كان بها عند البائع فلبستها بعد معرفتى بالعيب أيكون هذا قطعاً للخيارى فى قول مالك (قال) نعم وقال غيره لا تكون الاجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنائيات رضا منه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه بعد أن يحلف فى الرهن والاجارة وتزويج العبد ما كان ذلك رضا منه بالبيع ﴿قال سحنون﴾ وقد روى على بن زياد وغيره عن مالك فى البيع أنه لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس باحسان ورب السلعة بالخيار ان شاء جوز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع

— في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً بعبد على أن أحدهما بالخيار ثلاثاً أو نحن جميعاً بالخيار ثلاثاً فتقابضنا فمات أحد العبدین فى أيام الخيار أيلزم البيع بالموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحد العبدین فى أيام الخيار فصيبته من بائه وان كانا قد تقابضا ﴿قال﴾ فقلت للمالك فلو أن رجلاً ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة فى أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشتري ﴿قال﴾ فقلت للمالك فلو أن رجلاً باع من رجل سلعة على أن أحدهما بالخيار ثم مات فى أيام الخيار (قال) من مات منهما فورثه مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ﴿قلت﴾ ما حجة مالك اذ جعل المصيبة فى الخيار من البائع (قال) لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع

﴿ في الرجل يتباع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فبعثها ﴾

﴿ البائع في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لأن الجارية قد باعها من المشتري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فإن اختار المشتري الرد أيلزم البائع العتق الذي أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لأن البيع لم يتم فيها إذ ردها المشتري بالشرط الذي كان له فيها وإن مصيبتها من البائع وإن ما جنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿ قلت ﴾ ولم أجزه وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذي يخدم جاريته سنة أو يؤجرها سنة ثم يعتقها إن عتقها في ذلك الحال غير جائز وإنه موقوف فإذا رجعت إليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذي أعتق في أيام الخيار ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن الخدمة والتي أجر . ورأيت أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذي لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وإن يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلاً داراً حياته فتوفي رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لا تباع حياة الذي أسكنها وإن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلاً داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها وإن عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلاً سلفاً فليس له أن يعجله إن كان سمي له أجلاً قال إلى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

﴿ في الرجل يتباع السلعة على أنه بالخيار إذا نظر إليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت ثياباً على أني بالخيار إذا نظرت إليها أوريقاً فنظرت إليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أيكون ذلك لي أم لا هل يجعل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك السائمة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿قلت﴾ أرايت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿قلت﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا ولها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشتري شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيراً ﴿قلت﴾ فان قال المشتري أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بمحضته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشتري أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمتك بعضاً وأترك بعضاً لم يكن ذلك له اذا أبى المشتري ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿قلت﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

❦ فى الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً ❦

﴿فيصيبها عيب فى أيام الخيار﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثاً فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشتري أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى فى العيوب أن المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

ليس له ذلك وإنما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ فإن اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها في أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن ﴿قلت﴾ ولا يكون للمشتري أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذي باعها به وهو بها قال لا ﴿قلت﴾ لم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها في أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء في الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به من الثمن أو يردها وما نقص (قال) لا لأن العيب الذي أصابها في أيام الخيار أو في الاستبراء إذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل إنما هو من البائع قبضها المشتري أو لم يقبضها وليس ذلك من المشتري فكأنه إنما اشتراها بذلك العيب الذي حدث في أيام الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع ها هنا حجة الا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ أرايت ان أراد المشتري لما ظهر على العيب الذي دلس له البائع وقد كان أصابها عيب في أيام الخيار وأصابها عنده بعد ما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذي حدث في أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذي دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذي دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلسه البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذي حدث في أيام الخيار في شيء من ذلك (قال ابن القاسم) وإنما مثل العيب الذي يحدث في أيام الخيار فيقال للمشتري ان أحبت أن تأخذ بالثمن كله والا فاردد ولا شيء لك إنما ذلك بمنزلة العيب الذي يحدث في عهدة الثلاث فهو من البائع فان اطلع المشتري على عيب باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر في عهدة الثلاث فالمشتري بالخيار ان شاء أن

ياخذها بالعيين بجميع الثمن وان شاء أن يردها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلّسه البائع لان ضمان العيب الذي حدث في عهدة الثلاث من البائع ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت بثراً على أنى بالخيار عشرة أيام فانخفضت البئر في العشرة الايام (قال) قال مالك ما كان من مصيبة في أيام الخيار فهي من البائع (قال) قال مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشتري فالمصيبة من البائع

— في الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تخرج —
﴿أو عبد أفيقتل العبد رجلاً﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أنى اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثاً فولدت عندي أو قطعت يدها عندي قطعها رجل أجنبي أكون لى أن أردّها ولا يكون على شئ (قال) نعم ردّها وترد ولدها ولا يكون عليك شئ ان نقصتها الولادة وفي الجناية عليها أيضاً ردّها ولا شئ عليك ويتبع سيدها الجاني ان كان جنى عليها أحد فان كان أصابها ذلك من السماء فلا شئ عليك ولك أن ردّها ﴿قلت﴾ فان كان المشتري هو الذى جنى عليها في أيام الخيار (قال) له أن يردها ويردّ معها ما نقصها ان كان الذى أصابها به خطأ وان كان الذى أصابها به عمد أفذلك رضامنه بالخيار ﴿قلت﴾ أرايت ان كان المشتري بالخيار أو البائع اذا باع فاختر الشراء وقد ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشتري ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع (قال) وقال لى مالك فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقته فى أيام الخيار على البائع ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فهو بمال أمته أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامناً للامة وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد مال العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك

ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿قلت﴾ فإن هلك العبد في أيام الخيار في يد المشتري انتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول أنا اختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لأن العبد إذا مات في أيام المهدة انتقض البيع فيما بينهما وإن أصاب المهد عور أو عمي أو شلل أو دخله عيب فإن المشتري بالخيار أن أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فإن أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام المهدة (قال) ليس ذلك له لأن ضمان العبد في عهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشتري بالخيار أن أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والفعل للبائع فذلك له وإن أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لي مالك في عقل جناية العبد في أيام المهدة أنها على البائع علمت أن الجناية على العبد أيضا في أيام الخيار للبائع إذا أجاز البيع ويكون المشتري بالخيار أن شاء قبل العبد بسببه ويكون العقل للبائع وإن شاء ترك فالولد إذا ولدته الامة في أيام الخيار مخلف لهذا عندى أراد للمبتاع أن رضي البيع (وقال أشهب) الولد هو للبائع فإن أجاز المشتري البيع وقبض المشتري الام واجتمعا على أن يضم المشتري الولد أو يأخذ البائع الام فيجمعان بينهما والانقضاء البيع في الام وردت الى البائع ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت أن اشتريت عبداً على أنى بالخيار أيا ما فقتل العبد رجلا أيكون لي أن أردّه (قال) نعم

﴿فمن اشترى ثوبا فأعطاه ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبيدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثاً فأتى أحد العبيدين أو ضاع أحد الثوبين (قال مالك) إذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء فضاعا أحد الثوبين إن الضياع من المشتري في نصف ثمن الثوب ﴿قال سحنون﴾ ولا يضمن إلا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن إلا ثمن واحد لانه أخذ واحداً على الضمان والآخر على الامانة

(وقال اشهب) ان مات أحد العبدین فن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي ان شئت أخذته بالثمن وان شئت رددته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلا اشترى عبدین أو ثوبین علی أن يأخذ أحدهما بالف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدین أو ضاع أحد الثوبین (قال) قال مالك في الرجل يشتري الثوبین علی أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبین (قال) يضمن المشتري نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الثوب الباقي ان شاء ولقد سمعت مالكا أيضاً يقول في الرجل يأتي الى الرجل يسأله سلف الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدها ويرد دينارين فيأتي فيذكر أنه قد تلف منها ديناران (فقال) مالك يكون شريكاً ومعناه أن تلف الدينارين لم يعلم إلا بقوله ﴿قلت﴾ ويكون للمشتري أن يقول أنا أخذ الباقي قال نعم ﴿قلت﴾ فإن مضت أيام الخيار أنتقض البيع ولا يكون للمشتري أن يأخذ واحداً منهما (قال) أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سميا وان مضت أيام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضى أيام الخيار أو فيما قرب من أيام الخيار (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت ثوبين صفقة واحدة علی أني بالخيار ثلاثا فضاع أحد الثوبین في أيام الخيار وجئت بالثوب الباقي لارده (قال) ذلك لك تردّه ويفض الثمن علی قيمة الثوبین فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن ردّ عليك وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع ﴿قلت﴾ وكذلك لو أني اشتريت ثوبين علی أني بالخيار ثلاثا ثم جئت لاردهما فضاعا في أيام الخيار (قال) لا يجوز قولك ولا يصدق بقولك انهما ضاعا والثمن لازم لك لان الثوبین مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لانا ان ذهبنا أن نردك الى القيمة وكانت القيمة أقل لم نرددك الى أقل من الثمن لقولك ولم نصدقك خوفاً من أن تكون غيبتهما فان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن لم يعطها البائع لانه قدرضي بالثمن الذي باعها به ﴿قلت﴾ أرايت ان أخذت ثوبين علی أن أخذ أيهما شئت بمشرة

دراهم قد وجب على أحدهما فذهبت بهما لأيهما فضاعا في يدي أو ضاع أحدهما من يدي (قال) إن ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن في أحدهما وأنت في الآخر مؤتمن

❦ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا لا بيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حجة معروفة ولا أمر معمول به فيه ❦ ابن وهب ❦ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ❦ قال ابن وهب ❦ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حديثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان استحلط البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك (وقال أشهب) الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون أحدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ❦ قال أشهب ❦ وزرئ وأعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان استحلط البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل أو أن أفسخ عني البيع فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني

❦ في اختلاف المتبايعين في الثمن ❦

❦ قال ابن وهب ❦ وقد قال مالك الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشتري اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

❦ الخيار في الصرف ❦

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجوز مالك الخيار في الصرف قال لا ﴿قلت﴾ فهل يجوز مالك الخيار في التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان أبطل الذي له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار في السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذي له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿قلت﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفاً جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ أرايت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا في الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار في الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز في الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى حديث مخزومة الذي ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين اني أخشى عليكم الرماء ولا تبعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . لابن وهب هذه الآثار

﴿ في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار أحدهما ﴾
 ﴿ وقد وجبت له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت جارتين على أني فيهما بالخيار أخذت أحدهما بالف درهم وذلك لازم لي أترى هذا البيع لي لازماً في قول مالك (قال) لا أرى به بأساً لأن مالكاً قال في الثياب والكباش وما أشبهها من العروض يشتري الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة أنه لا بأس بذلك فكذلك الجواري والتمن في مسئلتك في السلع قد وجب عليك في أحدها وإنما قال له اختر أيهما شئت فهي لك بالف ولم يقل له اختر إن شئت فهذه بالف وإن شئت فهذا بالفين على أن أحدهما لك لازمة فهذا الذي كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت جارتين هذه بخمسائة وهذه بالف على أن أختار أحدهما (قال) قال مالك لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن أحدهما قد وجبت له إن شاء التي بخمسائة وإن شاء التي بالف (قال) مالك فإن كان أخذهما على أن ينظر إليهما أن أحب أن يأخذ أخذ وإن أحب أن يترك ترك والبائع أيضاً كذلك لم يلزمه شيء من البيع وإن أحب أن يمضي أمضى وإن أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا وإن أخذهما على أن البيع في أحدهما لازم للمشتري أو للبائع فلا خير في ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) لأنه كأنه فسخ هذه في هذه وهذه في هذه فذلك كرهه مالك ومن قبل أن الخطار فيهما لأنه لا بد من أن تكون إحدى السلعتين أرخص من صاحبتهما فهو إن أخطأ المشتري فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وإن أخذ الرخيصة كان المشتري قد غبن البائع وهو من بيعتين في بيعة وإنما مثلها مثل سلعة واحدة باعها بيمينين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضه في بعض بدينار وثوب أو بثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء (قال مالك) لا خير في هذا لأنه لا يدرى بما باع ولأنه من بيعتين في بيعة (قال) ابن وهب وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن سلمة يهيز مثل هذا إذا قال الرجل للرجل هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب

لك أحدهما فلا بأس بذلك . وتفسير حلال ذلك أنه كانه أخذ الذي بسبعة ثم رده
وأخذ الذي بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه فكانه اشترى درهمين من
السبعة التي كانت عليه والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده
وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذي بخمسة له فليس في هذا دراهم بدراهم (قال ابن
أبي سامة) وان كانت الدارهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في
رأى . وتفسير ذلك أنه كانه أخذ الثوب الذي بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي
بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقص فلا يستطيع الا أن يخرجهما جميعا
نقصا لانه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وعبد العزيز
في الذي يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنه ككلتها نقداً أو يوجب عليه أحد
الثنين (قالا) لا يصلح . قال عبد العزيز وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو
كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ مملك فسخه وأعطاه مكانها وازنه فلا يصلح
اشرأ أحد الثمين بصاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس سألت ربيعة ما صفة
البيعتين تميزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين فيبيعة فقلت له ما صفة ذلك فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثنين عاجل
وأجل وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقداً والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع احد
الثنين بالآخر فهذا مما يفارق الربا ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وعبد العزيز وتفسير
ما كره من ذلك أنه اذا ملك ثوبه بدينار نقداً أو بدينارين الى أجل تأخذه بأيهما
شئت وقد وجب عليك أحدهما فهذا كانه وجب عليك بدينار نقداً فاخرته وجعلته
بدينارين الى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين الى أجل فجعلتهما بدينار نقداً
(قال عبد العزيز) فكل شيء كره لك أن تمطي قليلا منه بكثير الى أجل فلا يصلح
لك ان تملكهما فهذا فسخ أحدهما بصاحبه (قال عبد العزيز) ومن ذلك أن كل شيء
كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك
لتخايفه (وذكر) وكيع عن اسراييل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان في الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة في البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشتري بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى شهر (قال ابن وهب) عن مخزومة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع (ابن وهب) عن الليث قال يحيى بن سعيد البيهقي اللتان لا يختلف الناس فيهما

❦ في الرجل يتباع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة ❦
❦ على أنه بالخيار ثلاثاً ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الفم كل شاة بدرهم على أني بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضاً وأترك بعضاً أيجوز هذا لي أم لا (قال) لا يجوز هذا إلا أن تأخذ جميعه لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم أنه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

❦ في الرجل يشتري من الرجل السلعة على أنه بالخيار ❦
❦ فيتلف منه قبل أن يختار ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار أن يرضيها أو على أن يريها فمات قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشتري (قال) قال لنا مالك في بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشتري إذا كان ذلك حيواناً أو مالا ينفاب عليه فإن كان مما ينفاب عليه ضمنه المشتري إلا أن تقوم له بئنه على تلفه ❦ قلت ❦ أ رأيت أن اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندي قبل أن أختار ممن مصيبتها في قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دورا قمصيتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلا كما ظاهرا قمصيتها من البائع وان غاب عليها المشتري ولم يعلم هلا كما لا بقوله لم يصدق ﴿ قلت ﴾ فما يفرم (قال) الثمن ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك أنه يفرم الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم يتقد فماتت السلعة في يدي المشتري في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشتري في قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت في أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشتري السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشتري (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشتري (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة في أيام الخيار فهي من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يتناع الجارية ويكون فيها بالخيار شهرا وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿ قلت ﴾ أرايت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هي في قول مالك (قال) من البائع قبض المشتري أو لم يقبض نقد أو لم يتقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة في ذلك (قال) هي من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿ سحنون ﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم يتقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضي أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التي تباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبدا حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى في ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (و ذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن جبان بن واسع حدثه

عن محمد بن يزيد بن رُكَّانة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ المهددة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت فى بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل المهددة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبد الله بن الزبير ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك المبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشتري المبد أو الامة وعهدة السنة وبأمران بذلك وان عمر ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت انها من البائع ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن زيد بن اسحاق الانصارى (قال) يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب وان كانت حاضت فهي من المبتاع ﴿ سحنون ﴾ فكيف بالخيار الذى له شرطه فى الاجازة والرد

— النقد فى بيع الخيار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو أرضين أو نخل أو عروض أو شئ مما يقع عليه بیاعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك يصلح فيه النقد فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترط النقد (قال) فقد وقعت الصفقة فى قول مالك فاسدة (قال) وقال مالك لا يصلح النقد فى بيع الخيار ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً (قال) نعم وقال أشهب ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع للمبتاع أسلفنى خمسين ديناراً فتمناها وأنت على بالخيار ثلاثاً فانه شئت أخذت بها منى دارى هذه أو عبدى هذا أو متاعى هذا أو دابتي هذه أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم

أخذه وصار له سلفاً ثم فيه البيع وان رد البيع ولم يحجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فاستفع
البائع بالذهب باطلاً من غير شيء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه
بالخيار على أن يتقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها
وعلم بالعيب في أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بناءً أو نقصان
بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه البائع (قال) ان شاء حبسها
ووضع عنه قدر العيب الذي دلس له البائع من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها
على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الاول كان أقل من
القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمناً وان شاء ردها بالعيب الذي دلس
له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها
(قال) وان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذي دلس
له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ والخيار له بحال ما وصفت لى (قال)
نعم لانه انما نقصت أيام الخيار وقبضها المشتري وحدث بها في يديه عيب آخر أو حالت
في بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار في ردها وان
يرد معها من قيمتها التي وجبت له عليه ما نقصها العيب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان
أسلفت رجلاً في طعام معلوم على أن أحدها بالخيار يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين
(قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس به ما لم يقدم النقد وان اشترط
أبعد من ذلك لم يحجز قداماً النقد أو لم يقدمه ﴿قلت﴾ فلم يجوز له اذا لم يقدم النقد
وكرهته اذا قدم النقد على ما ذارأيته من قول مالك (قال) انما أجزت الخيار فيه اذا لم
يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لاني أجزت له أن يؤخر رأس مال السلف يوماً أو
يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذي يجوز له
أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت له الخيار الى ذلك الاجل وكرهت له أن يقدم
نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله بيع وسلف وسلف جرم منفعة (قال ابن القاسم)
ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكانت أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على

أن جعلها بعد أجل الخيار في سلعة الى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفاً وصارت السلعة الموصوفة تبعاً بهذه الدنانير بمد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفاً جر منفعة ﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان أجل الخيار الى شهر أو شهرين اذا لم يقدم رأس المال (قال) لأنه يصير ديناً بدين والخيار أيضاً لا يكون في قول مالك الى شهر وانما يجوز مالك الخيار في البيوع على قدر اختيار الناس السلع التي يشترون ﴿قلت﴾ فان قدم رأس المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلاً بعيداً (قال) لا يجوز في قول مالك أيضاً لان مالكاً قال لا يجوز هذا الخيار الى هذا الاجل في شيء من البيوع ﴿قلت﴾ وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وان كان خياره يوماً واحداً فلا يجوز اشتراط النقد في ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط النقد في ذلك عند مالك

❦ في الدعوى في الخيار ❦

﴿قلت﴾ أرايت لو أني اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً نجحت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه سلعتي (قال) القول قول المشتري لان البائع قد انتمنه على السلعة ﴿قلت﴾ أتحمض هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فنجبت بالجارية ثم أتيت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه جاريتي القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التي اشترائها منه على أن له الخيار ويردها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكاً قال في الرجل يدفع الى الرجل الذهب يقضيه اياها من دين كان له عليه فيقول له خذها فانظر اليها وقلها فيأخذها على ذلك ثم يأتي بها ليردها فينكره الدافع ويقول ليست ذهبي قال القول قول المدفوع اليه مع يمينه ﴿قلت﴾ أرايت ان كان انما اشترى حيواناً أو دوراً أو رقيقاً على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشتري أن الدواب انقضت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشتري وهو مصدق في ذلك ولا يكون عليه شيء لان هذا ليس مما يغيب عليه والموت اذا كان بموضع لا يجمل موته سئل عن ذلك وكشف أهل تلك القرية ولا يقبل في ذلك الا قول عدول فان عرف في مسئلتهم

كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد
قاله مالك ﴿ قلت ﴾ فالأباق والسرقه والاتلاف اذا ادعاه وهو بموضع لا يجمل لم
تسئل البيئته عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لا تسئل البيئته والقول قوله الا
أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
أرأيت كل سلامة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان
فقت عليها ثم ادعت أنه هلك في أيام الخيار أي يكون القول قولى فى قول مالك
(قال) قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان أتى بالبيئته على أن السلعة التى غاب عليها
قد هلكت هلاكا ظاهرا يعرف من غير تفریط من المشتري (قال) يكون
من البائع وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع وفى العارية ما هلك من ذلك بما
يفيب عليه مما تثبته البيئته العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذى كانت عنده فلا ضمان
عليه (قال مالك) ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن وهو فى البحر فى المركب فيغرق
وله بذلك البيئته أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ
اللصوص السلعة منه فشهد الشهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق
وأنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنه منه برى
ولا تباعة عليه وكذلك الذى يشتري على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان أو غاب عليها ثم ادعى
المشتري الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت ان كانت رقيقا (قال) قال
مالك القول قوله الا أنه فى الموت ان كان مع أحد سئل عن تبيان ذلك فان الموت
اذا مات فى قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى انفلاتا أو إياقا أو سرقة
فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتي بما يدل على كذبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سألوا فى
القرية عن موت الحيوان الذى ادعى أنه مات فى تلك القرية فلم يصيبوا تصديق
قوله (قال) فأراه فى هذا كاذبا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى وهو فى قرية
فأراه غارما لها

❦ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلمة عيباً ❦
❦ وهو يقول ان شئت نخذ وان شئت فدد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان بعت رجلاً سلمة بها عيب ولم أ بين له العيب ثم جئته بعد ما وجبت الصفقة فقلت له ان بالسلمة عيباً فان شئت نخذ وان شئت فدد (فقال) سألتنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت البينة بالعيب الذي ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خيراً ليس بظاهر وليس عليه بيعة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

❦ في الرجل يتبع السلمة على أنه بالخيار ثلاثاً فلا يردها ❦
❦ حتى تنقضي أيام الخيار ❦

❦ قلت ❦ فاقول مالك في رجل باع سلمة على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشتري السلمة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاءها يردها بعد ماضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد ماضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أر أن يردها (قال ابن القاسم) الا أتى قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلمة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ❦ قال ❦ وقال مالك فيما يشبه هذا أ رأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أ كان يلزمه البيع فكره هذا فهدايدك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضى الاجل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمى والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وإن مضى الاجل فإن جاء به عتق
﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت ساعة على أني بالخيار ثلاثاً فلم أقبض السلعة من البائع ولم
أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي أياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام
الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار
فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار
بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وإن لم يخترح حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام
الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض
السلعة المشتري وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثاً ولم يخترف في أيام الخيار الرد ولا الاجازة
حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله
والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك الا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب
ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذا مضت
أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار في السلعة حيث هي
فان كانت في يدي البائع كانت له ولا بيع بينهما وإن كان قد قبضها المشتري فالبيع
جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هي فاذا مضت أيام الخيار
وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يديه

— في الخيار الى غير أجل —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً أثرى هذا
البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل
تلك السلعة

— في الرجل يبيع ثمرة حائظه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أو خمساً —

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في الرجل يبيع ثمرة حائظه على أن يختار
البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

هذا عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة
فذلك جائز ولا بأس به ﴿قلت﴾ فإن باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع
نخلات أو خمسا (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان باع ثمرة نخل له
واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها
(قال) أرى أن يعطي عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشتري
لهذا العشرُ ولهذا تسعة أعشار النمر ولأنه كأنه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك
جعلته شريكا معه

— في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات —
﴿يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن
أيجوز أم لا (قال) لا خير في هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فإن اشتري أربع نخلات
بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن
ثمرة فإن كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن
يختار منه أربعة أو خمسا فذلك جائز ولا يعجبي ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم
أفسخه ولا بأس به في الكباش ﴿قلت﴾ فالطعام كله اذا اشترى منه شيئا على أن
يختار منه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبرا مختلفة ﴿قلت﴾ أرايت ان
قال آخذ منك ثوبين من هذه الاثواب وهي عشرون ثوبا بعشرة الدراهم على أني
بالخيار ثلاثا آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز
﴿قلت﴾ وسواء ان كانا ثوبين أو اثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب
لذلك أجلا أياما (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان اختار المشتري
أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾
فان اختار المشتري أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع
الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ أحد الثوبين ببينة ﴿قلت﴾ فان أخذ

الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قيصاً أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هذا الذي أحدث فيه ما أحدث وتجمعه منه وتجمعه في الآخر مؤثماً (قال) نعم وقد بينا هذا قال والحيوان كله إذا أخذه على أن يختار منه واحداً بكذا وكذا درهما كان ذلك له جائزاً في قول مالك (قال) قال مالك في النعم إذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو غداً سماء نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى من رجل خمسين ثوباً من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوباً من العدل (قال) إذا كانت الثياب التي في العدل نوعاً واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وإن كان بعضها أفضل من بعض بعد أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فوهية أو فسطاطية فلا بأس بهذا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن اختلفت الثياب التي في العدل فكانت أصنافاً من الثياب اشترى خمسين ثوباً اختارها (قال) لا خير فيه إلا أن يشترط صنفاً يختار منه خمسين ثوباً أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا كذا وكذا ثوباً ومن صنف كذا كذا وكذا ثوباً حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كلها ﴿قلت﴾ وكذلك إن كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجوز حتى يسمى ما يختار من كل صنف في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يجوز مالك هذا البيع إذا اشترى على أن يختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شيء يختاره يمينه (قال) إنما جوزه مالك لأن رجلاً لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشاً يختارها لم يكن بذلك بأس ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك كل ما يباع إذا كان صنفاً واحداً على أن يختار فلا بأس به وهذا مما لا بد للناس في بيعهم منه غير الطعام فإن كان الطعام فلا خير في أن يشتري على أن يختار في شجر ولا في صبر ولا في نخل لأن ذلك يدخله بيع الطعام متفاضلاً لأنه كان وجب له من غير الصنف الذي أخذ من الطعام فتركه وأخذ به هذا الذي أخذ وإن اختلف ما يختار فيه حتى يكون ابلاً وبقراً ونحماً فلا يجوز إلا أن يشترط ما يختار من كل صنف فكذلك الثياب إذا اختلفت عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو

أن رجلاً اشترى مائة شاة على أن يردّ منها شاة أيّهن شاء أيجوز هذا البيع في قول
 مالك (قال) نعم لانه إنما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن
 يختار فله أن يردّ منها شاة أيّهن شاء والبيع جائز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً
 اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا
 بأس به فكذلك هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه البائع هذه المائة كلها الا شاة
 واحدة يختارها البائع ويكون للمشتري ما سوى ذلك فذلك له في قول مالك (قال) نعم
 ولكن لو كان البائع يقول أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من
 شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان لم يشترط المشتري
 الخيار ولا البائع والمسئلة على حالها (قال) البيع جائز ويكون المشتري بالشاة التي استثنائها
 شريكاً يكون له جزء من مائة جزء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك
 في الثياب ﴿ قلت ﴾ والثياب في هذا بمنزلة ما وصفت لي في الغنم قال نعم ﴿ قال ﴾
 وقال مالك في الثياب اذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وان لم يشترط الخيار كان
 شريكاً له ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر والغنم والحمير والدواب اذا كانت صنفاً
 واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى البائع منها واحدة أو عشرين أو عشرين كان
 ذلك له وكان شريكاً اذا لم يشترط الخيار (قال) نعم الا أن يكون الذي اشترط
 البائع جلهما على الخيار فلا خير في ذلك فان لم يكن جلهما فلا بأس به لأن مالكا قال لو أن
 رجلاً باع ثياباً بثمن فاشترط أن يختار منها (قال) ان كان اشترط رقماً بميته يختار منه
 فذلك له وان لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك
 فهذا اذا لم يشترط أن يختار كان البيع جائزاً وانما أبقى البائع جزءاً له واحداً فلم يشترط
 أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء ﴿ قلت ﴾ فان اشترط
 المشتري أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها (قال) لا خير في ذلك عند مالك
 لانه يدخله التمر بالتمر متفاضلاً ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى ان قال الرجل للرجل
 أبيعك السمراء تسعة أصعة بدينار والحمولة عشرة بدينار أيهما شئت فخذ فقد وجب

لك أحدهما فلا تفر من ذلك . وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراء بالمحمولة والمحمولة بالسمراء وفيه أيضا بيع الطعام قبل استيفائه وإذا قال الرجل هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار وأيهما شئت فخذ فقد وجبت لك إحدى السلتين فلا تفر منه فإن ذلك بيع قبل استيفاء . وتفسير ذلك أنه ملكه يمتين لا يصالح له فسخ أحدهما بصاحبها قبل أن يستوفى لأنه أوجب له الحنطة ثم فسخها فأخذ مكانها تمرا والتمر بالحنطة بيع . مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست بقضاء منها ولا يجوز بها مكانها إلا بيعا ببيع ويدأ بيد فإذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له أحدهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل استيفاء ألا ترى أنه لما ملك إحدى البيعتين وفسخ أحدهما في صاحبيتها أنه قد وجب له تسعة أصع من السمراء فهو يدع التسعة التي وجبت له من السمراء بعشرة أصع من المحمولة أو يدع عشرة الأصع التي وجبت له من المحمولة بتسعة أصع من السمراء وهو لا يصالح أن يشتري تسعة بعشرة وهذا شبيه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو مما نهى عنه أن يباع اثنان بواحد إذا كانا من صنف واحد ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك ومثله لا يذنبني للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق يبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها وذلك أن المبتاع ينقل تلك العشرة إلى غيرها وقد وجبت عليه في حال فيأخذ أقل أو أكثر وقد نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ﴿ قال سحنون ﴾ وكل هذا قاله مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة إلا أن يأخذها يريد المعين والنيء على صاحبه وصاحبه كذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو اشترط البائع أن يختار قال مالك ذلك له جائز وما رأيت أحدا من أهل العلم يعجبه قول مالك في ذلك ولا يعجبني أيضا الذي قال مالك من ذلك في كنه النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلمته في ذلك عنده حجة ولقد أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لي وما أراها إلا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشرة شياء فلم يعجبني لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس به متفاضلاً والتمر بالتمر متفاضلاً لاخير فيه فإذا وقع أجرته كما قال مالك من ذلك ولا

أحب لأحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو إذا لم يشترط
 الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى
 أن كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة
 على قدر طيبها ورداءتها حتى كأنه
 شريك معه فهذا لا بأس به

تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله
 على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

﴿ ويليه كتاب بيع الفرر ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الغرر ﴾

﴿ فى بيع الغرر والملاسة والمنابذة والعمل فى ذلك واشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له اىكون هذا البيع فاسداً فى قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشراً أو بشهرين أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التى لا تتغير من الوقت الذى رآها فيه الى يوم اشتراها ﴿ قلت ﴾ وان نظرت الى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشتري مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع ^(١) ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى جارية تسوق بها رجل فى السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقبه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ازداد ورما (قال مالك) أرى المشتري مدعياً ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿ قلت ﴾ فما الملاسة فى قول مالك (قال) قال مالك الملاسة أن يلمس الرجل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم فى هذا أبين وأصوب . قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر بان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع فى الظاهر فيها والمشتري يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيباً مشكوكاً فيه اهـ

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن يئخذ الرجل
الى الرجل ثوبه ويئخذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما
لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج
المدرج فى جرابه والثوب القبطى المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو
ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن يئهما من الفرر وهو من الملامسة
(وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار
فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة
فقال الملامسة أن يتنازع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنازعا
القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع
﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد
الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى
البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر (قال ابن
وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع
الفرر أن يئخذ الرجل الى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وئمن هذه
الاشياء خمسون دينارا فيقول أنا آخذها منك بعشرين دينارا فان وجدها المبتاع ذهب
من البائع ثلاثين دينارا وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان
كيف يكون حالهما فى ذلك ولا يدريان أيضا اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد
وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال)
ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله (وقال) عبد العزيز
ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والابق ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ابن

وهب ﴿ وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وإن كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ابن شهاب في بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الفرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيى بن سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يتحرون عنه فكيف بما غاب على أنه قد نذ أو آبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الفرر

﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾

﴿ أيكون له الخيار إذا رآها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشترها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً^(١) (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) في كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه في قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل في ذلك أو تأخر لا يشترط في ذلك وقت وهذا في جميع الاشياء خلا الربيع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع في موضع آخر لم يجوز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لو قل على أن توافيني بها هنا لم يجوز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا حولتها فلا بأس به اه من هامش الاصل

رضى بذلك والا ترك ﴿قلت﴾ أرايت رجلا اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار اذا رآها
 (قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتى بها أو خرج اليها فوجدها
 على الصفة التي وصفت له لزمه البيع فان لم يكن رآها فليس له أن يأتي ذلك عليه بعد أن يراها
 اذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد
 رآها قبل أن يشتريها فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما
 فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع له لازم ﴿سجنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب
 مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين إما على صفة يوصف له أو على رؤية قد
 عرفها أو شرط في عقدة البيع أنه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع
 بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الرجل يرى
 العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقدم
 الرؤية في قول مالك (قال) انما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح الا أن يوصف أو
 يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقدمه شيئا الا أنى أرى ان كان ذلك قد تقدم تقادما
 يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلية ﴿قلت﴾
 أرايت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أنى أشتريها على رؤيتي تلك في
 قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغير بالعجز والنقصان والنماء
 والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس فان باعها على أنها بحال مارأها فلا بأس بذلك
 ولا يصلح النقد فيها لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا في الحيوان لان الحيوان
 بعد طول المكث يحول في شبه ليس الحولى كالقارح^(١) ولا كالرباع^(٢) ولا الجذع كالقارح
 ولا يمكن أن تكون حالته واحدة وقد بينا في أول الكتاب ما أغنى عن هذا

(١) (القارح) هي الناقة أول ما تحمل وتجمع على قوارح وقرح بثمنه الرء (٢) (كالرباع)
 الرباع ككتاب جمع ربيع بضم ففتح وهو الفصيل الذي ينتج في الربيع وهو أول النجاج سمي
 ربعا لأنه اذا مشى اربع ورابع أى وسع خطوه وعدا اه كتبه مصححه

﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾
 ﴿ ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت سلعة اشتريتها غائبة عنى قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت للمالك فأت فأت السالعتان الموصوفة له والى قد رأى ممن هما اذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كانا يعرفان من صفة ما باعاهما عليه أو رآهما (قال) فقال لى مالك فى أول مالقيته أراهما من المشتري اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التى وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ثم رجع فقال لى بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسر لك فى قوله الاول والاخر فقال لى فى قوله الاول هو من المبتاع وقال لى فى قوله الاخر هو من البائع (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماء والنقصان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد كان يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال تباع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة ومشرط ان كانت هذا اليوم حية فى منى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيع فكان الناس يقولون ليتها قد تباعا حتى ننظر أيهما أجده فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرسا بأثنى عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فى منى ولا إخال عبد الرحمن الا قد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فأتت وقد قدم رسول عبد

الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجده من عثمان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس عن ابن شهاب نحوه ذلك (قال) وأنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع (قال ابن وهب) وقال يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة له بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشتري الوليدة وانطلق ليأتي بالغلام إلى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك إذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها إلى صاحبها (قال ابن شهاب) كان المسلمون يتبايعون في الحيوان مما أدركت الصفقة حيا مجموعا فإن كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذي كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيا يوم تبايعا وإن كانا تبايعا على أن يوفى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به في هذين المملوكين فالبيع على هذا (قال ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (قال الليث) قال ابن أبي جعفر عن ربيعة لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفة (قال) يحيى ابن أيوب قال يحيى بن سعيد في بيع الدابة الغائبة إن أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

الدعوى في بيع البرنامج

﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع غزلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشتري ويفيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشتري ويفتحه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعته على البرنامج (قال) القول قول البائع لأن المشتري قد صدقه حين قبض المبتاع على ما ذكر له من البرنامج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم زائفة القول قول من (قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه إلا جياداً في علمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت عدلا مرويا على

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فحُثت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال
البائع بل بعتك مرويا (قال) قال مالك القول قول البائع لان المشتري قد رضى بامانة
البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشتري رجال لم يفارقوه من حين قبض
العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك
والطعام يشتره الرجل بكيله وبصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيله فيجده تسعين
أردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه
فهو مثل البز الذي وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهباً في قضاء كان عليه
كانت عليه مائة دينار فدفع اليه دنانير في صرة فقال هذه مائة دينار وصدقه المقتضى فوجدها
تنقص في عدتها أوفى وزنها (قال) قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

❦ في البيع على البرنامج ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفي العدل خمسون ثوبا
بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد
ثوبا منها ❦ قلت ❦ كيف يرد الثوب منها أيطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن
يُطى جزءاً من واحد وخمسين جزءاً من الثياب ❦ قلت ❦ فان كان الجزء من واحد
 وخمسين جزءاً لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملاً يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب
كيف يصنع (قال) قال لي مالك منذ حين أرى أن يرد جزءاً من واحد وخمسين جزءاً
ثم أعدته عليه فسأله عنه كيف يرده فقال يرد ثوبا كأنه عيب وجده فيه فيرده به ❦ قال ❦
فقلت للمالك أفلا تقسمها على الأجزاء (قال) لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كأنه عيب وجده
في ثوب فرد به فلم أر فيما قال لي مالك أخيراً أنه يجعله معه شريكا ❦ قال ابن القاسم ❦
وأنا أرى قوله الأول أعجب الى ❦ قلت ❦ أرايت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه
خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فأصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك
يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشتري جزء من ذلك ❦ قلت ❦ فان أصاب
فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان في العدل أكثر مما سعى من الثياب يلزم ذلك

البيع المشتري أم لا (قال) أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك اذا كان في العدل
 أكثر مما سمي من الثياب فان كان في العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها
 ويرد البيع فيما بينهما وانما قلت لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت لك
 ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو
 على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاط
 كذا وكذا من المروي كذا وكذا فأصبحت في العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان
 من الخز (قال) أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فان كانت
 الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن
 كله لان القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل فانما يقسم الثمن على الأجزاء كلها
 ثم ينظر الى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر الى ذلك النقصان منه
 فان كان جزءا وضع عنه من الثمن قدر الذي أصابه من ذلك الجزء من الثمن ﴿ابن
 وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال يقدم البز من العراق فيأتي
 صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض
 فان تم بيع الاول ووجد على ما قال فقد جازت بيعهم كلها بينهم وان هلك البز
 فضمانه على صاحبه وقد بينا قول من جوز البيع على الصفة في الشيء بعينه وحديث
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة حين فسر لا ينظرون اليه ولا
 يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ
 عليهم برنامجا ويقول في عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا رائطة سابرية
 وذرعها كذا وكذا ويسمى أصناف ذلك البز بأجناسه وذرعه وصفته ثم يقول
 اشترؤا على هذا فيشترون ويخرجون الاعمال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون
 ويبرمون ان ذلك لازم لهم اذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذي باعه عليه (قال مالك) فهذا
 الذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك

حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿ في اشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل عبداً وهو بموضع بعيد لا يجوز فيه النقد فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذي أخذته لنفسى من قول مالك أن المصيبة من البائع إلا أن يشترط البائع الضمان من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت قد عرفها ولم نصفها في كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم إذا كان البائع قد عرف ما باع ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع غنماً له غائبة بعد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن ضربا للسلعتين أجلا يقبضاهما إليه (قال) لا خير في هذا وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فإن ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا إذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع إذا كانت بعينها الى أجل إلا أن يكون قال أجيئك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فإن قال ان لم آتلك بها غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فلا بيع بيني وبينك انه لاخير فيه لانه مخاطرة فإن نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصل قول مالك ان من باع عروضاً أو حيواناً أو ثياباً بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعها أنه اذا كان ذلك قريباً لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد في ذلك وان كان ذلك بعيداً جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك إلا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فانه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريباً أو بعيداً (قال) نعم هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك أن الدور والأرضين أمر مأمون ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتريت دابة في بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لى أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لى أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في

الدنانير (قال) لان الثوب أيضاً ينتفع به ويلبس فلا خير في ذلك ﴿قال﴾ فقلت للمالك فلو أن رجلاً مرّ بزرع رجل فراه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على أن أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المتباع أترى هذا البيع جائزاً أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشرط والنقد (قال) أراه بيعاً جائزاً وأراه من المتباع إذا اشترط الصفقة أن أصيب بعد الصفقة ﴿قلت﴾ أرايت ما اشتريته من سلعة بعينها غائبة عني بمدة مما لا يصح النقد فيها فات بعد الصفقة بمن ضمانها في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع إلا أن يشترط الصفقة والدور والارضين من المشتري وأحب قوله إلى في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهي من المشتري على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك وإنما رأيت ذلك لان الارضين والدور قال لى مالك يجوز فيها النقد وان بادت لانها مأونة والحيوان لا يجوز فيه النقد فلذلك رأيت الدور والارضين من المشتري ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلاً (قال) لا يكون في هذا كفالة لانه انما اشترى منه غائباً بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصح النقد فيها ﴿قلت﴾ فان كانت قريبة مما يصح النقد فيها لم يصح الكفيل فيها أيضاً قال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت بموضع قريب يصح النقد فيها فمات ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في العبد الغائب انه من البائع حتى يقبضه المشتري الا أن يشترط البائع على المشتري أنها ان كانت اليوم بحال ما وصفت لك فصبيتها منك فيشتري على ذلك المشتري فتلفها من المشتري اذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ما وصف (قال) ولم يقل لى مالك في قرب السلعة ولا بعدها شيئاً وأرى أنا أن ذلك في القريب والبعيد سواء الا في الدور والارضين

﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قدر آها أو بصفة فيريد أن ﴾
 ﴿ ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيا أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت سلعة أو حيوانا قدر آيت ذلك قبل أن أشتريه أو
 اشتريت ذلك على صفة وهو في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر
 أو من إفريقية يصلح فيه النقد في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لي أن
 أبيع تلك السلعة من الذي باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنقد أولا أنتقد
 (قال) قال لي مالك في الرجل يتبع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل
 قد وصفها أو قد رآها ثم يقيهل منها انه لا يصلح (قال) مالك وأراه من الدين بالدين
 لأن الدين قد ثبت على المتبع ان كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة فاذا أقاله منها
 بدين قد وجب له عليه فكانه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير
 الكالي بالكالي وكذلك فسر لي مالك والسلعة الغائبة التي سألتني عنها لا تصلح
 بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لأنه يصير ديناً بدين كما وصفت لك ﴿ قال ﴾
 سحنون ﴿ وهذا على الحديث الذي جاء في السلعة اذا أدركها الصفقة قائمة مجتمعة
 ﴾ قال ابن القاسم ﴿ فأما ان باعها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولم ينقد فلا
 بأس به (قال) وكذلك قال لي مالك وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا تصلح للنقد
 فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ منه دينه جارية مما
 يستبرأ ومثلها يتواضع للحيضة لأنها من عليه الرقيق فيتواضعانها للحيضة (قال)
 قال مالك لاخير في ذلك وهذا شبه الدين بالدين (قال) فقلت لمالك فان اشترى
 رجل جارية فتواضعها للحيضة واستقاله صاحبها برمج يرمجه اياه (قال) مالك ان لم
 ينقد الرمج فلا بأس بذلك لانه لا يدري أيحمل له ذلك الرمج أم لا لانها ان كانت
 حاملاً لم يحل له الرمج لانه لم يجب له فيها بيع ولا شراء فأري أنه لا يجوز للمشتري أن
 يقبل من البائع ربحاً ينقده في الثمن لانه لا يدري أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع
 الاول أن يقبل من المشتري زيادة يقيهل بها من الجارية وكذلك فسر لي مالك

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأساً أن يقيه منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء ﴿ قلت ﴾ ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر (قال) نعم لا بأس بذلك ما لم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربها فإذا خرجت من الحيضة قبضها لمشتريها وإن دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها إلى ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن آجرت داراً إلى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم إنى بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنائير أو ثوبين مثله من صنفه أو سكنى دار له (قال) لا أرى به بأساً إذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ﴿ قلت ﴾ فإن أكرت داراً إلى بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها إلا أنها في موضع بعيد على أن يبدأ بالسكنى الساعة (قال) لا يصلح ذلك لأن الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وإن كان ثمنها عرضاً وكذلك قال لى مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دار ﴿ قلت ﴾ أرايت إن اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى دارى هذه سنة على أن لا أدفع إليه الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لأن هذا بعينه وهو غائب وإنما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه إلا أنه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون إلى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها إلا أن يتطوع المشتري بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما لأن مالكاً قال لى لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد أو الثمر الغائب في رؤس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين إلى أجل ولم يقل لى مالك بذهب ولا ورق ولا بمرض والذهب والورق الذي لا شك فيه أنه قوله والعروض والحيوان أنه لا بأس به وهو أمر بين ﴿ قلت ﴾ والتمر الغائب كيف هو عند مالك (قال) قال لى مالك كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التي بالصفراء وبخير بثن الى أجل كيلا فلم أر بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين ﴿قال﴾ لي سحنون وهذه حجة في بيع البرنامج وقد قال لي مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال ابن القاسم) فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يبلغ حتى تجد الثمرة فلا خير في هذا لانه لا يعرف هذا من بيع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه (قال) وقال لي مالك ولو كان هذا في الحيوان لم أر به بأساً اذا لم ينقد (قال) لي مالك وان كان في الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال ابن القاسم) وانما الثمار تفسير منى وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمع من مالك انما هو تفسير منى ﴿سحنون﴾ الا أن يكون التمر يابساً

— الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فأتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشتري انها ماتت قبل الصفقة (قال) في قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتي بالبينة انها ماتت بعد الصفقة وان لم يكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهي من البائع ﴿قلت﴾ فان اشتراها بصفة قد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لا أدري متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً (قال) قال مالك هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الاول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنى قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التي رأيتها

وقال البائع هي علي الصفة التي رأيتها من ترى القول قوله في ذلك (قال) القول قول
البائع وعليه البين الا أن يأتي المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها
وذلك أني سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها
ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل
فقال ما فعلت جارتك قال هي عندي قال فهل لك أن تيمني اياها قال نعم فباعه اياها
على الورم الذي كان قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بمثل للرجل الى الجارية فأتي
بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها
وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشتري ومن يعلم ما يقول وهو مدع الا أن تكون
له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ
المشتري بغير ما اقتربه على نفسه والبائع المدعى لان المشتري جاحد والبائع يريد أن
يلزمه ما جحد

❦ في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت طريقاً في دار رجل أيجوز هذا في قول مالك قال نعم
❦ قلت ❦ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يعمل عليها جذوعاً له (قال) نعم
هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التي تحمل على الحائط ❦ قلت ❦ ويجوز هذا في
الصلح (قال) نعم

❦ في الرجل يشتري من الرجل عموداً له وعليه بنيانه ❦ ❦ أو جفن سيفه بلا حلية ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة في
داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحيت (قال) نعم قال وهذا من الامر
الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت من
رجل جفن سيفه وهو على نصله وحامله ولم اشتر منه فضته أيجوز هذا الشراء في قول

مالك (قال) نعم لا بأس به في قول مالك ﴿قلت﴾ ويتقاض صاحب الحلية حليته اذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لالاهما قد رضيا

— في الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله —

﴿قلت﴾ أرايت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوقه فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت ما فوق سقفي عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندي جائز ﴿قلت﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة ما يبنى فوق جداره من عرض حائطه

— في الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً باع سكنى دار أسكنها سنين أيجعل هذا بيعاً في قول مالك وتفسده أو هو كراء وتجزئه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكاً قال لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ﴿قلت﴾ فم ييجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدى الذى أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدرهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يشتري سكناه الذى أسكنه بسكنى دار له أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فم ييجوز لي أن أشتري منحى في قول مالك (قال) بالدنانير والدرهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل وبالطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكاً قال لا بأس باشتراء شاة لبون بطعام الى أجل

— في الرجل يشتري السلعة الى الاجل البعيد —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتري الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشرين أو عشرين

سنة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل
يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأساً ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن
مرة نجيز ذلك في الدور ولا نجيزه في العبيد (قال) فسألت مالكا عنه في العبيد فقال
ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندي أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين
والى عشرين سنة

﴿في الرجل يبيع الدار ويشترط سكنها سنة﴾

﴿قلت﴾ أرايت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكنها سنة أيجوز هذا في قول
مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكنها الاشهر والسنة ليست
بعيد وكره متابعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكنها حياته فلا خير فيه
(قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يفترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة
(قال) لا أرى بأساً أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان بعت دابتي هذه على أن لي ركوبها شهراً أيجوز هذا في قول
مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين
وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من
ذلك أمراً بعيداً فهلكت الدابة ممن هي (قال) هي من بائعها ﴿قلت﴾ أرايت الذي
يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصببت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم
قلت مصيبتها من البائع في قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل
صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشتري ﴿قلت﴾ فاذا قبضها
المشتري فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شيء يضمن المشتري أقيمها أم الثمن الذي
وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني
يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثنى أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بعه مردود ولا يجوز وكذلك في العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمان واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبي سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها في سفره ذلك. وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين ديناراً وظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذي يخافه أن تدبر فيه دبراً يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الفرر ولا يحل (وقال) الليث مثله في القرب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

❦ في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل ❦

❦ فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير ❦

❦ أو الدراهم نحاساً أو زيوفاً ينتقض البيع ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاساً أو رصاصاً أو زيوفاً فردتها أنتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين ألا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزاً فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

❦ فى الرجل يبيع السلمة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أننى بعت طعاماً الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلاً وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سعى البلد ولم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

إذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذي تبايعا فيه أو غير ذلك ﴿قلت﴾
 رأيت ان كان سمي الاجل وسمى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقبه
 وقد حل الاجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل
 الاجل فحينما لقبه أخذ منه وان كان سمي بلداً فلقبه في غير ذلك البلد اقتضى منه
 ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبداً
 فيحبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿قلت﴾ فان كان انما باعه سلة بعرض من
 العروض جوهر أو لؤلؤ أو ثياباً أو طعاماً أو متاعاً أو رقيقاً أو غير ذلك من العروض
 وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم)
 أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه
 بالبلد الذي شرط فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما
 أشبهه شيئاً ولكني أرى أنه لا يدفع اليه ذلك الا في البلد الذي شرط فيه الدفع
 لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق حين في جميع
 البلدان ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقال الذي عليه هذه الاشياء لا أخرج الى ذلك البلد
 (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا في ذلك الموضع أو بوكل وكيل أو يخرج هو
 فيوفي صاحبه لا بد له من ذلك

❦ ما جاء فيمن أوقف سلة وقال لم أرد البيع ❦

﴿قلت﴾ رأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بمشرة دنانير فيقول رب
 السلة قد بعتمكها فيقول الذي قل بعني سلعتك بمشرة لا أرضى (قال) سألت مالكا
 عن الرجل يقف بالسلة في السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول
 بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أرى أن
 هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الإيجاب في
 البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا لا أمر يذكره غير الإيجاب
 فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فسلعتك تشبه هذه عندي

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يا فلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بمشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

﴿ في بيع السمن والمسل كيلا أو وزنا في الظروف ﴾
﴿ ثم توزن الظروف بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالمسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالك عن الرجل يشتري السمن أو الزيت أو العسل في الظروف كيلا فيريدون أن يزونا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزونا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلا بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على ما بعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وزنا السمن وتركوا الظروف عند البائع ^(١) ثم انهم رجعوا اليه فقال المشتري ليست هذه الظروف

(١) - قال أبو اسحاق فان كان في اعادة للسمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغي أن يكون المشتري هو الذي يعيد كيلاه أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولي وأنا قد وزنت لك السمن فليس على اعادة ثمانية فاخترته أنت لحققت انما الظروف فان وجدت انها في الظروف فلا جرة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف مقال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهى ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل أو اوزن فذاك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عاتقهم واختلف في المكيال اذا امتلا فأهريق قبل تفريفه في اناء المشتري وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشتري هو الذي يكيل فقبل اذا امتلا المكيل كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه في اناء نفسه وروى عيسى بن اشترى راوية ماء فتشقق أو قللا فتسكر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشتري على البلاغ

التي كان فيها السمن وقال البائع هي الظروف التي كان فيها السمن (قال ابن القاسم)
ان تصادقا على السمن ولم يفت اذا اختلفا في الظروف وزن السمن فان كان السمن
قد فات واختلفا في الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لانه مأمون
لان المشتري ان كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه
قد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع قد أسلم الى المشتري الظروف بما
فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف اليه بعد ماوزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو
مدع والقول فيها قول المشتري مع يمينه لانه قد ائتمنه ﴿قلت﴾ أرايت لو أني اشتريت جارية
من رجل بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردّها فأنكر البائع العيب فقال رجل أنا
أخذها منك بمائة وخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضعة خمسة وعشرون
دينارا فرضيا بذلك أتلتزم ذلك البائع الاول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندي ولم
أسمعه من مالك ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل على أن يمينه فلان بألف
درهم فقال له فلان أنا أعينك فاشترى العبد ان ذلك لازم لفلان

﴿في الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بفيراذن صاحبها ثم يموت صاحبها﴾
﴿فيراها فيريد أن ينقض البيع﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو كان متاع في يدي وديعة فبعت من غير أن يأمرني بذلك صاحبه
فلم يقبض المتاع المتاع مني حتى مات رب المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما
ورثته قلت لا أجيز البيع لاني بعت ما لم يكن في ملكي وكان ذلك معروفا كما قلت
(قال) أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه

في عرف الناس قال أبو اسحق كان الأشبه أن يضمه المشتري لانه جزاف يضمن بالعقد وانما
على البائع إصاله الى دار المشتري فأما الضمان في العرف فلا أرى الا أن يقدر الإيصال فيه كالكيل
وكالعدد فيما يمد انتهى من كتاب أبي اسحاق انتهى من هامش الاصل

❦ في المراجعة ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم المراجعة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ رأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا (قال) يقسم العشرة على أحد عشر جزأ فدا أصاب جزءاً من أحد عشر جزءاً من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المتباع ❦ ابن وهب ❦ عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثني عشر أو بيع عشرة أحد عشر ❦ ابن وهب ❦ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ❦ ابن وهب ❦ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأساً يقول ان الدراهم التي سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتبها دنائير كتبها وان أحبا أن يكتبها دراهم كتبها أيهما كتبها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنائير وكان ما سميا معرفة بينهما

❦ فيمن رقم سلعة ثم باعها مراجعة ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو ورثت متاعاً فرقته فبعته مراجعة على رقه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا لان مالكا قال لي في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مراجعة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لانه من وجه الخديعة والغش

❦ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مراجعة ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان اشتريت جارية فذهب ضررها فأردت أن أبيعها مراجعة (قال)

لا حتى تبين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبيع حتى يبين
قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مراوحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مراوحة﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أني اشتريت حوائط فاغتلتها أعواما أو اشتريت دواب
فاكرتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكرتها فأردت أن
أبيع ما ذكرت لك مراوحة ولا أئين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحمل الاسواق
فلا بأس أن يبيع مراوحة ولا يلتفت في هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتناول ذلك
فلا يعجنى ذلك الا أن يخبره في أي زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما
ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرايت لو أني اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو
جززتها فأردت أن أبيعها مراوحة في قول مالك (قال) أما الابن ان كان شيئا قريبا قبل
أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مراوحة ولا يبين فان تقدم ذلك فالاسواق
تتغير في الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقه
ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان
من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعا أن يبيع مراوحة حتى يبين

﴿فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مراوحة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت غنما فتولدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك
مراوحة ولا أئين أ يصلح لي ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن
يبيعها مراوحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا شد من ذلك
﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مراوحة ولم يبين أ يجوز ذلك أم لا (قال) لا لان
تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لاشك فيه ﴿قلت﴾
أرايت ان اشتريت جارية فولدت عندي أ أبيعها مراوحة ولا أئين في قول مالك (قال)
لا يبيعها مراوحة ويجبس أولادها الا أن يبين فان يبين فلا بأس بذلك

﴿فيمن ابتاع سلعة خالت أسواقها ثم باعها مربحة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة خالت الاسواق وأردت بيعها مربحة أيجوزلى ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مربحة اذا خالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرايت ان خالت الاسواق بزيادة أيجوزلى أن أبيع مربحة ولا أبيع في قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا خالت الاسواق لم يبع مربحة حتى تبين ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأعجب الى أن لا يبيع حتى تبين وان كانت الاسواق قد زادت لأن الطرى عند التجار ليس كالذى تقادم عنده عندهم هم في الطرى أرغب وعليه أحرص اذا كان جديداً في أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مربحة حتى تبين في أى زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية أو حيواناً خالت الاسواق أو ياباً أو عروصاً خالت الاسواق أيجوزلى أن أبيع مربحة ولا أبيع (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مربحة اذا خالت الاسواق حتى تبين

﴿فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مربحة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيلصحنى أن أبيعها مربحة ولا أبيع وأقول قامت على بكذا وكذا في قول مالك (قال) لا يلصحنى أن يبيعها مربحة حتى تبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوزله أن يبيعها مربحة نقداً﴾

﴿قلت﴾ أرايت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوزله أن يبيعها مربحة نقداً (قال) قال مالك لا يلصحنى أن يبيعها مربحة الا أن تبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مربحة ولم تبين رأيت البيع مردوداً وان فانت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلمته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشتري أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

﴿فمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرني البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع في قول مالك (قال) لا تبع حتى تين^(١) لان مالك قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تين فكذلك الاجل الذي أجلك بالدراهم لا تبع حتى تين الاجل

﴿فمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة في قول مالك (قال) بين مانقدت فيه ثمنها وما تجوز عنك ثم تدع مرابحة

﴿فمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

(١) قال ابن الموار قال اصبح فان لم يبين فللمبتاع ردها فان كانت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اه من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضاً أيجوز لي أن أبيع مربحة في قول مالك
 (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف بين (قال) بين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد
 نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكم مربحة على الدنانير التي اشتريتها بها
 ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التي نقد في ثمنها مربحة أيجوز ذلك في قول مالك
 (قال) لم أسمع من مالك في الذي يشتري السلعة بالعروض فيبيعها مربحة شيئاً والذي
 أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشتري بالعروض مربحة اذا بين العروض ما هي وصفها
 فيقول أبيعك هذا بريح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون
 له الثياب التي وصفت وما سمي من الريح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام
 لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكاً أجاز لمن اشتري سلعة بطعام أن يبيعها
 بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه يبيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك
 ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشتري
 فصار البائع كأنه اشتري من المشتري بسلعته ما ليس عند المشتري فصار كأنه باع ما ليس
 عنده ولا يجوز أن يشتري من رجل طعاماً ولا عرضاً ليس عنده الا الى أجل على
 وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاماً ليس عنده
 ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذي يليه وقد عرف
 سعر السوق وبين له ربحه الا أن يبيع طعاماً ليس عنده مضموناً مستأخراً الى حين
 ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدري ما عليه في ذلك وماذا له أو يبيعه طعاماً ينقله
 من بلد الى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأبى سلمة
 ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا في النسيئة
 المستأخرة التي لا يدري كيف تكون الاسواق أترج أم لا ترج ﴿قلت﴾ أرايت ان
 اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت في المائة الدينار ألف درهم فبعتها مربحة ولم أئين
 للمشتري ما اشتريت به السلعة وما نقدت في ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة
 ردت الا أن يرضى المشتري بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

للمشتري الربح على ما نقد البائع في ثمن السلعة الا أن يكون الذي باعه به هو خيراً
 للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة في
 هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على ما نقد فيها المشتري الذي باع مربحة اذا أحب
 ذلك المشتري ﴿قلت﴾ فأى شئ فوات هذه السلعة ههنا في قول مالك (قال) تباع
 وتذهب من يده أو يزيد في يدها أو ينقص ﴿قلت﴾ وإن تغيرت الاسواق (قال)
 هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فإن اشترت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب
 حنطة ثم بعت مربحة على المائة دينار ولم أئين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت
 فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها في يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فانت
 ضرب له الربح على ما نقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح
 على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أردب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من
 المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك
 واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له
 الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بمد الفوت على الرضا بما اشتراها
 به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذي اشترى بالدنانير
 ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من
 اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى
 بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن
 والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذي به وقعت
 صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة
 فلي ما وصفت لك من المسئلة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قح وباع على
 الدنانير فنقد هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس
 عندك في مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لي المائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة واقترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثها من الموهوبة له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تباع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشتري فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي (قال) ذلك جائز اذا كان الشيء الذي يبيع مرابحة غير مختلف وكان الذي يحبس منه والذي يبيع سواء وكان صنفاً واحداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثياباً صفقة واحدة أو أسلمت في ثياب صفقة واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تباع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بمشرين درهما فكان الثوبان جنساً واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تباع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جازله أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

التمن الذي أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن
البائع في أخذ الثوبين في شيء من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين
من يد المشتري بمد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما
صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

❦ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول
مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم
بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من
حصصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضاً تكال أو توزن فلا بأس ببيع
نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ❦ قال سحنون ❦ ولا بأس ببيع تسميه
من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة
أرطال بما يقع عليها من الثمن والتمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدینار
ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

❦ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت عدلاً من برّ بألف درهم أنا وصاحب لي ثم افقسمناه
فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لي ذلك (قال) أرى أن يمين فأذا
بينت جاز ذلك والا لم يجز

❦ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشيء مما يكال أو يوزن فأردت أن
أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت
صنف ذلك الشيء الذي اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تباع مرابحة عند مالك
وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل ﴾
 ﴿ من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ في السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشتري غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاهما مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا بوضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقل منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالنى أن يجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

فمن باع سلعة مربحة ثم وضع عنه من الثمن أولاً أو اشترط

قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مربحة فخط عني بالثمن من ثمنها عشرين درهما أيرجع علي الذي بعته السلعة مربحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان خط بائع السلعة مربحة عن مشتريها منه مربحة ما خط عنه لزمت المشتري على ما أحب أو كره وان أبي أن يحط عن مشتريها منه مربحة فما خطوا عنه كان مشتري السلعة مربحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وان شاء ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلاً فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع خط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما خط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مربحة لأن البيع مربحة على المكايسة وهذا انما هو شريكه ﴿ قلت ﴾ فلو أني اشتريت سلعة فأوليتها رجلاً ثم خط عني بالثمن من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلاً (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى أن المولى بالخيار ان أحب أن يضع عن من ولي الذي وضع عنه لزم البيع للمولى وان أبي أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وان أبي أن يردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المراجعة لان المولى يقول انما وضع لي حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكني حين لم أربح شيئاً سألته الوضيعة لنفسى بمنزلة الذي باع مربحة فاستقل الربح فرجع الى بائعه فقال لم أربح الا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لعله ما يربح فيضع عنه فأرى المولى وهذا سواء وهذا قول مالك في بيع المراجعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل سلعة مربحة أو أشرك فيها رجلاً أو ولاها ثم خط البائع عن هذا الذي أشرك أو هذا الذي ولي أو هذا الذي باع مربحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه (قال) قال مالك في الذي يشتري السلعة فيشرك فيها رجلاً فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أي يحط للمشارك ما خط البائع عن الذي أشركه (قال مالك) اذا خط الثمن كله

فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وانما يحط عن الشريك اذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون انما أراد به وضیعة من الثمن فاذا جاء من ذلك مالا يشبهه أن يكون وضیعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فانما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضیعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا (قال ابن القاسم) فأرى البيع مرابحة والتولية أيضا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك

— فيمن باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص —

قلت (قال) أرايت ان اشتريت سلعة مرابحة فألتفتها أو لم ألتفتها ثم اطلمت على البائع أنه زاد على وكذبنى (قال) قال مالك ان كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به (قال مالك) وان فأت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضى بذلك أولا (قلت) أرايت ان دخل هذه السلعة التي باعها مرابحة وكذبنى عيب كانت جارية فأصابها عند المشتري عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أيكون للمشتري أن يردها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته في رأس المال (قال) جملة مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشتري أن يردها وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك (قلت) أرايت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشتري أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتي خمسين درهما كذبت فيها فأخذها مني على أن رأس مالي خمسون ومائة وربحني خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخسین التي زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة (قال) يقسم الخمسون الربح على الخسین ومائة فيصير حصة المائة من الخسین الربح ثلثي الخسین فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين

وثلاث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث لانك قد رضيت أن
 أخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذي ربحته وهو خمسون على الخمسين
 ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بأن تأخذها بمائة
 وثلاثة وثلاثين وثلاث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ولا كثير
 ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت أن تأخذ بمائة وان كانت قيمتها أكثر
 من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شيء بالفاسد فان زادت
 قيمتها على مائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت
 بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين ربح ربحك الذي
 أربحك المشتري فليس لك وان زادت قيمة سلامتك على أكثر من ذلك لانك قد
 رضيت بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان كان هذا الذي اشتريت مرابحة طعاما أو شيئاً
 مما يكال أو يوزن فاطلمت على كذب البائع وزيادته في رأس المال بعد ما أتلقت
 السلعة ما يكون على في قول مالك (قال) عليك مثل وزن ذلك الشيء ومثل مكيالته
 وصفته الا أن يرضى أخذها بكذب البائع او يرضى البائع ان أيت أخذها بما زاد
 وكذب ان يسلمها لك بحقيقة الثمن الذي اشتري وبما وقع عليه من الربح لانك قد
 كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رد مثله وان
 كان فائداً فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشتري على كذبه ولم تفت ان المشتري
 بالخيار ان أحب ان يأخذها بكذب البائع وزيادة والا ردها الا أن يشاء البائع ان
 يسلمها له بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت
 سلعة مرابحة فاطلمت على البائع انه زاد في رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم
 أردت أن أبيعها مرابحة (قال) لا أرى ذلك حتى تبين ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد
 روى علي بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد
 عشر وقال قامت على بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم
 بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع ان الجارية ان لم تفت

خير المشتري فإن شاء ثبت على بيعه وإن شاء ردها إلا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسمين رأس ماله فلا يكون للمشتري أن يأبى ذلك (قال) وإن فاتت عند المشتري بناء أو نقصان خير البائع لما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فإن شاء ضرب له الربح على التسمين رأس ماله وإن شاء أعطى قيمة سلعته إلا أن يرضى المشتري أن يثبت على شرائه الأول فإن أبى المشتري ذلك وقام على طلب البائع أعطى البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع إلا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسمين فلا يكون للمشتري أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسمين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لأنه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشتري أكثر مما باع به ورضى وانما جاء المشتري يطلب الفضل قبله (وقال مالك) في رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال قامت علي بمائة فأخذها المشتري بمائة وعشرة فجاء العلم بأنها انما قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشتري قال إن الجارية إن لم تقم خیر المشتري فإن شاء رد الجارية بعينها وإن شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة وإن فاتت عند المشتري بناء أو نقصان خير المشتري أيضاً فإن شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به المشتري ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذي اشتراها به ورضى وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشتري أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

❦ في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن اشتريت من عبدي أو من مكاتبى سلعة أو اشتراها منى أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أين (قال) قال مالك في العبد المأذون له في التجارة مادابنه به سيده فإنه دين للسيد يحاص به الغرماء إلا أن يكون في ذلك محاباة فما كان من

محابة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مربحة كما يبيع ما يشتري من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثنى ماله

— في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مربحة —

﴿قلت﴾ أرايت من اشترى سلعة بعرض من العروض أبيع تلك السلعة مربحة في قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مربحة الا أن يبين ﴿قلت﴾ فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها ويكون عليه ماسماً من الربح ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاماً فباعها مربحة (قال) نعم والطعام أيّن عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه

— فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مربحة —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكرأ فافتضضتها أو ثيباً فأردت أن أبيعها مربحة ولا أيّن ذلك (قال) لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئاً الا أنا سألنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها والجارية فيطوؤها أفبيعهم مربحة (قال) أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مربحة ﴿قلت﴾ وان كانت بكرأ فافتضضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ان اشتراها بكرأ فافتضضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجوّاري اللاتي ينقصن ذلك وان كانت من الجوّاري اللاتي لا ينقصن الافتضاض وليس هو فيها عيباً فلا أرى بأساً بأن يبيعها مربحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا افتضض كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرهما قيمة عند التجار فلا

أرى بأساً أن يبيعها مربحة ولا يبين وإن كان الافتراض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين
وفي المرتفعات من جوارى الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل ما فعل
به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفاً فلا بأس
أن يبيع مربحة ولا يبين

❦ في الرجل يتناع الجارية ثم يزوجهافيبيعها مربحة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن اشتريت جارية فزوجتها أبيعها مربحة ولا أبين (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تباع حتى تبين لأن التزويج لها عيب ولا يبيعها أيضاً
غير مربحة حتى تبين أن لها زوجاً ❦ قلت ❦ فإن فعل ففلم ذلك فقام المشتري يطلب
البائع (قال) إن كانت الجارية قائمة لم تفت أو فأتت ببناء أو نقصان أو اختلاف أسواق
وكان النقصان يسيراً خير المتناع فإن شاء قبلها بما اشتراها به أولاً وإن شاء ردها وليس
للبائع أن يقول أنا أخط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الأسواق والزيادة
والنقص اليسير في بيع العيب فوفاً ألا ترى أنه يشتري بيمين صحيحاً ثم يجد عيباً وقد
حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فإذا كان في البيع
فساد لم يكن فوفاً عند المشتري بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد
إذا أصاب المشتري عيباً وقد فأت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وإن كانت
قد فأت بعق أو تدير أو كتابة خير البائع فإن أحب أن يعطى حط عن المشتري ما يقع
على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلخته معية إلا أن تكون
قيمة سلخته معية أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما
يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك لأن البائع يطلب الفضل
قبله وقد ألتينا عن المشتري قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر
مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون

للبيع على المشتري غير ذلك لانه قد كان
رضى بذلك نفذ هذا الباب على
هذا ان شاء الله تعالى

﴿ تم كتاب المراجعة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب الوكالات ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي ﴾

﴿ الأئمة وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ كتاب الوكالات ﴾

﴿ في الرجل يأمر الرجل أن يشتري له سلعة ثم يموت الآخر فيبتاعها ﴾

﴿ المأمور وقد علم بموته أولم يعلم وقد كان دفع إليه الثمن أولم يدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ رأيت لو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع إليه الثمن أو دفع إليه ثمنها فمات الآخر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآخر أو اشتراها ثم مات الآخر (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فإن اشتراها وهو يعلم بموت الآخر لم يلزم ذلك الورثة ويكون ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل يجهز له المتاع يبيع له ويشتري فيبيع ويشتري وقد مات صاحب المتاع (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الآخر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشتري وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسئلتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن وكلت رجلا يسلم لي في طعام لي أجل ودفعت إليه الدراهم ففعل فأتى البائع إلى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف أبدلها لي فصدقه المأمور ثم أتى إلى الآخر ليبدلها له (قال ابن القاسم) أرى أن كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآخر فإن أنكرها الآخر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له (قال) فإن لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآخر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف

الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطى إلا جياداً في علمه ولزمت
 الأمور لقبوله أياها فإن لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضاً أنه ما أعطاه إلا جياداً
 في علمه ولزمت البائع وللبيع أن يستحلف الأمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما
 أعطاه إلا جياداً في علمه ثم تلزم البائع ﴿قلت﴾ أرأيت أن وكلت رجلاً ببيع سلعة
 لي أيجوز أن أبيعها بنفسه قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لأن
 المفترض يدفع إليه المال قراضاً فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة فكذلك الموكل لا يجوز له
 ذلك إلا أن يكون قد أمره بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة
 من السلع فيبيعها بمرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه إذا كانت
 تلك السلعة لا تباع إلا بالدنانير والدرهم ﴿قلت﴾ أرأيت أن وكلني ببيع سلعة له
 فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا يئنه لي عليه بالبيع أضمن أم لا (قال) نعم
 أنت ضامن لأنك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشتري السلعة منك لأن مالكاً
 قال في البضاعة تبث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث إليه أنه ضامن
 إلا أن تقوم له يئنه بدفعها ﴿قلت﴾ أرأيت أن وكلت رجلاً يشتري لي جارية فاشتراها
 لي عيماً أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك من العيوب عيوب يجترأ على
 مثلها في خفتها وشرائها فرصة فإذا كان مثل ذلك رأيت جازراً وأما ما كان عيباً مفسداً
 فلا يجوز عليه إلا أن يشاء فإن أبي فله أن يضمه ماله ﴿قلت﴾ أرأيت أن وكلت
 رجلاً يشتري لي أمة فاشتري لي ابنتي أو أختي أيجوز ذلك علي (قال) إن كان علم فلا
 يجوز ذلك عليك وإن كان لم يعلم فذلك جائز عليك

الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتقن به الناس

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني وكلت رجلاً يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشتري لي
 أو باع بما لا يتقن الناس في مثله أيجوز علي أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك ﴿قلت﴾
 وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف
 من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمى له منها فيبيعها

بخمسة دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فهذا لا يجوز (قال ابن القاسم) فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت وإن تلفت ضمن البائع قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن وكلت وكلا أن يشتري لي سلعة بعينها فذهب فاشتري لي السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الأمر ويلزم المأمور في قول مالك إلا أن يشاء ذلك الأمر فيكون ذلك له إلا فيما يتباين الناس في مثله فذلك يلزم الأمر ولا يلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك (قال) وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلاً أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال مالك) يلزم البيع الأمر إلا أن يبيع المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع إن كان لم يفت (قال) وإن كان قد فات ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للأمر (قال ابن القاسم) ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل بع غلامي هذا أو دابتي هذه فياخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتباين الناس في مثله فهو ضامن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن وكلت رجلاً يشتري لي عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا (قال) أما في الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الأمر بطعام مثله وأما في الثوب فهو جائز أيضاً ولا أرى به بأساً لأنني أراها كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شروهما^(١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أمرت رجلاً يشتري لي بردونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير (قال) قال مالك إن كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ﴿ قلت ﴾ فإن اشتراه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك الأمر بخير إن شاء أخذه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك وإن كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاده الزيادة اليسيرة التي تزداد في مثله لزم الأمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه (ولقد) سأله فقلت له الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين (فقال) ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر

ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتري مما لا يلزم الأمر أيلزم المأمور في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلاً أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها له ولا يسمى له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهي ذات ثمن كبير فهذا لا يجوز (قال) فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت الجارية وإن تلفت ضمن البائع قيمتها (قال) إلى مالك وإن أمره أن يبيعها فباعها بمشرة دنانير وقال بذلك أمرتني وقال الأمر ما أمرتك إلا بأحد عشر ديناراً أو أكثر (قال) مالك إن أدركت السلعة حلف الأمر بالله على ما قال وكان القول قوله ﴿قلت﴾ لمالك فإن قال المشتري إنما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته (قال مالك) إذا أدركت السلعة بعينها أحلف الأمر بالله وكان القول قوله وإن فأت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شيء عليه. يريد مالك بذلك إذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر ﴿قلت﴾ لم قال مالك هذا ما هنا وقد قال في الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم يشتري له بها حنطة فاشتري له بها تمرًا أن القول قول المأمور مع يمينه (قال) إنما قلت لك ذلك ولم أسمع من مالك لأنه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشتري الوكيل ما زعم أنه وكل عليه والذهب مستهلك كان الأمر مدعى عليه يريد تضمينه فلا يقبل ذلك إلا بينة وإن السلعة التي اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الأمر وإذا فأت كان القول قول الوكيل لأن الأمر مدعى يريد تضمينه فقوت السلعة مثل فوت الدنانير ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً دفع إلى رجل مالا وأمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتري له السلعة فضاع المال بعد ما اشتراها له (قال) قال مالك في الرجل يأمر الرجل أن يشتري له السلعة ولم يدفع إليه شيئاً فاشتراها الرجل ثم دفع الأمر إلى المأمور المال ليقضيه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه إليه (قال مالك) أرى أن التزم على الأمر ثانياً ﴿قلت﴾ فإن ضاع ثانياً (قال) يلزمه ذلك (قال) وأما مسئلتك في الذي دفع المال وأمره أن يشتري له به فأنما أمره أن يشتري له بذلك المال بعينه فأنما هو بمنزلة الذي

يدفع المال الى الرجل قراضا فيشتري به سلعة فيأتى الى المال فيجده قد ذهب فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار ان شاء دفع المال ثانية وكان على قراضه وان شاء تبرأ منه ولا شئ عليه ويلزم العامل وكذلك الذى دفع المال الى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فانه ان ضاع بدم ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك فى القراض وهو قول مالك ومثلك مثله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يشتري لى جارية بربرية فبعث الى بجارية بربرية فوطئها فولدت منى أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال انما كنت بعثت اليك بتلك ودبعة وهذه جارتك التى اشتريت لك (قال) ان كان لم يبين ذلك له حين بعث اليه بالجارية أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع اليه التى زعم أنه اشتراها له وان كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له عليها سبيلا لاني لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله الا أن يقيم بينة فتكون له جاريته وتلزم الأمر الجارية التى أتى بها المأمور لان مالكا سئل عن رجل أمر رجلا أن يتبع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث اليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له ان الجارية تقوم بخمسين ومائة دينار بذلك اشتريتها (قال) قال مالك ان كانت لم تفت خير الأمر ان أحب أن يأخذها بما قال أخذها والا ردها وان كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شئ الا المائة التى أمره بها بلغنى ذلك عن مالك ممن أثنى به فسلتك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يفرم منه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترى لنفسك (فقال) ما أخبرتك (قال ابن القاسم) الا أن يستثنى المشتري المال فيكون البيع جائزا ولا شئ عليه غير الثمن الذى دفع اليه أولا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يبيع لى سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجعل السلعة (فقال) سألت مالكا عن هذا فقال الاول أولاها فيما الا أن يكون المشتري الآخر قد قبضها فهي له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني

بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت ربيعة ومالكاً فيما بلغني عنهما يجعلانه مثل
النكاح ان النكاح للاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه
ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل بعث بسلعة مع رجل ووكله ببيعها ثم بدا
للمرجل أن باع سلعته وبعث في أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال
قبل بيع الوكيل (قال ربيعة) ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان الوكيل أو
السيد كان هو الذي يدفع السلعة ويضمن بيعه فيبيعه أجوز وان أدركت السلعة لم يدفعها
واحد منها الى صاحبه فأولهما بيعاً أجوزيماً فيهما (وقال الليث) قال ربيعة وانما كان
شراء الذي قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلبها
وان كانت مصيبةً حملها

— في الدعوى في بيع الوكيل السلعة وقد باعها بطعام أو عرض —

﴿ أو اشترى بما لا يشترى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض
نقدًا فينكر صاحب السلعة البيع ويقول لم أمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض (فقال
مالك) اذا باعها بما لا يباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم تفت خیر
صاحبها فان شاء أجاز فعله وأخذ العرض أو الطعام الذي بيعت به سلعته وان لم يجز فعله
نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلعة لم تفت فان كانت فهو بالخيار
ان شاء أخذ الطعام بثمن سلعته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض الى
البائع (وقال غيره) كل من أدخل في الوكالات من الادعاء في البيع والشراء ما ليس
عليه أصلها من الامر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يؤمر رجل ببيع سلعة
فيبيعها وتقوت بما لا يباع مثلها ويدعى انه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون
أمره بذلك أو ادعى المأمور انه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير
وهي ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على

الآمر وإنما أمره الأمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فأنما البيع بالاثمان والاثمان الدنانير والدراهم وإن يبيعه السلعة بالطعام والعروض وهي مما لا يباع به إنما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالشراء لأن العروض والطعام هو مضمون وليس هو بثن ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه في عرض إلى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له أئت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم في عرض إلى أجل فاستحققت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له أئت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لأنها ثمن وليست بالمشعنة والطعام والعروض مضمون وليس بثن وإن الرجل يشتري السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لأن ذلك وإن كان مشتريا لما اشترى من السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن وبطعام يكال ليس عند فهو بائع أيضا فصار بائعا لما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده إلا ما قامت به السنة في التسليف المضمون إلى أجل وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة تسوي خمسة دنانير بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشتري له ساعة بسلعة وليست تشتري السلعة التي ادعى أنه أمره بشرائها إلا بالعين وأنكر الأمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الأمر وإن ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتني أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة إنما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشتري لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الأمر أمرتك أن تشتري بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الأمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه أمورا ما يمكن ولم يفت وخالفه الأمر وادعى غيره أحلف الأمر

وكان القول قوله فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله . ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب امرتك بمصفر ويقول الصباغ امرتي بزغفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول امرتك ببقاء ويقول الخياط امرتي بقميص فليس على كل واحد منهما اذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عملت لك الا ما امرتي به اذا كان ذلك كله من عمله انه يصنع بالضررين ويحيط بالصنفين وهو قول مالك بن أنس

❦ في الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا ❦
❦ فيصنع عنده وقد علم به الأمر أو لم يعلم ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان وكلت وكيلاً في أن يسلم لي في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن أمره أن يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم والرهن والحميل انما هو ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيراً وثيقة للآمر ❦ قلت ❦ فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لأن الأمر لم يأمره بأن يرتهن ❦ قلت ❦ فما كان من ضرر في الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهي للآمر قال نعم ❦ قلت ❦ فالحميل (قال) الحمل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحمل في كل وجه انما هو منفعة للآمر ❦ قلت ❦ فان كان الأمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف من بعد ذلك (قال) اذا رضي بالرهن لزمه وكان كانه أمره بأن يرتهنه له لأنه انما ارتهن له ❦ قلت ❦ فان رده ولم يقبله رجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يجبسه في قول مالك (قال) نعم

❦ في دعوى الوكيل ومكاتب بمث بكتابته أو امرأة بمث ❦
❦ الى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب في الدفع ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن مكاتباً بمث بكتابته مع رجل أو امرأة بمث بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بمث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذي بمث

ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك في الدين ما أعلمتك فهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البيئة أنهم قد دفعوا ذلك الى المبعوث اليه والا ضمنوا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني دفعت الى رجل مالا وديعة بنمير بيته فوكلت وكيلًا يقبضها منه فقال قد دفعتها الى الوكيل وقال الوكيل كذب مادفع الى شيئا (فقال) ان لم يقم بيته غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصي أمين لو زعم أنه تلف ما في يديه لم يضمن وانما الوصي أمين مأمور بدفع ما في يديه مما أوصى اليه الى من يرثه عن أوصى به الى الوصي وقد قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فقد أمرهم الله بالاشهاد اذا أمروا بدفع ما في أيديهم الى غيره . فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه الى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره بها بدفعها الى أحد فعليه ما على ولي اليتيم من الاشهاد

— في اقالة الوكيل وتأجيله بنمير أمر الموكل أو اقالة —

﴿الآمر دون الوكيل من سلم أو غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو وكلت رجلا أن يسلم لي في طعام ففعل ثم أقال الوكيل بنمير أمرى أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك له عند مالك لان الطعام انما وجب للآمر ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لي في طعام ففعل ثم ان الامر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أرى أن الطعام انما وجب للآمر فكل شئ صنع في طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ما هنا الى المأمور في شئ من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لي دنانير في عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم ان الوكيل أقاله بمد ذلك (قال ابن القاسم) ان كان ذلك قد ثبت للذي ابتاع له بالبيئة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله انه انما ابتاع ذلك للذي وكله فلا يجوز اقالته الا بأمر الأمر الذي وجب له الطعام ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلًا أن يسلم لي في طعام أو يبتاع

لى سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه انما يتباع لغيره وقد شهد
 الشهود عليه أنه أقر بأنه انما ابتاع لى أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك لمن تكون
 المهدة ها هنا اللوكيل على البائع أم للآمر (قال) لا ولاكنها للآمر على البائع
 ﴿قلت﴾ فان أصاب الوكيل غيبا بعد ما اشترى لم يكن له أن يرد لان المهدة انما
 وقعت لغيره (قال) اذا كان انما أمره أن يشتري له سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر
 لى عبد فلان لم يكن له أن يرد وان كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فلو وكيل أن
 يرد ها ان وجد فيها عيبا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الوكيل ها هنا ضامن لانه لو اشترى
 سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن فلذلك اذا وجد بها عيبا بعد مشتراها وهو يقدر على
 أن يرد ها فلم يفعل فهو ضامن (قال) وانما يعطى الناس أن تشتري لهم السلع على وجه
 السلامة (وقال أشهب) السلعة بعينها أو غير عينها المهدة على البائع للآمر والآمر
 المقدم فى الاجازة والرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء
 أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فانت
 فله أن يضمن المأمور لانه المتعدى فى الرد لسلعة قد وجبت للآمر ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التى بغير عينها أمن قبل أن للوكيل على البائع
 عهدة (قال) لا ﴿قلت﴾ فلائى شئ جعلته يرد اذا أصاب عيبا وليست له عهدة
 (قال) لانه ضامن اذا اشترى عيبا ظاهراً فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير
 عينها ﴿قلت﴾ وكذلك لو وكل وكيلاً يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا
 يضع من ثمنها شيئاً (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم)
 وهذا فى الوكيل على اشتراء شئ بمينه أو يبعه فى الشئ القليل المفرد وأما الوكيل
 المفوض اليه الذى يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذى يكون كل ماصنع على النظر من
 اقالة أو رد بميب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر اذا لم يكن فيما فعل محابة
 ﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت رجلاً يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أخذ الوكيل
 الذى عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر (قال) لا يجوز ذلك عند مالك

وقد فسرنا ما يشبه هذا

﴿ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أو طعاما والتمن من ﴾
﴿ عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان وكلت رجلا يشتري لى طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته يتقد من عنده ففعل ثم أتيت لا قبض ذلك منه فنعنى حتى أدفع اليه الثمن نقداً (قال) أرى أن تأخذ السلعة وليس للأمر أن يمنعه السلعة لانه انما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئاً فليس له أن يمنعه مما اشترى له من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع اليه الثمن وقال أسلفني ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر ادفع الى السلعة وقال المأمور لا أدفع حتى تدفع الى الثمن فأبى أن يدفع اليه السلعة كان ذلك للآمر لان الثمن كان سلفاً والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن مالم يرهنه * وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلاً يبتاع له لؤلؤاً من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع اليه الآمر ثمنها فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع الذي أمره به وانه قد ضاع منه بعد ما اشتراه (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لقد ابتاع له ما أمره به ونقد عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد ائتمنه حين قال له ابتع لى وانقد عني فلو كان رهناً يجوز له حبسه بحقه ما قال مالك ان له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه الا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك انه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهناً بعد ما اشتراه ووجب للآمر الا أن يرضى الآمر من ذى قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لى وانقد عني من عندك واحبسه حتى أدفع اليك الثمن فهذا يكون رهناً عنده (قال ابن القاسم) ومما بين ذلك لك أن لو اشتراه له بينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشئ منها فيادفع عن الآمر في ثمنها وحلف ان أهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس

له أن يحبسها إذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذي دفع فيها قرضا منه له وإنما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعي البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشتري فقال اشتريتها وما اشترطت على الخيار (قال) لا يصدق البائع والبيع له لازم (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع إنما بعثتك أمس على أن جثتي بالثمن اليوم والا فلا يبيع بيني وبينك وقال الآخر لم أشرط لك شيئا من ذلك (قال مالك) البيع له لازم وهو مدع ومثلك مثل هذا (قال) وقال مالك ولو ثبت له هذا مارأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع لازما له ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل طعاما فأصبحت بالطعام عيبا فجئت أردته فقال البائع بعثتك حملا من طعام بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم ان القول قول المشتري إذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم لان البائع قد أقر له بالمائة * ألا ترى لو أن رجلا باع فرسا أو جارية أو ثوبا فوجد المشتري عيبا فجاء ليرده فقال بعثتك وآخر معه بمائة دينار وقال المشتري بل بعثته وحده بمائة دينار كان القول قول المشتري لان البائع قد أقر له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه فإن لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن الا نصفه نصف ثمن القمح ولا غرم على المشتري في النصف الحمل الباقي إذا حلف لان البائع فيه مدع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لفلان علي ألف درهم باعني الى أجل كذا وكذا وقال المقر له بل هي حالة القول قول من (قال) سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأثاه يقضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع بعثني الى أجل كذا وكذا وقال البائع بل حال (قال) ان كان الذي ادعى المبتاع أجلا قريبا لايتهم في مثله فالقول قوله والا كان القول قول البائع الذي قال حالة الا أن يكون لاهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الامر المعروف عندهم ومن ادعى عليه فرض فادعى

الاجل وقال الآخر حال فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع ﴿قلت﴾ أرايت
 الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك ان ترهنها ويقول المدفوع اليه
 بل أمرتني أن أبيعها (قال) القول قول الدافع فأتت أو لم تفت ﴿قلت﴾ وهذا قول
 مالك (قال) قال مالك في الرجل يدعى السلعة في يد الرجل فيقول المدفوع اليه
 ارتهنها ويقول صاحبها استودعتكها ان القول قول ربهها ﴿قلت﴾ فان قال الدافع
 أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور أمرتني أن أبيعها بدنانير (قال) ان لم تفت
 السلعة كان القول قول الدافع وان فاتت فالقول قوله المأمور ويحلف لان مالكا قال
 في الذي يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور أمرتني بعشرة ويقول الآخر
 بل أمرتك بأشئ عشر (قال) القول قول صاحبها ان لم تفت ويحلف وان فاتت كان
 القول قول المأمور ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان دفع اليه دنانير فقال رب
 الدنانير أمرتك أن تشتري بها طعاما وقال المأمور بل أمرتني أن أشتري بها ثوبا
 (قال) القول قول المأمور ﴿قلت﴾ فما الفرق بين الدنانير والدرهم والسلعة قلت
 في الدنانير والدرهم القول قول المأمور وقلت في البيع اذا أمره أن يبيعها ان القول
 قول الآخر (قال) لان السلع قائمة بأعيانها لم تفت وان كانت في يد المشتري فذلك
 كان القول قوله اذا هي لم تفت والدنانير والدرهم حين أذن له في أن يشتري بها سلعة
 فالدنانير والدرهم قائمة مستهلكة فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضا في السلع اذا
 كانت مستهلكة قد فاتت فالقول فيها قول المأمور أيضا ﴿قلت﴾ أرايت هذه
 الاقاويل كلها هي قول مالك (قال) أما في السلع اذا فاتت واذا لم تفت فهو قول مالك
 وأما في الدنانير والدرهم فلم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرايت لو أتني دفعت الى رجل
 ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئته أن أفتكه قال الرسول قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها
 اليك وقال الآخر ما أمرتك الا بخمسة وقبضتها منك أو قال لم أقبضها منك (قال)
 اذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن اذا كان الرهن يساوي ما قال المرتهن فان قال لم
 أقبض منك شيئا وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول قد رهنتها وقد دفعت اليك

الذهب كان القول أيضا قول الرسول في الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال ﴿ قلت ﴾ ولم كان القول قول الرسول اذا قال الآمر لم أقبض منك شيئا (قال) لانه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له بع لي هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الآمر لم تدفع الى كان القول قول البائع لان من باع سلعة فله قبض المال فان لم يكن قيل له بع واقبض وانما قيل بع فسنة من باع أنه يقبض فهو مصدق في القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله لان المستودع لم يأمره بالدفع الى غيره فيكون على المستودع ما على ولي اليتيم وقال المخزومي ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك في صدر الكتاب وان كان انما دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لي أن أرهنه بعشرة والثوب يسوى عشرة القول قول رب الثوب انه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المير والمستعير مدع عليه

﴿ في الرجل يوكل رجلا يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو كان لي على رجل ألف درهم فقلت اشتري بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشتري لي بها سلعة بعينها (قال) قال مالك اذا كان الآمر صاحب الدين حاضرا حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين لم أربذلك بأسا (قال) مالك وان كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبني ذلك (قال) وذلك ان مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك اني مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بمالي عنكم من تلك الذهب وهو حاضر (قال مالك) لا بأس بذلك (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشتري له بذلك الدين سلعة من السلع (قال) لا يعجبني ذلك الا أن يكون كتب

في ذلك الى رجل وكله يقبض ذلك منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل ﴿ قال ﴾
 وقال لي مالك لو أن رجلاً كتب الى رجل أن يشتري له حاجة في بلد غير بلده من
 كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبيعها اليه وأمره أن يشتري له بتلك الذهب
 التي اشترى له بها شيئاً مما يحتاج اليه في بلده (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا من
 المعروف الذي ينبغي للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لي مالك بين هذه الوجوه الثلاثة
 على ما فسرت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهي في القياس واحد

تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب المرايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العرايا ﴾

﴿ ما جاء في العرايا ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لي العرايا ما هي وفي أي الثمار ما هي ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها (قال) قال مالك العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يتاعها من الذي أعريها والتمر في رؤس النخل بعد ما طابت أنها يحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدرهم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها نقدا إذا جدتها مكانه وبالعروض نقداً أو إلى أجل والدنانير كذلك نقداً أو إلى أجل ويتاعها بخمرها من صنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر إلى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا يبنى له أن يتاعها بشئ من الطعام مخالف لها إلى أجل ولا بأس أن يتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وأن تفرقا قبل أن يجدها وأن دفع إليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وإنما بيع

العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص في رؤس النخل وليست له مكيلة وانما
 ذلك بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك
 الرجل أحداً في طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع
 الرايا الى الجداد انما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه
 عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تماًراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر
 فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانما فرق بين بيع الرايا بالتمر وبين المزانة
 لان المزانة بيع على وجه المكايسة وان بيع الرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة
 فيه ولا مكايسة. ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فاذا كان
 ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يحز وانما وضع ذلك على وجه
 المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العرية المدق والمدقان والثلاثة فينزله الرجل
 بأهله فيشقى عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذي ابتاعها
 أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتي رب العرية فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه
 وبين ما يجعل له من عريته فرخص لرب الثمرة أن يتباع من رب العرية عريته
 بخرصها يضمنها له حتى يوفيه اياها تماًراً لموضع مرفق ذلك به وأنه ليس
 على وجه المكايسة والتجارة وان ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة
 أوسق. ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك
 ابن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تماًراً. وذكر مالك عن داود
 ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع الرايا بخرصها مادون خمسة أوسق أو في خمسة
 أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها
 معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق
 لمن أريد ارفاقه وطرح المضرة عن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

في حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزرع من أنكر ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث في نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري أنه قال في العرية الرجل يمرى الرجل النخلة والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

﴿ في عرية النخل ليس فيها تمر ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يمرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع في الشجر شيء (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يمرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعري (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهى ويحل بيعها

﴿ في بيع العرية من غير الذي أعراها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لي ما مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زابت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره ان تلك العرية بما وصفت لك

﴿ في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذي أعراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهرت وحل البيع بما يجوز له ثم أراد صاحب النخل الذي له الثمرة أن يأخذها بخبرها من الذي اشتراها من الذي أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا في دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يتناع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشتري من الموهوبة له نفسه المسكن والذي أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فبها السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يتناعا منه بخبرها الى الجداد (فقال) لى مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يمر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والمرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي اذا خرجت من يدى الذي أعريها الى غيره بهبة أو بئمن أن يشتريها الذي له الثمرة لان الرخصة فيها انما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا في الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعرى بائعه فهذا يدل على وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له في نفي المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية
فلذلك جاوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

❦ في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أعزاني نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برني الى الجداد
أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفه والا دخله بيع
الرطب بالتمر الى أجل ❦ قال سحنون ❦ ودخلته المزانة وخرج من حد المعروف
الذي سهل بيعه ألا ترى أن التولية في الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن
موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع ❦ قلت ❦ ولا يجوز أن تشتري العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم
لا يجوز

❦ في المعري يشتري بعض عريته ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتري بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق وأكثر
أيجوز ذلك في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس أن يشتري منها
خمس أوسق فأدنى ❦ ابن القاسم ❦ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالكا قال لي لو أن
رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشتري ممن أسكن بعض سكنه ويترك
بعضه فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أني سمعت السكني من
مالك والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغني ❦ قال سحنون ❦ قال ابن وهب قال
مالك ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعري ان كان منهم من قد
أعراه ما يكون خرص ثمرته خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فاما أن يكون رجل قد
أعري ناسا شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين
فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق اذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك
لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطى الرجل كله ❦ قلت ❦ لابن القاسم أ رأيت

ان أعمرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات الذي أعمرى والذي أعمرى فورثتهما مكانهما يجوز لهما ما كان يجوز للآباء قبلهم قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعمرى أن يشتري هو بعض عريته لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعمرى في حائطه من دخول المعمرى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ماله سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضل والريح فدخله ما خيف من المزانة

— في الرجل يعمرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها —

﴿قلت﴾ أرايت ان أعمراني حائطه كله أيجوز له أن يأخذه مني بخرصه بعد ما زهي وحل بيعه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه الى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق في العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشتري منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالكا عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدراهم فان كان ذلك الحائط الذي أعراه أكثر من خمسة أوسق قال فقلت للمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبني فيه وقد بلغني عنه أنه قاله وأجازه وهو عندي سواء. ومما بين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يتباع منه بعض سكنها بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالكا عنه فقال لي لا بأس به ﴿قلت﴾ وان كانت الدار كلها (قال) والدار كلها اذا أسكنها رجلا رجلا والبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعمرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشتري ذلك وانما الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشتري سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا إذا كان قد أعرى الحائط وهي خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

❦ الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متناثرة في بلد واحد أو في بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشتري من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغني أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى واحدا أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جاز له أن يشتري من كل واحد منهم ما أعرى وإن كان ذلك كله إذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغني عن غير واحد أن مالكا قاله

❦ الرجال يعرفون رجلا واحدا ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك في عشرة رجال اشتركوا في حائط أعروا رجلا خمسين وسقا فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشتري به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولم يبلغني عنه وأراه جائزا لأن كل واحد منهم إنما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق فيشتري خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز. ومما بين لك ذلك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وإن اختلفوا إنما يشتري كل واحد منهم ما أعرى

❦ في الرجل يعرى ناسا شتى ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلا أعرى عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز يمه في قول مالك (قال) قاله

❦ في عرية الفاكهة الرطبة والبقول ❦

❦ قلت ❦ هل تكون العرايا في الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخواخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى العرايا في هذا جائزة أن تشتري بخرصها لأنها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر للييس والادخار (قال) ولا بأس أن أعراه هذه الأشياء التي ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يتباع ذلك منه إذا حل بيعه بالدنانير والدرهم والمروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لو أن رجلاً أعري رجلاً فخللاً قد أزهدت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطباً ما كان في ذلك خير لأن هذا لم يشتري بما أُرخص فيه . لمشتري العرايا بخرصها . ولو أن رجلاً أعري رجلاً فخللاً لا تمر وإنما تؤكل رطباً مثل نخل مصر لم يحمل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييس ولا يكون زبيلاً لا يباع بشيء من خرصه لا يباع إلا بالذهب والورق والمروض نقداً أو إلى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجل الطعام وقبضه مكانه فإن كان في أحدهما تأخير فلا يحمل ❦ قال سحنون ❦ قال ابن وهب وقال مالك في الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزة إذا كانت مما ييس كله ويدخر ❦ قال ❦ وأخبرني ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعي أنه قال العرايا تكون في العنب والزيتون والثمار كلها

❦ في منحة الابل والبقر والغنم ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك في الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلاً يحتلبها عاماً أو عامين أو أعواماً هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل لبن

إبله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما ﴿قلت﴾ فهل له إذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعد ما أعرى أو منح في قول مالك (قال) ليس له أن يرجع في ذلك (قال) والسكنى عندي بهذه المنزلة والخدمة ﴿قلت﴾ أرايت الذي يمنح اللبن العام أو الأعوام أن أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها (قال) له أن يشتري منحتة لأن مالكاً قال لنا لو أن رجلاً أخدم رجلاً عبداً حياته أو أسكن رجلاً داراً حياته جاز له أن يشتري خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما جاز ذلك للذي أخدم وأسكن جاز للذي منح أن يشتري منحتة أيضاً ﴿قلت﴾ هم يجوز لي أن أشتري في قول مالك (قال) بالدنانير والدرهم والعروض كلها نقداً أو إلى أجل والطعام نقداً أو إلى أجل لأن مالكاً قال لا بأس بشراء الشاة اللبون بالطعام إلى أجل ﴿قلت﴾ فم يجوز أن أشتري سكنى وخدمة عبدي الذي أخدمت (قال) بما شئت من الدنانير والدرهم والعروض والطعام وجميع الأشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز له أن يشتري سكناه الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿قال سحنون﴾ وإنما معناه أنه يجوز بخدمة عبد له آخر أو بسكنى دار له أخرى أيعطيه الدار بأصلها أو بسكنائها عشر سنين أو أقل من ذلك إذا كان أمراً معروفاً والعبء مثل الدار

— في المعرى يموت قبل أن يقبض المعرى عريته —

﴿قلت﴾ أرايت أن أعرى نخلاً له فمات ربه قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعرى النخل للورثة أن يبطلوا العرية (قال) نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعرىها إن مات ربه قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز النخل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو مات صاحب العرية الذي أعرىها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي يمنح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربه قبل أن يقبض ذلك المسكن أو الخدم وقبل أن يأتي إبان ذلك أن كان ضرب لذلك أجلاً أو قال إذا خرجت الثمار وجاء اللبن فاقبض

ذلك وأشهد له فأت رب هذه الاشياء قبل أن يقبض النعم أو النخل أو العبد أو الدار (قال) قال مالك في هذا لا خير فيه لمن أعمرى ولا منح ولا سكن ولا أخدم في شيء من ذلك اذا مات ربها الذى منحها (قال) ولا منحة للذى منح لانه لم يقبض منحة حتى مات الذى منحها (قال) وقال لى مالك لو أن رجلا قال فرسى هذا بعد سنة فى سبيل الله وأشهد على ذلك وبته ثم مات صاحبه قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله فيه وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه (قال مالك) ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير غائب أو على رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شيء للمتصدق عليه (قال) وقد علم أن الذى منحه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه فان مات ربها قبل أن يقبض فكل شيء ذكرت لك من هذه الاشياء مثل هذا فهو واحد (قال) لى مالك لو أن رجلا منح رجلا بعيرا الى الزراع فأت صاحبه قبل أن يأتى الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شيء فهذا مثل الذى سألت عنه

❦ فى زكاة العرية وسقيها ❦

❦ قلت ❦ فزكاة العرية على من هى (فقال) قال لى مالك على الذى أعراها وهو رب الحائط وليس على الذى أعريها شيء ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا أعري حائطه ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط فى قول مالك (قال) قال لى مالك السقى والزكاة على رب الحائط (قال) وكذلك لو قسمه بين المساكين فأت تعلم أنه لو تصدق بثمره حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ للمساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذى سمعت ممن أتق به قديما . ومما بين لك ذلك لو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذى وهب له ان كانت تبلغ الزكاة وان كانت لا تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة والعرايا ليس كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها وليس على المعرى قليل ولا كثير وان لم تبلغ الزكاة ولو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين

لم يجوز لب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلا ولا كثيرا بشئ من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها الا بالدرهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشتري صدقته كلها ﴿قلت﴾ فان أعراه جزأ نصفاً أو ثلثاً (قال) الذي سمعت من مالك وبأنى عنه أنه قال ان السقي على من أعراه ولو كان يكون على الذي أعري اذا أعراه نصفاً أو ثلثاً لكان اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذي أعريها سقيها ولكن عليه زكاتها فالعرايا والهبة تختلف فاذا كان انما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذي أعراه أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذي أعري شئ وان كانت هبة أو تعميم سنين من نخلات بأعيانهم أو جزأ فعلى الذي أعمرها أو وهبت له سقيها ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما في الزكاة والسقي

— في اشتراء العربية بخرصها قبل أن يحل بيعها —

﴿قلت﴾ أرايت العرايا قبل أن يحل بيعها أن يجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يحل بيعها ﴿قلت﴾ فاذا حل بيعها أن يجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشئ من الطعام (قال) أما بالتمر فلا يحل له الا أن يشتريها بخرصها تمراً الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصالح أيضاً الا أن يجد ما في رؤسها مكانه ولا يصالح أن يشتريها بطعام الى أجل ولا بتمر نقداً وان جدها ﴿قلت﴾ فبالدنانير والدرهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذي أعريها بالدنانير والدرهم اذا حل بيعها نقداً أو الى أجل وكذلك بالعروض ﴿قلت﴾ فان اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير والدرهم أو بشئ من العروض أن يجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ﴿قلت﴾ وانما وسع له في أن يأخذها بخرصها تمراً انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجداد قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك

(قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وأنا أراه جائزا

﴿ في اشتراء العربية بخرصها يبرئ أو بثمرة من حائط آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت من أعرى نخلا وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد يبرئ في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترى عربيته بخرصها تمرًا من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسم ذلك في حائط بعينه لأنه اذا أخذ العربية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطباً ويكون عليه ماضن للمعري تمرًا اذا جاء الجداد ويمطيه من حيث شاء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطباً ان المعري لا يكون له أن يأخذ ماضن له رب الحائط من خرس العربية الا الى الجداد قال نعم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها الا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطباً أن يكون للمعري أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد

﴿ تم كتاب المرايا بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي ﴾

﴿ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب التجارة بأرض العدو ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي

وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

قلت لابن القاسم أرايت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرنج^(١) أو شئ مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

قال وسئل مالك عن القوم يفزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا ابتداء من عنده اني لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطأها نجس وأعظم ذلك اعطأها شديداً وكرهه قلت فمؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا يصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) فقييل له ان في

أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

— في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسى من النصرانى —

﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى للمسلم أن يعتمد لذلك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبيداً لى نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أ يصلح لى ذلك (قال) لا بأس بهذا عندى وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند ما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ما علمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن ينعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشتري الصقلية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومى اذا أصاب بها عيباً (قال) فقل للمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأساً وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصرانى من شرائهم قال نعم ﴿قيل﴾ له فأهل الكتاب يمنع النصرانى من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

— في اشتراء المسلم الخمر —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصرانى دراهم يشتري له بها خمرأ ففعل النصرانى فاشتري الخمر من نصرانى (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشتري من نصرانى خمرأ كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصرانى ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمرأ (قال) فالذى سألت عنه انما هو كصرايى باع من نصرانى فأرى الثمن للنصرانى البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصرانى منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

كان لم يقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الحرة التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه إنما اشتراها لمسلم

❦ في بيع الذي أرض الصالح ❦

❦ قلت ❦ أرايت الذي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصالح قد صالحوا عليها أنه أن يبيعها قال نعم ❦ قلت ❦ وكيف هذه الأرض التي صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد الصالح فهذه أرض الصالح فإصالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية ججمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول في الرجل الذي المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وججمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يحز له أن يبيعها لم يذبح أن تكون له اذا أسلم وهي في يديه (قال) وبلغني أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شيء وخراج الأرض على الذي كما هو بحاله بعد البيع خراج الأرض التي صالح عليها ❦ قلت ❦ وكذلك ان باعها من ذمي (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك (قال) لا لم أسمع من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغريين فأبى أن يجيبهم في هذا الا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صالح ❦ قلت ❦ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ما صالحوا عليه من تلك الأرض التي باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم إنما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذي صالح على ذمته فان أسلم الذي

صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لان هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهي وان كانت في يده هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهذا رأيي وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذي منه برى فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقرروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشتري منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ماسواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه فان أسلم الذي صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يدي هذا الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدي عن سفيان الثوري عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط علي صاحبها الخراج ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

— في بيع الذمي أرض العنوة —

﴿ قلت ﴾ أرايت ما اقتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئا ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل لمالك فداره في هذه الارض التي افتتحت عنوة أبيبها (فقال) داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿ قلت ﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله

مولى غفرة أن الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم واشتروطوا عليه أن رضي عمر بن الخطاب فجاءه الاشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً من أهل سواد الكوفة واشتروطوا عليّ أن أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الأرض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

— في شراء أولاد أهل الصلح —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن قوماً من الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبواهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم (قال) قال مالك لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين (قال مالك) لا أرى أن يشتروهم

— في شراء أولاد الحربى منه اذا نزل بأمان —

﴿قلت﴾ أرايت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا (قال) سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون يأتون بأبنائهم أفبتاعهم منهم (فقال مالك) أبيعكم وبينهم هدنة قالوا لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وما معنى قول مالك أن الهدنة اذا كانت بيننا وبينهم في بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأراد أن يبيعنا أولاده فهو لاء الذين لا يجوز لنا أن نشترى منهم قال نعم ﴿قلت﴾ وأما من لا هدنة بيننا وبينهم في الاصل اذا قدم علينا تاجر فزّل بأمان أعطيناه انه لا بأس أن نشترى منه أولاده اذا كانوا صفاراً معه وأمهات أولاده (قال) نعم وهذا قول مالك الذى أخبرتك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول لصغارهم من العهد مالكا كبارهم ﴿قلت﴾ أرايت الحربى يقدم بأموه ولده أو ابنة أو ابنته فيبيعهم أبيعهم أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشترى منهم أبناءهم فقال مالك ألهم عهد أم ذمة فقالوا لا (قال) مالك فلا بأس أن

﴿ في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صلحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطونا أولادهم أن يجوز لنا أن نأخذهم أو ترى أولادهم في الصلح معهم (قال) هؤلاء انما صلحوا صلحا ثابتا لهم ولا بنائهم فلا يجوز ذلك وهم مثلهم فان كان انما صلحوا السنة او لسنتين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم ﴿ وسألنا ﴾ مالكا عن النوبة أيشترى ان سباهم قوم (فقال) ما يجنبني ذلك لانهم قد عاهدوا (قال) فأرى لا بنائهم من العهد ما كان لا بائهم ﴿ قلت ﴾ فن عاهدوا (قال) بلغني أن عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد أحدهما كان عاهدهم . ولقد سألتنا مالكا عن القوم من العدو يأتوننا بأبنائهم أنشتريهم منهم (فقال) أينكم وبينهم هدية أو قال عهد قالوا لا (قال) فلا بأس بذلك

﴿ في النصراي يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام ﴾

﴿ فيسلم العبد في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كافراً باع عبداً كافراً من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد في أيام الخيار (فقال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقال لمن له الخيار اختر ان شئت رددت الخيار وان شئت أخذت فان اختار الاخذ يبيع عليه العبد وان اختار الرد يبيع على بائعه الاول ولا أرى أن يفسخ البيع الذي كان بينهما قبل أن يسلم العبد اذا اختار من كان له الخيار لانه كان حلالا فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا نصرانيا من نصراني وأنا مسلم على أني بالخيار ثلاثا فأسلم العبد أترى الاسلام في قول مالك فتوأم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى اسلامه في أيام الخيار فتوأم وأرى للمسلم أن يكون بالخيار ان أحب أن يختار ويمسك فعل وان شاء أن يرده رده على هذا النصراي ثم يباع على النصراي

﴿ما جاء في عبد النصراني يسلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبد النصراني أو أمته إذا أسلما أبايعان عليه في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني فأسلم هذا العبد الصغير أيحجر هذا النصراني على بيعه في قول مالك (قال) أرى أنه يحجر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الاسلام لان مالكا قال في الحر اذا عقل الاسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الاسلام انه يحجر على الاسلام كما جعل مالك اسلامه وهو صغير اذا كان يعقل الاسلام اسلاما يحجر على بيعه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبدا نصرانيا لرجل من المسلمين اشترى عبدا مسلما أيحجر على بيعه أم لا (قال) أرى أن يحجر على بيعه لان هذا العبد النصراني ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين وأرى أن يباع عليه ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعهم من زوجها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا لأنه انما يحتاج في هذا الى أن يزول ملكها عن أسلم من العبيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني ومولاه غائب أبايع أم ينتظر النصراني حتى يقدم (قال) ان كان قريبا نظر السلطان في ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر لأن مالكا قال في امرأة النصراني تسلم وزوجها غائب قال ان كان الزوج قريبا نظر السلطان في ذلك خوفا أن يكون قد أسلم قبلها (قال) مالك وان كان بعيدا فكانت ممن لم يدخل بها فسخ نكاحه السلطان بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظره ولا عدة عليها وان كان قد دخل بها قال لها السلطان اذهبي فاعتدي فاذا اعتدت ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها ولم تزوج وقد كان أسلم قبل اسلامها أو في عدتها كان أحق بها وان كانت قد تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له اليها الا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها ان كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها ﴿قلت﴾ فان أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له اليها في قول مالك (قال) نعم

❦ في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أبيعته فأقضى الغريم حقه الا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن الى النصراني اذا أتى برهن ثقة ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للشواب فلم يثبه المسلم أنه أن يرجع في هبته (قال) نعم ثم يباع العبد عليه

❦ في العبد يهبه المسلم للنصراني ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أتى وهبت عبداً الى مسلماً لنصراني أو تصدقت به عليه أتجاوز الهبة أو الصدقة أم لا (قال) أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويبيع العبد على النصراني ويدفع اليه ثمنه لأن مالكا أجازاه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع انه جائز

❦ في التفرقة بين الأم وولدها في البيع ❦

❦ قلت ❦ أرايت ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وبين أمهاتهم في البيع في الجوارى والغلمان (قال) قال لي مالك الاثنا اذا لم يعجل وضرب مالكا لذلك حججا فقال الحقائق ليست سواء وبنات اللبون ليست سواء في القدر فاذا كان الاثنا الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جوارى كن أو غلمانا ❦ قلت ❦ فكل ذى رحم محرم من أخوات أو ولدولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القربايات يفرق بينهم في قول مالك (قال) قال نعم متى ما شاء سيدهم صغاراً كانوا أو كباراً (قال) وانما منع من التفرقة بينهم في الولد والام خاصة في قول مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الام والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم ❦ قلت ❦ أرايت أهل الشرك وأهل الاسلام اذا بيعوا أهم في التفرقة سواء (قال) لا يفرق بين أهل الشرك وبين الأمهات والاولاد كما لا يفرق بين الأمهات وبين الاولاد من المسلمين في قول

مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى سبي الروم اذا سبوا أو اهل حصن سبوا افتتح الحصن (قال) قال مالك لا أرى أن يفرق بين الامهات وبين أولادهن اذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدى لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن قوما من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الامهات والأولاد أترى أن يعرض لهم فى ذلك ويعنهم السلطان من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أنهم لا يعرض لهم فى التفرقة لأنهم مشركون ﴿ قلت ﴾ أفكره لهذا المسلم أنه يشتري من هذا النصراني الذى يفرق بين الامهات والأولاد اذا فرق (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولا أرى أن يشتريه منهم أحد اذا فرق ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً اشترى من هذا النصراني جارية وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم فى قول مالك اذا كانوا صفاراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم أنهم أمهات وأولاد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً اشترى جارية وولدها عنده صغير قد ورثه واشتراه قبل ذلك أو وهب له أئمنه أن يفرق بينهما فى قول مالك ان أراد أن يبيع قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة لى وابناً لها صغيراً لابن لى صغير فى عيالى ألى أن أفرق بين هذه الأمة وولدها فى البيع (قال) قال مالك لا يفرق بينهما فى البيع فى هذه المسئلة بعينها ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن جبير ابن عبد الله الجبلى عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن أبي أيوب الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

— في الجمع بين الأم وولدها فى البيع —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضاً أمجب أن يجمعاً على أن يجمعاً بينهما فى قول مالك (قال) قال نعم يجران جميعاً على أن يجمعاً بينهما أو يبعان جميعاً ولا يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين وترك أمة وولدها صفاراً فأراد الابنان أن يبيعا الأم وولدها أو أن

يدعيا الأم وولدها على حالها بينهما (قال) لا بأس بذلك حتى إذا أرادا القسمة أو البيع
 أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك هذا عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن
 رجلين اشتريا أمة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشتريا
 كل واحد منهما حصصه صاحبه (قال) لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا ﴿قلت﴾
 فلو أن رجلا له أمة وولدها صغار فباع السيد الولد أيجوز البيع في قول مالك ويأمرها
 أن يجمعا بين الأم والولد أم ينتقض البيع (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يبيع الولد دون
 الأم ﴿قلت﴾ فإن فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يفسخ البيع إلا أن
 يجمعا بينهما في ملك واحد ﴿قال﴾ وسئل مالك عن اخوين ورثا أمة وولدها صغيرا
 فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذا أحدهما الأم والآخر ولدها ولا يفرق بين الولد
 والأم حتى يبلغ الولد ويشرطان ذلك (قال مالك) لا يجوز ذلك لهما إلا أن تقوم الأم
 وولدها فيأخذهما هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعا في سوق المسلمين
 ولا يجوز أن يتقاوماها فيأخذ هذا الولد ويأخذ هذا الأم وإن اشتراطا أن لا يفرق
 بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الاخوان في بيت واحد ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها
 فقال فيها مثل الذي قلت لك ﴿قلت﴾ فالحبة للثواب في هذا الصبي مثل البيع سواء
 (قال) نعم (قال سحنون) واخبرني أنس بن عياض اللبني عن جعفر بن محمد عن أبيه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر إليهم فإذا
 رأى امرأة تبكي قال ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها (وأخبرنا)
 ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
 أن أبا أسيد الانصاري قدم بسبي من البحرين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينظر إليهم وقد صفهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك فقالت بيع ابني في بني عبس
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبي أسيد لتركني فلتجتنني به كما بعته بالثمن
 فركب أبو أسيد فجاء به ﴿وأخبرنا﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي
 جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبي

طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ومخضة فابتاع أعزرا بوصيفة لها ثم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال أفرقت بينها وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فأستردها بما عاز وهان قبل أن يمس رأسي ماء (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجاثعة أنت أعارية أنت فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ب بكر قال ابن أبي ذئب ثم أقراني كتاباً عنده (ابن أبي ذئب) عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها قال سالم وإن لم يعتدل القسم وقال عبد الله وإن لم يعتدل القسم (وأخبرني) عن الليث ابن سعد قال أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ (قال) فقلت له وما حدث ذلك قال حدثه أن ينتفع بنفسه ويستغنى عن أمه فوق عشرين أو نحو ذلك (وسألت) مالكاً عن الحديث الذي جاء لا تولد والدته على ولدها فقال لي مالك أما نحن فنقول لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ (قال) فقلت لمالك فما حدث ذلك (قال) إذا أثمر (قال) فقلت لمالك أفرأيت الوالد وولده (قال) ليس من ذلك في شيء.

سـ في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي

(قلت) فلو أن رجلاً له أمة ولا مته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الأجنبي الموهوب له الولد (قال) قال مالك لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغاراً فهذا الذي وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق ولا يجوز أن يقبض الولد دون الأم فإن دفع الواهب الأم مع الولد ليحوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحياًزة (قلت) فإن قبض الولد دون الأم أترأه قد أساء ويكون قبضه قبضاً إن هلك الواهب (قال) نعم

ان مات أو فلس والصبي في يديه ﴿قلت﴾ فإن قبض الموهوب له الولد أتجبره وسيد الأمة أن يجمعا بين الأم وبين الولد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ تأمرهما اما أن يرد صاحب الولد الولد الى الأم واما أن يضم سيد الأمة الامة الى ولدها واما أن يبيعاها جميعا في سوق المسلمين قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم جله قول مالك ومنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت ولد أمتي صغيراً لرجل أتجوز الهبة في قول مالك (قال) قال مالك تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه فان أراد سيد الامة والذي وهب له الغلام أن يبيع أحدهما يباع جميعا بحال ما وصفت لك فان وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه الميزة ان أراد أن يبيع أو رهن أحدهما دين يضطر فيه الى البيع باعا جميعا ولم يفرق بينهما جميعا

— في ولد الامة الصغير يحنى جنابة —

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندى أمة وولدها صغير فحنى الولد جنابة فأردت أن أدفعه أتجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز له الا أنه في قول مالك يقال للمجنى عليه ولسيد الامة يباع الولد والام جميعا ولا تفرقا بينهما ويكون للمجنى عليه قيمة الولد ولسيد الامة قيمة الامة ثم يقسم الثمن على قيمتهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت لى جارية وولدها صغير فحنى ولدها جنابة أو جنت هى فأردت أن أدفع الذى حنى بجنابة (قال) ذلك لك ويحبر ان على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك في البيع بينهما جميعا ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

— في الرجل يبتاع الامة وولدها فيجد بأحدهما عيبا —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وولدها صغير فأصبت بالجارية أو بالولد عيبا الى أن أرد الذى وجدت به العيب منهما فان كان الولد دون الام أو كانت الام دون الولد (قال) أرى أنه ليس لك أن ترد الا جميعا ﴿قلت﴾ لم لا يكون لى أن أرد بالعيب ان كان العيب بالولد أو بالام ويكون الذى لا عيب به لى (قال) لان مالكا كره أن

يباع الولد دون الام فاذا وجد الميب ردهما جميعا أو حبسهما جميعا

❦ في الرجل يتباع نصف الامة ونصف ولدها ❦

❦ قلت ❦ فلو أن رجلا أتى الى رجل فاشتري منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيراً في حجرها أيجوز هذا قال نعم ❦ قلت ❦ ولا ترى هذا تفرقة (قال) لا ❦ قلت ❦ لم (قال) انما تكون التفرقة اذا اشترى الولد دون الام أو الام دون الولد فأما اذا اشترى نصف الولد ونصف الام فلا بأس بذلك وليس ها هنا تفرقة ألا ترى أن أخوين لو ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقرأهما حتى اذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمراً أن يجمعا بينهما فهذان الاخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الام فكذلك مسئلتك في الرجلين اللذين اشترى الامة وولدها وكذلك هذا الذي اشترى نصف الولد ونصف الام ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

❦ في الرجل تكون له الامة وولدها فيعتق أحدهما ❦

❦ أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما دون الآخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أعتقت ابن أمتي وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لي ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الام وأن تكون مؤونته على المشتري (قال) وكذلك قال لي مالك ويشترط النفقة عليه ❦ قلت ❦ أرايت ان أعتقت الامة أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك (قال) نعم وبيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه ❦ قلت ❦ فان كاتب الامة أيجوز لي أن أبيع ولدها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا يباع الولد لان المكاتبه تعد في ملكه ألا ترى أنها ان عجزت رجعت رقيقا له الا أن يبيع الولد وكتابة الام من رجل واحد فيجوز ذلك اذا جمع بينهما ❦ قلت ❦ فان دبر الام أيجوز أن يبيع الوالد في قول مالك (قال) لا يجوز له أن يبيع الولد في قول مالك ❦ قلت ❦ ولا يستطيع أن يبيع في قول مالك المدبر ولا

خدمته (قال) نعم لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وأيهما دبر الولد أو الام لم يكن له أن يبيع الآخر في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت الام أو الولد قسمة للعتق أيجوز لي ذلك في قول مالك (قال) نعم لانه اذا أعتق فلا فرقة بينهما

❦ في الرجل يبتاع الامة ويبتاع عبده الولد ❦

﴿قلت﴾ أرايت لو أني اشتريت أمة واشترى غلام لي مأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجتمع بينهما (قال ابن القاسم) أرى الذي باع الامة من المولى والولد من العبد أن لا يفعل لان هذا تفرقة لان العبد لو جرح جرحا كان الجرح في ماله وفي رقبته ولو رهقه دين كان في ماله فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) أرى أن يؤمرا أن يجمعاهما ولا يقرأ على ذلك حتى يجمعا فيكونا للسيد جميعا أو للعبد جميعا أو يبيعاهما جميعا ممن يجمعهما فان لم يجمعهما رد البيع

❦ في الرجل يوصى بأخته لرجل وولدها لا آخر ❦

﴿قلت﴾ أرايت لو أن أمة لي ولها ولد صغير حضرتي الوفاة فأوصيت بالاولاد لرجل وأوصيت بالام لرجل (قال) الوصية جائزة لهما في قول مالك ويجبر الموصي لهما على أن يجمعا بينهما بين الام والولد بحال ما وصفت لك في الهبة والصدقة

❦ في الرجل يبتاع الامة على أنه بالخيار ثلاثة ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار ❦

﴿قلت﴾ أرايت ان بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثا فاشتريت ولدها في أيام الخيار صغيراً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا يمضي البيع لانه ان امضى البيع كرهت له ذلك كما يكره له أن يبيع الام دون الولد لان البيع انما يتم بامضاء الخيار فان فعل وأمضى رددت البيع اذا كان الخيار للبائع الا أن يجمعا بينهما في قول مالك (قال) وان كان الخيار للمبتاع رأيت ان اختار المبتاع الشراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعا

❦ في النصراني يسلم وله أولاد صغار ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن عبداً لنصراني زوجه أمته فولدت الامة من زوجها أولاداً
فأسلم الاب أيكون أولاده مسلمين باسلام أبيهم وهم صغار (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئاً الا أني سمعت مالكا يقول يفرق الرجل بين عبده وبين ولده الصغار
إذا كانوا مسلمين وأراد بيعهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم (قال مالك) وليست
التفرقة الا من قبل الام فهذا فيما قال لي مالك أنهم يقرون مع أمهم وهم على دين
أبيهم ويباعون مع أمهم من مسلم ويحبر النصراني على بيع ذلك وان أقامت الام على
النصرانية بيع الاب وانما يتبع الولد الوالد في دينه فأما في البيع فلا ❦ قلت ❦
فان أسلمت الام ولم يسلم الاب والاولاد بينهما صغار (قال) أرى أن الاولاد يباعون
مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم إذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما باسلامهما
الا أن يسلم وهي في العدة فيكون أحق بها ❦ قلت ❦ أ فيكون هؤلاء الصبيان
مسلمين باسلام أبيهم في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظه من مالك الا
أنى أرى أن يكونوا على دين أبيهم لان مالكا قال في الذمية تسلم وهي حامل من
نصراني ولها ولد صغار أنهم على دين أبيهم والولد عندي في الذمي وفي العبد
النصراني يزوجه أمته وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين
أبيهم كانوا ممالك أو أحراراً

❦ في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك (قال) قال مالك
لا يعرض لهم ❦ قلت ❦ فان اشترى ذمي من ذمي درهما بدرهمين الى أجل ثم أسلما قبل
القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان (قال) قال مالك ان أسلما جميعاً تراداً الربا فيما بينهما
وان أسلم الذي له الحق رد اليه رأس ماله وان أسلم الذي عليه الحق (قال) قال مالك
لا أدري ما حقيقته (قال مالك) ان أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي

(قال ابن القاسم) وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد الى رأس ماله لانه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الاسلام (قال) فقلت للمالك فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا في خمر (قال) ان أسلما جميعا نقض الامر بينهما وان أسلم الذي عليه الحق فلا أدري ما حقيقته لاني ان أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته وان أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطى الدينار بالدينارين (قال ابن القاسم) وأنا أرى أيضا اذا أسلم الذي له الحق رد اليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصراني

❦ في بيع الشاة المصرة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت شاة مصرة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لاردها أيتكون ذلك لي (قال) نعم لك أن تردها وانما يخبر ذلك الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالاول ❦ قلت ❦ فان حلبتها ثلاث مرات (قال) اذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبر ما قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها (قال) وهو رأيي ❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى شاة على أنها تحلب قسطا (قال) البيع جائز في رأيي وتجرب الشاة فان كانت تحلب قسطا والا ردها (قال) وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رد من النعم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا اذا اشتراها وهي مصرة فهذه أخرى أن يردها اذا اشترط لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضى بها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر ❦ قلت ❦ اكان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال ابن القاسم) قلت للمالك تأخذ بهذا الحديث قال نعم (قال مالك) أولا أحد في هذا الحديث رأى (قال ابن القاسم) وأنا آخذ به الا أن مالكا قال لي وأرى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم ❦ قلت ❦ أرايت المصرة ماهى (قال) التي يترك اللبن في ضرعها ثم تباع وقد درت بحلابها فلم يحلبوها فهذه المصرة لانهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها

فأنفقوها بذلك فالمشتري إذا حلبها ان رضى حلابها والاردها ورد معها مكان حلابها صاعا وقد وصفت لك الصاع الذي يرد عند مالك (قال ابن القاسم) والابل والبقرة بمنزلة النعم في هذا ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لأن يجمع الرجل حطباً مثل هذا الامرخ يعني جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى إذا أكل بعضه بمضا طرح فيه حتى إذا احترق دق حتى يكون رميماً ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل احدي ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصير منحة ﴿قلت﴾ أرايت ان حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردّها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه فقال له خذ شاتك وهذا اللبن الذي حلبت منها أ يكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذي جاء (قال) يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن ولو كان له أن يرد اللبن وانما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن إذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبناً مثله في مكيلته ولكنه حكم جاء من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا زايها اللبن كان المشتري بالخيار ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردها ردها وصاعاً معها وليس له أن يردها بغير صاع وان كان معها لبنها الا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها ﴿قلت﴾ فان قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذي حلبت معها (قال) لا يعجني ذلك لاني أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه صاعاً من تمر ان سخط المشتري الشاة فصار ثمناً قد وجب للبائع حين سخط المشتري الشاة صاعاً من تمر عليه ففسخه في صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذي وجب له فهذا لا يجوز في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترى شاة لبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة في إبان لبنها أ يكون للمشتري الخيار اذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة (قال) أما النعم التي شأنها الحلاب وانما تشتري لمكان درها في ابانه فاني أرى ان لم يبين ما حلابها

اذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت
 المشتري بالخيار في ذلك لان الغنم التي شأنها اللبن انما تشتري لالبانها ولا تشتري
 للحومها ولا لشحومها واذا عرف البائع حلابها ثم كتبه كان بمنزلة من باع طعاما
 جزافا قد عرف كياله وكتبه فلا يجوز بيعه الا أن يرضى المشتري أن يحبس الشاة
 التي يرفع في ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن وانما
 تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كياله
 فكتبه فبيع جزافا فاذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره ﴿قلت﴾ فان
 كان لا يعرف حلابها وانما اشتراها وباعها (قال) لا شيء عليه وهو بمنزلة الطعام الذي
 لا يعرف كياله ﴿قلت﴾ أرايت لو اشتري شاة في غير ابان اللبن ثم جاء في ابان اللبن
 فحلبها فلم يرض حلابها أيتكون له أن يردها (قال) لا لان البائع لم يبع على اللبن
 ﴿قلت﴾ وان كانت شاة لبن (قال) وان كانت شاة لبن ﴿قلت﴾ وان كان البائع قد
 عرف حلابها قبل ذلك (قال) نعم لانها اذا لم تكن في ابان لبنها اشترت لغير شيء
 واحد ﴿قلت﴾ والبقر عند مالك بهذه المنزلة التي وصفت لك (قال) ان كانت البقر
 يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس في لبنها ورفعهم في أثمانها
 للبنها فهي بمنزلة ما وصفت لك في الغنم (قال) والابل أيضا ان كانت مما يطلب منها
 اللبن فهي بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر ﴿قلت﴾ وتحفظ هذه الاشياء التي
 سألتك عنها من أمر الغنم والبقر عن مالك (قال) ما أحفظه فيها عن مالك فقد
 أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمع منه وهو رأيي ﴿ابن وهب﴾ قال
 أخبرني ابن لهيعة أن الاعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن
 يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قال يقضى في الشاة أو اللقحة المصراة
 من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلبها فان رضى لبنها أخذها وان سخطها رجعها

الى صاحبها ومدين من قح أو صاعا من تمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وردت معها صاعا من تمر ﴿ يزيد بن عياض ﴾ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

❦ في بيع ماء الانهار ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نهرًا الى انخرق الى أرض لي فجاء رجل فبني عليه رحا ماء بغير أمرى فأصاب في ذلك مالا (قال) أما ما بني في الأرض فالكرء له لازم فيما بني وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحا لان الماء لا يؤخذ له كراء ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البركة تكون للرجل والتدير يكون فيه الحيتان والبحيرات ويكون في ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه (قال) لا يمجبنى بيعه ولا يذبحى لأهله أن ينعوا منه أحدا يصيد فيه ولا ينعوا من شرب لشفة ولا سقى كبد (وقال مالك) ولا يمنع الماء لشفة ولا لسقى كبد الا مالا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى الماء النهر كراء للذى قال مالك في هذه الاشياء (قال) ولقد سألت مالكا عن بئر الماشية أيسقى منها الناس بمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا (قال) لا الا عن فضل ألا ترى ان الحديث انما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فاذا كان الفضل فالناس في الفضل سوا

❦ في بيع شرب يوم ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شرب يوم أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فان بعت حظي بعت أصله من الشرب وانما لي فيه يوم من اثني عشر يوما أيجوز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقى

إذا جاء يومى بعت ما صار لى من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك قال نعم

﴿ في بيع ماء مواجل ﴾^(١) ماء السماء وبئر الزرع وبئر الماشية

﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره بيع ماء مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التى على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار (فقال) لا بأس ببيع ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس بيدهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع ماؤها ليسقى به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر في داره أو أرضه لم أر بأساً أن يبيعهما وبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاللواجل أ كان مالك يجعل ربهما أحق بمائها (قال) أما كل من احتفر في أرضه أو داره يريد لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهم أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحارى وفيافي الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعهما من غير أن يراه حرماً وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع ماؤها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهى مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية ان أهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا من مرّ بها السقيم ودوابهم فان أولئك لا يئمنون كما لا يئمنون من شربهما منه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت بئر الماشية أتباع في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فإ كان منها مما حفر في الجاهلية والاسلام في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً حفر في أرضه بئراً لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار

(١) (المواجل) جمع ماجل بكسر الجيم بدون همز وهو الماء الكثير المجتمع قاله ابن الاعرابى

وقال الازمردى هو بالفتح والهمز اه لسان

الماشية (قال) سمعت مالكا يقول لا يباع ماء بئر الماشية وان حفر من قرب يريد بقوله من قرب قرب المنازل فلا أرى أن يباع اذا كان انما احتفرها للصدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة وانما احتفرها لمنفعة في أرضه لبيع مائها أو يسقى بها ماشية نفسه فلا أرى بأسا ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئرته التي احتفر في داره لنفسه ومنافعه وأما التي لا يباع مائها من آبار الماشية التي تحتفر في البراري والمهامه فذلك التي لا يباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغني ﴿قلت﴾ رأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفي الاسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك قال نعم (قال مالك) ألا تسمع الى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق به وما فضل فالتاس فيه سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فجعل لهم أن يمنموا ما لم يقع الفضل فان وقع الفضل فليس لهم أن يمنموا

ما جاء في الحكرة

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق (قال) والعصفر والسمن والفسطاط وكل شيء (قال مالك) يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب (قال) فان كان ذلك لا يضر بالسوق (قال مالك) فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى الرجل في القرى خرج اليها فاشترى فيها ليجلبها الى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى ينل عليهم أسعارهم (قال) سألت مالكا عن أهل الريف اذا احتاجوا الى مافي الفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنموا وقالوا هذا ينل علينا مافي أسواقنا أترى أن يمنموا (قال مالك) لا أرى أن يمنموا من ذلك الا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فان كان ذلك مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم ممنوا من ذلك والا تركوا (قال) فأرى القرى التي فيها الاسواق بمنزلة الفسطاط

❦ في البيع بسعر فلان وسعر فلان ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قلت لرجل اشترى منك هذا المسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر (قال) قال مالك لا خير في ذلك ❦ قلت ❦ وكذلك هذا في الخياطة اذا قال أخط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصنع لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أو اجر ك نفسي مثل ما اجر فلان نفسه (قال) وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

❦ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوباً ❦

❦ كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد ❦

❦ قال ❦ وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة أصع بدينار (قال) لا بأس بذلك وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول اشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة أصع بدينار لان السعر قد عرف ❦ فان قال قائل ❦ فالذي يستجنى لا يدرى ما هو ❦ قال مالك ❦ فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشتري كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عرف فلا يدرى كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك ❦ وسئل ❦ مالك عن الرجل يشتري بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة أصع بدينار (قال) قال مالك لا خير في هذا الا بأمر معروف يأخذ كل يوم (قال) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً والتمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأساً واللحم وكل ما يباع في الاسواق مما يتباع الناس فهو كذلك لا يكون الا بأمر معلوم ويسمى ما يأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان العطاء معلوماً ماؤنا اذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين

(قال مالك) ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والتمن الى العطاء فلم ير أحد ذلك دينار بدين ولم يروا بذلك بأسا ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الا ذرع فقلت قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت اذرعوها ولم أسم الا ذرع (قال ابن القاسم) أرى ان الدار جائزة والثياب جائزة ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت هذه الاثواب كل ثوبين بمشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بمشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوباً أو أصبت في الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمي الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذي ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف المشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشتري منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فيجد في ذلك ثوباً زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

﴿ في بيع الشاة والاستثناء منها ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الشاة اذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثاً أو ربعا أو نصفاً أو استثنى جلدها أو رأسها أو نخدها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرتالاً مسماة كثيرة أو قليلة أيحوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ربعها أو ثلثها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وان كان حاضراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ ولم أجازه في السفر وكرهه في الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فلايس لذلك عند المشتري ثمن (قال) مالك وأما في الحضر فلا يعجنى ذلك لان المشتري انما يطالب بشرائه اللحم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال المشتري اذا اشتري في السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها قال المشتري لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينجروه فاستحيوه

(قال) مالك أرى لصاحب الجلد شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت للمالك أو قيمة الجلد (قال) مالك أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلده مثله ﴿قال﴾ فقلنا للمالك أرايت ان قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا في البعير بقدر الجلد (قال) مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا في الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فمستلثك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى نخذهها فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم وأما كبدها فان مالكا قال لا خير في البطن والكبد من البطن (قال) وأما استثناءه صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف انه جائز (قال) وأما الارطال اذا استثناءها فان مالكا قال ان كان الشئ الخفيف الثلاثة أرتال والاربعة فهو جائز ﴿قلت﴾ أرايت ان استثنى أرتالا مما يجوز له فقال المشتري لا أذبح (فقال) أرى أن يذبح علي ما أحب وأكره ﴿قال ابن وهب﴾ قال لي مالك فمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئاً من لحمها قليلا كان أو كثيرا وزنا أو جزافا (فقال) أما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان ذلك أو وزنا لانه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدرى كيف هو أو باع لحماً لا يدرى كيف هو (قال ابن وهب) ثم رجع مالك فقال لا بأس به في الارطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وقال لي مالك ان اشترى رجل من رجل شاة فقال بع لي لحما بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح واذا اشتريتها وضممتها وحزتها فلا بأس بذلك وان شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والاهاب لانك اذا اشتريتها منه وضممتها وشرطت له رأسها واهابها فانها ان ماتت فهي من الذي اشتراها وانه اذا باعك لحما فماتت قبل أن يذبحها فضاها على بائنها ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريح أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها ﴿قال﴾ وأخبرني اسماعيل ابن عياش أن علي بن أبي طالب وشريحا الكندي قضيا في رجل باع بعيراً أو شاة

واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم يخره صاحبه (قال) اذا لم يخره أعطاه قيمة ما استثنى وقال شريح أو شرواه وقال مالك والليث شرواه أو قيمته ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني موسى بن شعبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزيرة عن عمرو بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرّا براعى غنم فاشترى منه واشترط عليهما أن سلبها له (وأخبرني) الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزيرة بهذا وقال الليث فذلك حلال لمن اشترطه

﴿ في الرجل يبيع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو يبيع شاة ﴾
﴿ ويستثنى من لحمها أرطالا مسماة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان بعت رطلا من لحم شاتي هذه أيجوز أيضا (قال) لا يجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال أيجوز في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل أو الرطلين وما أشبهه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وان اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك (قال) ما رأيت مالكا يبلغ الثلث انما يجوز من ذلك الشيء الخفيف ﴿ قلت ﴾ ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتي واشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والاربعة وما أشبهه ولا يجوز لي أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها (قال) لانه لا يجوز لك أن تبيع ثمرة حائطك قبل أن تكون ثمرا حين يزهي ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط أصما معلومة تأخذها تمرا اذا طابت وكانت التمر الثلث فأدنى ولا يجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهي ويحل بيعه تمرا أصما معلومة وان كانت دون الثلث يأخذها تمرا اذا كان انما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وان كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في شراء لحوم الابل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له اذبح فقد

أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا (قال مالك) لا يجوز ذلك لانه منيب لا يدرى كيف يكون ما اشترى ولا يدرى كيف ينكشف

— في الرجل يدعى على الرجل فيصالحه من دعواه —

﴿ على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عندى

— في اشتراء اللبن في ضرع الغنم —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت لبن عشر شياه بأعيانها في ابان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا سمى شهراً أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها فلا بأس به وان لم يعرف حلابها فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم حلبها شهراً ثم يموت منها خمس (قال) ينظر الى الخمس المالهكة كم كان حلابها كل يوم فان كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل فاحلاب هذه الخمس الباقية كل يوم فان كان حلابها قسطاً قسطاً قيل فكم كان الشهر الذي حلب فيه المشر كلها من الثلاثة الاشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته في غلائه ورخصه فان بين اللبن في أوله وآخره تفاوتاً بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك ﴿ فان قيل ﴾ الشهر الذي احتلب فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم المالهكة قياماً في نفاق اللبن في الشهر الاول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين ﴿ قيل ﴾ فقد قبضت أيها المشتري نصف حقلك لحلابك الغنم كلها الشهر الاول وبقي نصف حقلك فلا حق لك في نصف اللبن الباقي وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التي كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التي تحلب قسطاً قسطاً ثنى نصف الثمن لان لبن المالهكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا ان المالهكة ثلثان من نصف

التمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وانما هما في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل اشترى لبن عشر شياه في ابان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئا فانه يصير أمرهما الى ما وصفت لك في المسئلة التي فوق وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه ﴿قلت﴾ فان كنت انما سلفت في لبن هذه الغنم فيموت منها شيء (قال) اذا سلفت فيها فيموت منها شيء كان سلفك كله فيما بقي من لبن هذه الغنم ﴿قلت﴾ والسلف في لبن الغنم مفارق لشراء لبن الغنم في قول مالك قال نعم (قال مالك) وانما يجوز أن يشتري لبن الغنم اذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة وأما ان كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا يجزئني لان الشاتين غير مأموتين (قال) ولو سلف في لبن شاة أو شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهما في ابان لبنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وانما السلف في لبن الغنم مكايلة في قول مالك (قال) نعم لا يجوز الا مكايلة في ابان اللبن ﴿قلت﴾ أرايت لو أني بعت لبن غنمي هذه في ابان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين فلا بأس بذلك اذا كان ذلك في ابان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع الى ذلك الاجل اذا كانت قد عرف وجه حلابها ﴿قلت﴾ فلو أني بعت لبنها في غير ابان اللبن وشرطت ان أعطيه ذلك في ابان لبنها كيلا أو جزافا أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا خير فيه عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت لبن شاتي هذه في ابان لبنها شهرا أو شهرين (قال مالك) أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لان الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندى من الخطر الا أن يبيع لبنها كيلا كل قسط بكذا وكذا ﴿قلت﴾ وينقد في ذلك اذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين (قال) نعم اذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في ذلك بعد اليوم واليومين أو الايام القلائل ﴿قلت﴾ فان اشتريت لبن هذه الغنم في ابان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب

إبان اللبن (قال) يرد الدراهم

في الرجل يكثرى البقرة بحرث عليها وهي حلوب ويشترط حلابها


﴿ قال ﴾ وسألت مالكا أو سئل وسمعت عن الرجل يكثرى البقرة تحرث له أو يستقى عليها الأشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك (قال) ان كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسا

﴿ في الرجل يشتري الجلجلان على ان عليه عصره والقمح على ان عليه طحنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كأنه باعه ما يخرج منه فهو لا يدري ما يخرج منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه زرا قائما ويشترط المشتري على البائع أن عليه حصاده ودراسه (قال) قال مالك لا يجوز هذا أيضا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان باع حنطته هذه ويشترط عليه المشتري أن يطحنها (قال) استثقله مالك وجوزوه وأرى أنه خفيف وهو جل قول مالك اجازته (قال) وقال لى مالك ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على أن يخطه له لم أر بذلك بأسا ولو اشترى ثوبين على أن يخذوهماله لم أر بذلك بأسا ولو ابتاع قمحا على أن يطحنه له (قال) لى مالك فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفا وأنا لا أرى به بأسا ﴿ قال ﴾ قفقت له فالسمسم والفجل والزيتون يشتره على أن على البائع عصره قكرهه مالك وقال لا خير فيه انما هذا اشترى ما يخرج من زيتة والذي يخرج لا يعرفه فرددته عليه عام بدم عام فكل ذلك يكرهه ولم يقف فيه وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ والقمح يشتره على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتره زرا قائما قد يس (قال) لا خير فيه ورايته عنده من المكروه البين لانه انما يشترى ما يخرج من الزرع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الطحين وبين هذه الاشياء التي كرهها مما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة (قال) كأنى رأيت يرى أمر الطحين أمرا قريبا ويرى أن القمح قد

عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له
 في القياس (قال) ولقد قال لى مالك مرة لا يعجبني ثم خففه
 وجل قوله في القديم والحديث مما حملناه عنه
 نحن واخواننا على التخفيف على وجه
 الاستحسان ليس على القياس

تم كتاب المرايا والتجارة بأرض العدو وبيع أرض العنوة وأرض الصلح وبيع
 الشاة المصرة والفرقة في القرابات وبيع ماء المواجل والآبار والأنهار



❖ ويليه كتاب التدليس ❖

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التدليس ﴾

﴿ فى العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالوا حدثنا سحنون قال قلت لابن القاسم أرايت لو أنى اشتريت عبداً بدنابير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لى البائع أترى لى أن أردده فى قول مالك بن أنس (قال) نعم الا أن يكون العيب الذى أصابه عنديك مفسداً مثل القطع والعمور والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذى أصابه عيباً مثل هذه العيوب كنت مخيراً فى أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذى أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشتري عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشتري بقدر ما أصابه عنده من العيب (قال) لان العيب اذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشتري فهو فوات فليس للبائع أن يقول أنا أخذه وأرجع بقيمة العيب الذى أصابه عند المشتري لانه قد فات ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على المشتري اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذى أصابه عنده وان كان غير مفسد (قال) لانها ليست من العيوب التى هي تلف للعبد التى تنقصه نقصاناً كثيراً وهذا

مثل الحى والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى أنه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دما مبل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده ﴿قلت﴾ فإن كان هذا العيب الذى أصابه عند المشتري قد نقصه إلا أنه ليس من العيوب المفسدة أياكون للمشتري أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما تنقص العيب الذى أصاب العبد عنده شئ (قال) قال مالك بن أنس له أن يرده ولا شئ عليه اذا كان عيبا غير مفسد وان كان قد نقصه ﴿قلت﴾ أرايت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر من الله فذهبت اصبعه ثم ظهر المشتري على عيب دلسه له البائع أنه أن يرده (قال) لا أحفظه عن مالك بن أنس إلا أنى أراه عيبا مفسدا لا يرده إلا بما تنقص ﴿قلت﴾ فان ذهبت أظفرك أو ظفرك (قال) أما أظفرك فهو عيب لا يرده إلا بما تنقص منه إلا أن يكون من وخش الرقيق الذى لا يكون ذلك مفسدا فيهم ولا ينقصه كثيرا فان كان كذلك رده ولا شئ عليه وأما الظفر فان له أن يرده ولا شئ عليه ولا أراه عيبا ﴿قلت﴾ فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كى وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد دلس له البائع ولا شئ عليه (قال) نعم

— في الرجل يشتري العبد فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت عبدين في صفقة واحدة فمات أحدهما في يدي وأصبت بالباقي عيبا أياكون لى أن أردده عند مالك (قال) نعم لك أن تردده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والميت فينظر ما يصيب قيمة هذا الذى أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع ﴿قلت﴾ فان اختلفا في قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال البائع قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان (قال) يقال لهما صفا الميت فاذا تصادقا في صفته دعى لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا في صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على ما يقول

البائع فالقول قول البائع وعلى المبتاع البينة على الصفة وان لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله اذا كان قد انتقد وان لم يكن انتقد فالقول قول المشتري ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت احدهما غير ذكية أتلزمني الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك بن أنس أم لا (قال) أرى ذلك مثل الرجل يتباع الطعام فيقال له ان فيه مائة أردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه الا خمسين أو أربعين (قال) لا يلزمه أخذ ذلك الطعام الا أن يكون الذي نقص من ذلك الارادب اليسيرة وهذه الشاة اذا وجدها ميتة وانما كان شراء الرجل شاتين لحاجته الى جملة اللحم والرجل اذا جمع الشراء في الصفقة الواحدة كان أرخص فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع الا أن يشاء أن يحبس الذكية فالذي يصيبها من حصّة الثمن فذلك له ﴿قلت﴾ فان اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت احدها ميتة (قال) أرى أن تلزمك التسعة بحصتهن من الثمن ﴿قلت﴾ وكذلك الرجل يشتري قلال خل فيصيب احدها خراً أو اشتري قلاتي خل فيصيب احدها خراً فهو على حال ما وصفت لك من قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبيدين متكافئين فان هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فان أصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما رجوع بما يصيب المستحق من الثمن وان كان عيباً رده وأخذ ما يصيبه من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول ابن القاسم في العبيدين المتكافئين وليس العبدان المتكافئان كعبيدين أحدهما تبع لصاحبه انما اشترى لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو ورقيق أو وكيل أو وزن يكثر فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فان هذا قد سلمت له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثلث ما استحق فان كان ما استحق مضارباً في صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا اذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعض ذلك عليه وأن مثله انما رغب في جملة ما اشترى فان هذا مثله أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن وان أراد أن يحبس ما سلم في يديه ويرجع بثلث ما استحق فان كان ما اشترى على

الكيل والوزن فذلك له وان كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لان ما رضى به يصير له ثمن معروف ان كان الذى استحق نصفه أو ثلثيه فرضى بما بقى صار له بنصف الثمن أو ثلثيه وكذلك ما استحق من الكيل والوزن لان الذى يبقى ثمنه معروف لانه مما لا يقسم الثمن عليه ان كان استحق منه جزء معروف أو عدد على عدد السلع وان كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشتري حجة فى أن يرد فأراد أن يحبس ما بقى بما يصيبه من الثمن فان ذلك لا يجوز له لانه اذا وجب له رد جميع ما فى يديه فليس له أن يقول أنا أحبس ما بقى بما يصير له من الثمن لانه يحبس ثمن مجهول لانه أوجه على نفسه بما يصير له من الثمن وذلك غير معروف حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذه بحصته من الثمن وذلك مجهول وأما فى العيب فانه اذا أصاب العيب فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى صفقته أو فى كثير من وزنه أو كيله فانه غير فى أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله وليس له خيار فى أن يحبس ما صح فى يديه بما يصيبه من الثمن وان كان معروفاً وهو خلاف الاستحقاق فى هذا الموضع لان صاحب العيب انما باع على أن حمل بعضاً بعضاً فاما رضى منه بما رأى وامارده عليه **﴿قلت﴾** أرأيت ان اشتريت عبداً بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقي عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا فى قول مالك **﴿قال﴾** ينظر الى الثوب الذى وجد به العيب فان كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر الى العبد فان كان لم يفت رده ونظر الى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذى وجد به العيب وان كان العبد قد مات بئاء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شئ من وجوه الفوت نظر الى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فان كان ثلثاً أو ربماً نظر الى قيمة العبد ففرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذى يصيبه من صاحبه ان ثلثاً أو ربماً يفرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربمها ولا يرجع فى العبد بشئ وان كان أصاب صاحب العبد بالعبد عيباً وقد

نلف أحد الثوين عند بائع العبد رد العبد وينظر الى الثوب الباقي فان كان هو وجه الثوين ومن أجله اشتراها رد الثوب الباقي وغرم قيمة التالف ان كان الثوب الباقي لم يفت بناء أو نقصان ولا اختلاف أسواق وان كان فات بشئ من ذلك أو كان الباقي منهما سوى الذي ليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

❦ في الرجل يشتري السلعة فموت عنده ويظهر منها على عيب ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق عند البائع وقبضها فانت عند المشتري ثم ظهر على عيب كان عند البائع أي القيمتين يحسب على المشتري ويجعلها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ❦ قلت ❦ فان كان البيع حراما فاسدا فأى القيمتين يحسب على المشتري (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشتري في البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصبتها منه فهذا فرق ما بينهما ❦ قلت ❦ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد فاتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها (قال) قال مالك الموت من المشتري وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال ابن القاسم) فالعيب عندي بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشتري اذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ❦ قلت ❦ فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك اذا كان اشتراها وهي على الصفة التي وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشتري (قال ابن القاسم) وقال لى مالك بعد ذلك في هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة انها ان ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهي من البائع (قال ابن القاسم) ولم يذكر لى في الميوب في

هذه المسألة شيئاً إلا أنه قال لى قبل ذلك فى الموت والعيوب انها من المشتري جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع إلا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشتري فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذى ثبت عليه وقاله لى غير عام وأرى العيوب التى تصيب السلعة قبل أن يقبضها المتابع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع إلا أن يشترط كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشترت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشال وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن يقبضها أتزنى الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشتري أم من البائع إذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً إلا ما قال لى مالك فى الموت إذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن فهى من المشتري إذا كانت ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فإن هذه السلعة قد وجبت وإن كان له أن يردّها لانه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة ألا ترى أن عتقه جائز فيها وإن عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لأن المشتري فى البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له وإن البائع لو أعتق فى البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ولم يكن للمشتري عتق معه إلا أن يكون المشتري أعتق قبل البائع فيكون قد ألتفها وإن هذا لا عتق للبائع مع عتق المشتري ولا عتق له وإن لم يعتق المشتري لأن المشتري كان على شرائه يأخذها إن أحب وإنما احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لى مالك أراها بمنزلة الرهن إن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن فإن ماتت فهى من المشتري فهى إذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهى رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشتري ضامناً لما أصابها فحس البائع أياها بمنزلة الرهن وقبض للمشتري بعد الوجوب فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وإن كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشتري حتى يردّها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يردّها بقضاء من السلطان أو يبرئها منها البائع ﴿ وأخبرنى ﴾

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول اشترى
 رجل عبداً من آخر فقال الذي باعه قد وجب لك غير أني لا أدفع إليك العبد حتى
 تنقدي ثمنه فاني لا آمنك فانطلق المشتري يأتي بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند
 الذي باعه (قال) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذي مات في يده (وقال)
 سليمان بن يشار بل هو من الذي اشتراه ووجب له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك
 بقوليهما جميعاً ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث كتب الى يحيى بن سعيد يقول من باع دابة
 غائبة أو متاعاً غائباً على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع
 الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف البائع تم
 بيعهما وأخذ الثمن ﴿ وأخبرني ﴾ سحنون بن سعيد قال أخبرني ابن وهب
 عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة
 حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة
 حياً مجموعاً فهو من المتاع ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال تباع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
 فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي مني ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن
 ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجدة
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليهما قد تباعا
 حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا غائبة باثني
 عشر ألفاً ان كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني ولا إخال عبد الرحمن الا وقد كان
 عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى
 يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فأتت
 فقدم رسول عبد الرحمن فلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿ وأخبرني ﴾ ابن
 وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وانه وجد الفرس حين خلع رسنها

قد هلكت فكانت من البائع

سح في الرجل يتناع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم ترده عليه

قلت ﴿ أرايت ان اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فغيرت في بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعني ﴾ قال سحنون ﴿ وقال غيره لك أن تردها عليه ان لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ﴾ وقال أشهب ﴿ لك أن تردها على الذي اشتريتها منه آخرأ لان عهدتك عليه ﴾ قلت ﴿ لابن القاسم فان كان اشتراها ييما صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتاً في قول مالك أم لا (قال) أما الرهن والاجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغني عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتاً ورأى الذي أخذ به أن ليس البيع بفوت لانه قد أخذ له ثمننا انما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى ثبتت من صاحبها فردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو ان كان نقص في بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب (قال) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فان مالكا قال لى في ذلك انه كله فوت ﴿ قلت ﴾ فسا قول مالك بن أنس في الهبة اذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب (قال) قال مالك ان كان وهبها للثواب فهو بيع وان كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح اذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتاً ومتى ما رجعت اليه بافتكاك أو انقضاء أجل الاجارة فأرى له أن يردها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها ﴿ وقال أشهب ﴾ ان افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها والا رجع بما بين الصحة والداء

❦ في الرجل يتباع الامة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيباً ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان ابتاع أمة فولدت عند المشتري ولداً فأت ولدها فأصاب بها عيباً أنه أن يردّها وقد مات الولد عنده (قال) نعم يردّها اذا مات الولد ولا شيء عليه ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد ❦ قلت ❦ فان كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيباً (قال) له أن يردّها وما نقصت الولادة منها وكذلك قال لي مالك بن أنس وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشتري عيب مفسد مثل القطع والعمور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة ❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى رجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فأتت الام أو قتلها رجل وبقي الاولاد عنده ثم علم بالعيب (قال) يرجع على بائعه فيأخذ منه قيمة العيب كما فسرت لك ❦ قلت ❦ فتقوم الجارية ان كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها (قال) تقوم هي نفسها كما وصفت لك ❦ قال سحنون ❦ وقد قال بمض رواة مالك الا أن يكون ما وصل اليه من قيمة الام مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا تكون له حجة ألا ترى أن البائع لو أن الام لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشتري أنا أردت عليك جميع الثمن وردّ على الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له وقيل للمشتري إما ان رددت عليه الولد وأخذت الثمن وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك فهو اذا كانت القيّة في يده وهي مثل الثمن والولد فضلاً أيضاً لم تكن للمشتري حجة لان الذي يريد أن يرجع به في يديه مثله منها

❦ في الرجلين يتباعان السلعة ثم يبيعا أحدهما ❦

❦ من صاحبه ثم يظهر على عيب ❦

❦ قلت ❦ فلو أتى بعت من رجلين ثوباً فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عنده (قال) أرى أن الذي باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء وأما الذي لم يبع فله أن يرد حصته

التي في يديه عليك بنصف الثمن فتكون نصف السلعة في يديك ونصفها في يدي
الذي اشتراها من صاحبه

❦ في الرجل يتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية (قال) لك
أن تردها ❦ قلت ❦ فان اشتريتها على أنها صقلية أو آرية أو اشاباية فأصبتها بربرية
أو خراسانية (قال) ليس لك أن تردها ❦ قلت ❦ لم (قال) لان البربرية والخراسانية
أفضل من الصقلية والآرية لان الناس انما يذكرون الاجناس لفضل بعضها على
بعض فيزداد بذلك في اثمان الرقيق فاذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد
❦ قلت ❦ وتحفظ هذا عن مالك (قال) لا الا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن
المشتري قد أراد فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن
وحريتهن وسرقتهن وما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرد وما لم يكن على هذا
الوجه وليس فيه عيب يرد به ولا تمن يوضع فلا أرى أن يرد ❦ قال ❦ ولقد سمعت
مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسئلة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن
يتخذها أم ولد فاذا نسبها من العرب فأراد ردها بذلك وقال ان ولدت مني وعقت
يوما جر العرب ولأها ولا يكون ولاؤها لولدي (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا
عييا ولا أرى له أن يردها

❦ في الرجل يتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو عيب ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت عبدا وبه عيب دلسه لى البائع بمائة دينار وقيمه مائة
وخمسون دينارا فتغير عندي العبد بعيب فاسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع
بالميب (قال) ينظر الى قيمته صحيحا يوم قبض عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون
ومائة والى قيمته معيبا يوم قبضته فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة فصار ما بين قيمة
العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفيض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة

ويرجع المشتري العبد حين فات العبد عنده بعيب مفسد أو يموت بثلاث المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكان البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شيء دفعه الى المتاع فلذلك يرجع به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس كله (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من باع عبداً وبه عيب دلّسه مثل الالباق والسرقة أو المرض من الامراض فأبقى العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أو لم يموت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبقى وذهب ولم يرجع فوجد المشتري البينة على هذه العيوب انها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شيء عليه في ابقاء العبد ولا موته ولا قطع يده وان كان باعه أبقا فسرق فقطعت يده رد في القطع كما فسرت لك لأن القطع عيب حدث عند المشتري من غير العيب الذي باعه به أو حدث في مرضه عيب آخر أو اعورت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده الا ومعه ما نقصه كما فسرت لك في المسئلة الاولى أو يحبسها فيأخذ قيمة العيب كما فسرت لك في المسئلة الاولى وما كان من سبب العيب الذي وصفت لك أنه دلس به فمات منه أو أبقى أو قطع فلا شيء عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله ﴿وأخبرني﴾ سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عند الذي ابتاعه عيب انه ان قامت له البينة على أنه ان كان به ذلك العيب عند صاحبه الذي باعه وضع عن المشتري ما بين الثمنين قدر العيب الذي كان عند البائع ﴿وأخبرني﴾ عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن شريح في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد بها عيباً (قال) ان كانت ثيناً ردها ورد نصف العشر وان كانت بكرأ ردها ورد العشر ﴿وأخبرني﴾ عن وكيع عن اسراييل وشريك عن جابر عن عامر الشعبي عن عمر قال ترد العشر ونصف العشر ﴿قال سحنون﴾ وانما كتبت هذا في العشر ونصف العشر وان كان مالك لا يأخذه به وانما يقول ما نقص من وطئه حجة ان له أن يردها ولا يكون وطؤه اياها وان دخلها به نقص فواتا لا يرد مثل العتق والموت وما لا يقدر

على رده فهذا عمر و شريح قد رداها على البائع فلذلك كان للمشتري أن يرد العيب عن نفسه وان دخلها عنده النقص ويفرم ما نقصها اذا أراد ردها وان أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذي ابتاعه أنه يوضع على المشتري ما بين الثمنين ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتره الرجل بيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذي اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد هذا الذي اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقا معلوما ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وان الذي باعه كتمه ودلسه (قال ابن شهاب) لم يبلغنا في ذلك شيء ولا نرى إلا أنه يردّه (فقليل) لابن شهاب فإن أبق من عند الذي اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقا معلوما ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه به (قال ابن شهاب) نرى أن يرد المال الى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فانه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله (قال ابن شهاب) وكذلك اذا دلس له بالجنون نفي حتى مات انه يرجع بالثمن كله ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة انهم كانوا يقولون كل عبد أو أمة دلس فيها بعاة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الامة بموت أو عتق أو بأن تلك الامة حملت من سيدها فانه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته يرثا منها فان مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع وبأخذ المبتاع الثمن كله منه . وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك بن أنس فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمي أو الجارية فيدفع العبد الى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغا أو صبلغا أو نجارا فيرتفع ثمنه فيجد به عيبا بعبد ذلك فيريد أن يردّه أتري ذلك له أم تراه فوتا

قال لا (قال مالك) والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب (قال) فقلت
لمالك ما النصب قال تطبخ وتعمل وتغزل وتغسل وتعالج الاعمال وتستحق وتخرج
ويرفع ثمنها بذلك فهذا فوت (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا فوتاً ان أحب أن
يرد رد والا حبس ولا شيء له (قال) فقلت لمالك فالصغير يشتري فيكبر أترأه فوتاً
(قال) نعم وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع (قال) وبلغني
عن مالك أنه قال الهرم فوت (قلت) لعبد الرحمن بن القاسم وتفسير العيب كيف
يرجع به ان رجع أو يرد ان رد (قال) ان أراد أن يرجع المبتاع نظر الى قيمة
الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها
فان كان العيب الذي بها سدسها أو خمسها نظر الى الثمن الذي نقد فيها فرد منه
سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فلي هذا يحسب وان
أراد أن يردها نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر الى
ما أصابها عند المشتري من العيب كم كان قيمتها يوم قبضها أن لو كان بها . وتفسير ذلك
أن يكون باعها وبها العيب وقيمتها ثمانون ديناراً فأعورت عنده ولو كانت ذلك اليوم
عوراء كانت قيمتها ستين فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه
البائع من الثمن وأما العين التي ذهبت فيلزمه قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدین
في صفقة واحدة بثمان واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فيوجد به عيب فأراد أن يرده
فانما ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضهما فان كان الثلث أو النصف أو
الربع رده ورجع فأخذ من الثمن ان كان الربع فالربع وان كان النصف فالنصف وان
كان الثلث فالثلث من الثمن فالعبد الباقي مع الذي مات بمنزلة اليد والعين من الجسد
بعد قيمة العيب الذي دلس له يقسم الثمن على العيب الذي دلس له وعلى ما بقي من
العبد ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر الى ما بقي فيكون ذلك ثمناً للعبد
ثم ينظر الى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم فان كانت الربع أو الثلث رد
ربع ما بقي من الثمن أو ثلثه بعد العيب الاول فهذا تفسير قول مالك في هذا (قال)

وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشتري عبده ثم يجد بها عيبا فيريد ردها أله أن يردها (قال) نعم ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك بن أنس في النكاح أيفسخه البائع (قال) لا وهو بمنزلة أن لو زوجها سيدها رجلا حراً فليس للبائع أن يفسخه إن ردها عليه ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك بن أنس أفيرد في ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح (قال) إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها (قال) وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها الولد فيكون هو أكثر لثمنها فإن كان ذلك ينقصها فأرى أن يرد النقصان والا فليس للبائع شيء ويردها عليه والنكاح ثابت ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان في الولد ما يجبر به عيها الذي دخل من قبل النكاح أيمكن له أن يجبر عيها بالولد في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدل على أنه إنما أراد أن يجبر به ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وقد قال غيره يردها وما نقصها النكاح وإنما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها (وقد) قال مالك بن أنس في بضع هذا النماء مما يردها به وهو فيها ويفرم ما نقص العيب ولا يحسب له في جبر ما نقص العيب عنده شيء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت إن اشتريت عبداً بعبد فهلك العبد الذي دفعت وأصبحت بالعبد الذي اشتريت عيباً فأردت أن أردّه (قال) قال مالك يردّه وله قيمة الغلام الذي دفع إليه لانه ثمن هذا العبد (قال) وإن نقص هذا الباقي الذي ظهر به العيب فلصاحبه أن يردّه ولا شيء عليه في نقصانه إلا أن يكون نقصانه ذلك عيباً مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك وأما كل عيب ليس بمفسد فانه يردّه بالعيب الذي ظهر عليه ولا شيء عليه في العيب الذي حدث عنده إذا كان ليس عيباً مفسداً وإن كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فانه يردّه وليس له من العبد الذي فات

ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير وإنما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذي باعه به هذا شيء وإن كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذي يرد العبد بالعيب في هذا الثمن قليل ولا كثير وإنما له قيمة هذا العبد الذي دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذي أصاب به العيب ولا شيء له ﴿قلت﴾ أرأيت إن اشتريت عبداً بطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصببت بالعبد عيباً وقد تلف الثمن الذي دفعت إليه فأردت رد العبد (قال مالك) ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن فإن كان قد تلف ذلك الذي دفعته فأنما لك مثله ﴿قلت﴾ فإن كنت ابتعت عبداً بمرض من العروض فأصببت به عيباً وقد تلف العرض عند الذي دفعته إليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بمرض مثله (قال) وما يوزن ويكال في هذا بمنزلة الدينارين والدراهم وأما العروض كلها فأنما له قيمتها إن كانت قد تلفت وإن كانت لم تلف فانه يرجع فيها إلا أن تكون قد فانت بناء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فأنما له قيمتها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين العروض في هذا وبين ما يوزن ويكال في قول مالك (قال) لأن العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها إن حالت عن حالها فإذا تلفت العروض عند الذي باع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة إن حال فهو وإن تلف فأنما له مثل كيله أو وزنه فكأنه أخذ شيئه بعينه

❦ في الرجل يتاع العبد يباع فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه ❦

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت عبداً يباع فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمي العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشتري قبض أو لم يقبض إذا كان البيع فاسداً ويقوم عليه في ماله وتؤخذ من ماله قيمته إذا كان له مال فإن لم يكن له مال فلا يجوز عتقه ﴿قلت﴾ لم أجز عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو إنما يضمه يوم يقبضه والبيع الذي كان بينهما مفسوخ لا يقر فمقتدتهما التي عقدا باطل

فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه (قال) لأن عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد فهو إذا أعتقه دخل في عتقه إياه قبضه للعبد بفوات العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحالة أسواق (قال) نعم قال عبد الرحمن بن القاسم وإنما مثل ذلك مثل الرجل يشتري العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما أن البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط إلا أن يتطوع بذلك المشتري بعد وجوب الصفقة فإن أعتقه المشتري وقد اشترط أن ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك البيع الفاسد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشتري وإن كان العبد في ضمان البائع وهذا مثل الأول ﴿ قلت ﴾ وما وصفت من بيع العبد الذي يكون في بعض المواضع ويشترط سيده أن ضمانه منه أن البيع جائز هو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والعبد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه أنه جائز أهو قول مالك (قال) لا أثبتة عنه في العتق ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني اشتريت عبداً أكون لسيده أن يمنني قبضه في قول مالك حتى أدفع إليه حقه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أعتقه المشتري بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع إليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يمنه (قال) العتق جائز عند مالك أن كان للمشتري مال ويؤخذ منه الثمن وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه فإن أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فإن بيع عليه في ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده في بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة (قال) يأخذ سلعته بعينها إن كانت لم يتغير ﴿ قلت ﴾ فإن كانت السلعة التي قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التي كانت في البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة (قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك في البيع المكروه أنه من صاحبه

ضامن له اذا قبضه فهذا اذا كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالتقيد فيها مكروه فاذا اشترط التقيد فيها صار بيعا مكروها وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه وهي من المشتري اذا قبضها وعتقه فيها جائز ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعه اذا كان الأول قد قبضها وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد اذا اشترط أن يتقده فهو ضامن اذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن فان باع أو أعتق جاز ذلك له الا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها أو كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتا وان كان لم يقبضها (قال) نعم على ما فسرنا لك ان كان ذا مال ﴿قلت﴾ فان كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو مات وكل هذا قبل أن يقبضها المشتري من البائع (قال) قال مالك ذلك كله من البائع لانه لم يقبضها فيكون ضامنا لها لان البيع حرام مفسوخ فلا يضمن ذلك المشتري حتى يقبض فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشتري فضمن بما أحدث وصار فوتا اذا كان يقدر على ثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسدا فكاتبها وجعلت كتابتها نجوما كل شهر فمجزت عن أول نجم ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان ولا بزيادة بدن ولا بتغير بدن ثم رجعت الى رقيقا فأردت ردها أيكون ذلك لي أم تراه فوتا في قول مالك (قال) قال مالك الحيوان لا يثبت في الايام اليسيرة على حال واحدة ورأه مالك فوتا فالشهر أيين عند مالك أنه فوت في البدن وان لم تتغير الاسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردّها وعليه القيمة وانما يكون له أن يردّها لو كان ذلك قريبا الايام اليسيرة (قال) وكذلك قال لي مالك بن أنس في الايام اليسيرة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انما كان قبضه لها على قيمة فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة وان عجزت من ساعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما اشترى من نصراني جارية بنحمر فأحبها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا (قال) لم أسمع هذا من مالك

ولكنه فوت وأرى لهذا النصراني على المسلم قيمة جاريته ﴿قلت﴾ أرايت ان
 اشتراها بيما فاسداً فرهنها مكانه أ يكون هذا فوتاً أم لا (قال) ان كان يقدر على أن
 يفتكها لسعة في يديه فاني لا أراه فوتاً وان كان ليس يقدر على أن يفتكها ولا سعة
 له فأراه فوتاً وأراه من وجوه البيع لانه قد أعتق رقبتها وكذلك هو في الاجارة ان
 قدر على فسخاها والا فهو فوت ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة بيما فاسداً وهي
 جارية فاتخذتها أم ولد أ يكون هذا فوتاً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان دبرها
 أو أعتقها أو كاتبها أو باعها أو تصدق بها أو أجرها أو رهنها (قال) نعم هذا كله فوت
 في البيع الفاسد في قول مالك الا الاجارة والرهن فاني لم أسمع منه ﴿وأخبرني﴾
 ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيما بعضه حلال وبعضه
 حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال (قال ابن شهاب) ان
 كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين
 شتى لكل واحدة منهما صفقة على حدة فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال
 ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس بن يزيد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجمع صفقة
 واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً . ومن ذلك ما يدرك فينقض .
 ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم
 فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون وكل بيع لا يدرك حتى يتفاوت فلا
 يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير
 ظلم فلم يفت ذلك فاتقضه

— في الرجل يبتاع العبد فيجده به عيباً فيريد رده وبأثمه غائب —

﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد من الرجل فيجده به عيباً مثله لا يحدث
 فيأتي به الى السلطان وقد غاب بأثمه (قال) قال مالك ان كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري
 البينة أنه اشتراه بعهدة الاسلام وبيع الاسلام تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدمه
 والا باعه ففقد الرجل حقه فان كان للبائع فضل حبسه له وان كان فيه نقصان أتبع

المشتري البائع بذلك النقصان ﴿قلت﴾ ويدفع السلطان الثمن الذي بيع به العبد الى
 مشتري العبد الذي رده بالعيب في قول مالك قال نعم (قال مالك) يدفع اليه الثمن
 الذي اشترى هو به العبد ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذا الذي يرد العبد بالعيب عند
 السلطان وبائع العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الى الثمن الذي اشترت
 به العبد هل يكافه السلطان البيعة انه قد تقدّم الثمن البائع (قال) نعم يكافه والا لم يدفع
 اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترت عبداً فاسداً
 فغاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بقاء ولا نقصان ولا تغيير أسواق (قال)
 سألت مالكا عن الرجل يشتري العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده
 فيرفع ذلك الى السلطان (قال) أرى أن يسأله السلطان البيعة على شرائه فان أتى بيعة
 انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب البائع
 فان كان قريباً لم يتعجل بيعه وان كان بعيداً باعه السلطان اذا خاف على العبد الضيعة
 أو النقصان أو الموت ثم قبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشتري العبد
 وان كان فيه نقصان دفعه أيضاً الى مشتري العبد وأتبع المشتري البائع بما بقي له من
 اليه الثمن الذي اشتراه به وان كان في ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى
 يدفعه (قال) فأرى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبت له البيعة انه كان بيعه حراماً ولم يتغير
 بقاء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك في العيب
 وان كان قد فات بشئ مما وصفت لك جعله القاضى على المشتري بقيمته يوم قبضه
 ويراوان فيما بينهما وان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا لقي بائعه يوماً ما

﴿في الرجل يبتاع الجارية بيعاً فاسداً فتفوت عند المشتري بعيب﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشترت جارية بيعاً فاسداً فأصابها عيب فضمتي مالك
 قيمتها يوم قبضتها . أرايت ان كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقل من قيمتها
 يوم قبضتها أو أكثر أيلزمي ذلك قال نعم ﴿قال﴾ وكل بيع حرام لا يقر على حال
 ان أدرك ردّها فاذا فات (قال) مالك فعلى المشتري اذا فات عنده قيمتها يوم قبضها كانت

القيمة أقل من الثمن الذى باع به أو أكثر الا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز فى البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على ان باع وأسلف لم يزد عليه وان كان أقل رد الى ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس فى الجارية يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد فلا يعلم بقيس ذلك حتى تقوت فتكون قيمتها أقل مما تقدم فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له (قال) لا أرى ذلك له انما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة بىءافاسدا فبعت نصفها ترى هذا فوتا فى جميعها (قال) نعم ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل شرط احتج به على رجل فى جارية يتناعى يمنع به هبتها وبيعها أو ما يجوز للرجل فى ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يمز لها فلا يحل له أن يطأها على شئ من هذه الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط وان أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذى اشترط عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضمو عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم يطأها فان وطأها كان فى ذلك رأى الحكم ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب فى مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته فى الجارية التى اشتراها منها وكان شرطها ان باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر لا تقر بها وفيها شرط لأحد ﴿وأخبرنى﴾ عن على بن زياد عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الشرط (وقد) قيل انها ان فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذه أم ولد ان عليه قيمتها ويترادان الثمن

❦ في الرجل يتباع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس لي بها البائع فماتت من نفاسها الى أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك بن أنس كل عيب دلس به البائع باعه وهو به وهو يعلم فهلك العبد عند المشتري من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشتري والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشتري وقد دلسه فأراها من البائع وان كان علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شيء له (قال أشهب) الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن في مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق فخرج في ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهي من البائع وان كان أمرا في مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذي لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم ردها وان كان لم يدلس له به وماتت في يدي المشتري من ذلك العيب كانت المصيبة من المشتري ورد البائع على المشتري ما بين القيمتين ❦ قال سحنون ❦ وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهذا قول أشهب

❦ في الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد أولادا ثم تموت الام ❦

❦ فيظهر المشتري على عيب كان بالجارية ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان بعت من رجل جارية فولدت عند المشتري أولادا فماتت وبقي أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعت اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشتري أن يرد الاولاد وقيمة الأم الا أن للبائع أن يقول أنا أخذ الاولاد وأرد الثمن لأن التي كان البيع فيها قد ماتت ❦ قال سحنون ❦ فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشتري إما ان أخذت الثمن ورددت الاولاد واما ان تمسكت بالاولاد ولا شيء لك ألا ترى لو أن الأم قائمة ومعه ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها الا ومعه ولدها أو يمسكها وولدها أولا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد وأصاب بها

حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردّها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي دلس له إلا أن يقول البائع إذا أراد المشتري التمسك بها وأن يرجع بالعيب أنا أرد الثمن وأخذها معية فلا تكون للمشتري حجة أما أن يردّها ويأخذ الثمن وأما أن احتبس ولا شيء له وكذلك إذا رضى أن يعطي الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشتري إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد وأما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيباً دلّسه لي البائع وقد حدث بالجارية عندي عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذي دلس لي هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

﴿ في المكاتب يتناع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويحد السيد بالعبد عيباً ﴾
﴿ والمأذون له في التجارة يتناع العبد ثم يحجر عليه ثم يحد السيد بالعبد عيباً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مكاتباً اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقاً فأصاب السيد بالعبد عيباً كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد ﴿ قلت ﴾ لم وإنما كانت المهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت المهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ما هنا أن يقبل ولا يرد ألا ترى أن العبد لو أراد أن يردّه فأبى السيد ورضى بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر في هذا الى قول العبد فهذا يدلّك على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده في التجارة فاشترى رقيقاً ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعيب عيباً أن للسيد أن يرد أو لثك العيب بعينهم الذي وجد بهم وليس للعبد أن يرد لان السيد قد حجر عليه الا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفاً ولا محابة ولكنه

رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب . ومما يدل على ذلك أن لهذا السيد أن يرد إذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبداً محجوراً عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع إلا باذن سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتباً اشترى عبداً مات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاءً فأصاب السيد بالعبد عيباً بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع (قال) نعم إلا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب إلى المشتري المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشتري العبد أو الدابة فيهلك المشتري فيجد ورثة المشتري بالسلمة عيباً فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب إلى صاحبيكم (قال مالك) ان كانت له بينة فذلك له والا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد ﴿ قلت ﴾ وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم (قال سحنون) أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك (قال) فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتباً باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشتري بالعبد عيباً فأراد رده (قال مالك) ذلك له فإن كان للعبد مال أخذ الثمن منه وإن لم يكن له مال بيع العبد المردود فقصي الذي رده بالعيب الثمن الذي اشتراه به إن كان فيه وفاء لذلك فإن فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز وإن كان نقصاناً كان عليه يتبعه به في ذمته (قال) فإن كان على العبد الذي عجز دين ورضي المشتري بالرد كان هو والغرماء فيه شرعاً سواء

﴿ في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلمة يأخذها منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت عبداً لي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بهاءياً فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقية نفسه أم بقيمة الجارية (قال) ليس لك أن تردّها إذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه (قال) ولو أملك بعتة نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيباً ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية

عيا أو تستحق فانما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه فلذلك رد الى قيمة العرض وهذا هو قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو في البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلمة بالسلمة مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة وتكون عليه قيمة الجارية دينا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بشئ مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيا (قال) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك ﴿قلت﴾ فإن كنت انما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيا (قال) يرجع بقيمة الثياب ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك بن أنس (قال) نعم

— ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عيا —

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع (قال) ان كان صدعا يخاف على الدار المخدم منه فأرى هذا عيا ترد به وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زماناً كثيراً فلا أرى هذا عيا ترد الدار منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها رسحاء^(١) أيكون هذا عيا في قول مالك (قال) لا يكون عيا (قال) وسئل مالك عن الجارية تشتري فتصاب زعراء العانة لا تثبت (قال) أراه عيا وأرى أن ترد ﴿قلت﴾ أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيا يرد منه في قول مالك (قال) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك ﴿أخبرني﴾ سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد دين العبد في ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يجبس العبد

(١) (رسحاء) الرسحاء الفبيحة من النساء من الرشح محركة وهو قلة لحم الألتين والمعجز والفضذين وتجمع على رشح بضم فسكون اه كنبه مصححه

ويتبرأ من الدين ولكنه ان أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك له
 ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً
 وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن أبي
 الزناد مثله ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في
 رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذي اشتراه
 أن يرده فعل (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن موهب ان رضى أن
 يمسك العبد فالدين على العبد (قال ابن وهب) قال مالك دين العبد عهدة وهو
 عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان اشتريت
 جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أو يكون هذا عيباً
 (قال) سمعت مالكا يقول في الجارية التي لها زوج والفلان الذي له امرأة أو ولد فهذا
 كله عيب ترد به ﴿قلت﴾ والجارية التي لها ولد (قال) لم أسمع من مالكا وهو
 عندي عيب ترد منه مثل الفلام ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند
 سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أوجب على أن أحدها (قال) سئل مالكا
 عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشتري بالواجب ﴿قلت﴾ أفكان مالكا يراه عيباً
 اذا باعنيها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليها قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت
 عبداً زانياً أكان مالكا يراه في العبد عيباً أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالكا
 فيه الا أني أراه عيباً يرد منه

في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بدم ما باعه أن به عيباً

﴿قلت﴾ رأيت ان بعت عبداً من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيباً بالعبد أ يكون
 له أن يخاصم بآلته في العيب وقد باع العبد في قول مالكا (قال) لا أرى أن يرجع
 بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة ﴿قلت﴾ فان رجع العبد الى المشتري بوجه
 من الوجوه بهية أو بشرأ أو بميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى
 أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع اليه في قول مالكا قال نعم ﴿قال﴾

أشهب **✽** وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر
 الذي اشتراه منه رده عليه لان عهده عليه ثم يكون الذي يرده عليه بالخيار في
 امساكه وفي رده عليك لان عهده عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعه
 الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضى بعيه فقد اختلف الرواة . فقال بعضهم
 لا يرجع على البائع الاول بشئ كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر . وقال
 بعضهم ينظر فان كان الذي باعه به من الذي رضى بعيه واحتبسه مثل الثمن الذي
 كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن
 الذي كان يرجع به أو أكثر وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذي كان اشتراه به
 رجع على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص
 فلا يرجع عليه الا بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به **✽** وقال أشهب **✽** وان شاء
 لم يرده على الذي باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده على البائع الاول وأخذ منه الثمن
 الذي كان اشتراه به ولا تباعة له في العيب على الذي اشتراه منه أخيراً لرجوعه
 بالمهدة الاولى وللمشتري الآخر أن يتبعك بالعيب الذي اشترى العبد منك وهو
 به ان كان باعه بأقل مما اشتراه به منك فيأخذك تمام الثمن لانه قد كان له أن يرده
 عليك ويأخذ هذا الثمن منك كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وليس
 هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضى مشتريه بالتمسك به لم يرجع
 عليك الا بالأقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته . وان كان انما رجع
 اليه بهبة أو بصدقة من الذي كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه
 بما بين الصحة والداء في الثمن الذي كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول
 ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشئ مما بقي في يديه من ثمن الواهب أو للمتصدق
 لانه كانه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب
 وان كان ورثه من الذي اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال
 المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن

❦ في الرجلين يتباعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ❦
❦ ويأبى الآخر إلا أن يتمسك ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن بعت عبدي من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضي أحدهما أن يحبس وقال الآخر أنا أرد (قال) قال مالك يرد من أراد أن يرد ويحبس الذي أراد أن يحبس (قال) قال مالك وإن للبائع هاهنا لمقالا ❦ قال ❦ وسألنا عنه مالكا بعد ذلك فقال لي مثل ما قلت له أنه من أراد أن يتمسك أمسك ومن أحب أن يرد ردّ شاء ذلك البائع أو أبي وذلك أنه لو أفلس أحدهما لم يتبعه إلا بنصف حقه وإنما باع كل واحد منهما نصفه ❦ قلت ❦ أ رأيت أن بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما قدر ضيت بالعيب وقال الآخر أنا أردّها (قال) سألتنا مالكا عنها فقال مالك له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أخرى أن يكون للبائع مقال (قال ابن القاسم) وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمرين لانه إن أفلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر إلا بالذي يصيبه من الثمن وإنما باع كل واحد منهما نصفها

❦ جامع العيوب ❦

❦ قال سحنون ❦ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت أن اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيباً في قول مالك بن أنس أردّها به (قال) قال مالك بن أنس ذلك عيب ترد منه ❦ قلت ❦ أ رأيت أن اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المشتري في الاستبراء بشهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيباً في قول مالك (قال) قال مالك ذلك عيب أن أحب أن يردّها ردها ❦ قلت ❦ أ رأيت إذا مضى شهران من حين اشتراها ولم تحض أيكون له أن يردّها مكانه ويكون هذا عيباً (قال) لم يحد لي مالك في هذا حداً إلا أني أرى أن جاء ليردها ويندعي أن ذلك عيب وذلك بعد مضى أيام حيضتها بالأيام اليسيرة لم أر ذلك له لأن الحيض قد يتقدم ويتأخر الأيام اليسيرة إلا

أن يطول ذلك فلا يقدر المشتري على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على
 المشتري فإذا كان ضرراً على المشتري صار عيباً يردها به على البائع ﴿قلت﴾ أرايت
 ان قال البائع انها ان لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض الشهر الداخل أترى
 أن يؤمر المشتري بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض في الشهر الثاني ولا يفسخ البيع
 أم يفسخ البيع (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكن ينظر في ذلك السلطان
 فإن رآه ضرراً فسخ البيع وان رأى ان ذلك ليس بضرر أخره ما لم يقع الضرر ﴿قلت﴾
 أرايت ان قال البائع أنا أقيم البينة انها قد حاضت عندي قبل أن أبيعها بيوم أو يومين
 أو نحو ذلك وقال للمشتري انما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها
 عليّ (قال) قال مالك بن أنس اذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشتري فقول البائع
 هاهنا لا ينفعه لانها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وانما تصير للمشتري
 اذا تم الاستبراء فهي وان حدث بها هذا الداء في الاستبراء فانما حدث وهي في
 ضمان البائع ألا ترى ان ما حدث من العيوب في الاستبراء اذا كانت ممن يتواضع
 مثلها انه من البائع حتى تخرج من الحيضة الا أن تكون من الجوارى اللاتي يجوز
 بيعهن على غير الاستبراء وتباع على ذلك فتكون من المشتري لانه مما يحدث
 وكذلك لو أصابها عيب كان من المشتري ألا ترى لو أنها ماتت بعد استبرائه
 اياها كانت مصيبتها من المشتري فكذلك ما حدث من العيوب ﴿قلت﴾ أرايت ان
 اشتريت ثوباً فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به (قال) المشتري بالخيار ان أحب
 أن يرده وما نقص التقطيع رده وان أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب ﴿قلت﴾ فلو
 ادعى المشتري الذي قطع الثوب ان البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع
 ذلك (قال) قال مالك بن أنس له على البائع اليمين (قال) فقيل للمالك فلو كان البائع
 قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال ما علمت به أو
 قال بلى ولكنني نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل التدليس أو مثل
 الذي لم يعلم (قال) قال مالك أرى أن يحلف بالله لقد أنسى العيب حين باعه ويكون

مثل الذي لم يدلس لا يردده الا وما نقص القطع منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع جارية ففطن المشتري بعيب فأراد ان يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولم يعلم ان بها العيب الذي يدعيه المشتري الا بقوله (قال) ليس له ان يستحلفه على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه اياها بتا ولا على علمه حتى يكون العيب الذي يدعيه بالجارية عيبا معروفا يرى فيها فيازمه ان كان لا يحدث مثله عند المشتري (قال ابن القاسم) وقال مالك وان كان من العيوب التي يحدث مثلها عند البائع والمشتري وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وان كان مما يخفى ويرى انه لم يعلمه حلف البائع على العلم ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن رجل عن عامر الشعبي أنه كان يقول يحلف في العيب اذا كان باطنا على العلم وان كان ظاهراً فعلى البتات ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعث عبداً فأصاب به المشتري عيباً فادعى المشتري ان العيب كان به عندي وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات (قال) قال لي مالك ان كان من العيوب الظاهرة التي لا يخفى مثلها أحلف على البتات وان كان من العيوب التي تخفى أحلف على علمه والبينة على المشتري أن العيب كان عند البائع ﴿قلت﴾ وكان مالك يقول ان أحلفه على العيب فخلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشتري بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أنه أن يردده بعد اليمين (قال) كان مالك بن أنس يرى ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدهم رده ولم يطال حقه اليمين وان كان يعلم بينته فاستحلفه ورضى باليمين وترك البينة فلا حق له وكذلك قول مالك في هذا وفي جميع الحقوق ﴿قلت﴾ فان طعن المشتري ان البائع باعه العبد آباً أو مجنوناً أيحلف البائع على علمه أم على البتات (قال) لا يحلف على العلم ولا على البتات لانه لم يثبت أنه كان عنده آباً أو مجنوناً ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه ولو أمكن هذا من الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتي المشتري الى الرجل فيقول له احلف لي أن عبدك هذا ما زنى عندك ولا سرق عندك ولا علم الناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل على الناس منه اذا ضرر شديد ولو جاز هذا

لا يستحلفه اليوم على الا باق ثم غداً على السرقة ثم أيضاً على الزنا ثم أيضاً على الجنون * ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقيم عنده الا أياماً حتى أبق فأثابه فقال له انى أخاف أن لا يكون أبق عندي في قرب هذا الا وقد كان عندك أبقا فاحلف لى (فقال) مالك ما أرى عليه يمينا * قال ابن القاسم * وانما يبيع الناس على الصحة فن دلس ردّ عليه ما دلس وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة الا أن تقوم البيعة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه وان لم يعلم البائع بذلك العيب * قلت * أرأيت ان اشتريت عبداً فأصببت به عيباً كان عند البائع دلسته لى فأردت رده فقال البائع احلف بالله أنك لم ترض بالعبد بعد ما رأيت العيب ولا تسوق به أعلى يمين أم لا (قال ابن القاسم) لا يمين عليك له اذا لم يدع أنه بلفسه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول قد بينت لك العيب فرضيته أو ادعى أن مخبراً أخبره أن المشتري تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيباً فأتى بها المشتري الى البائع ليردها فقال احلف لى أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه اياه الا أنه قال احلف أنك لم تره (قال) قال مالك ما ذلك على المشتري أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لحاز في غير هذا ولكنى أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشتري الا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعى أنه قد أراه اياه فيحلف له * قلت * أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبته * خنتنا أترى ذلك عيباً (قل) نعم * قلت * تحفظه عن مالك (قال) لا * قلت * فلائمة المذكرة (قال) ان كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيت عيباً ترد به ولم أسمع من مالك

— في الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا —

* قلت * أرأيت ان اشتريت غلاماً أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردما به (قال) نعم سمعت مالكا يقول في الجارية توجد ولد زنا أنها ترد منه * وأخبرني * عن ابن وهب عن مالك بن أنس في العبد يكون لغيره أنه قال هو عيب يرد منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبل في الجارية اذا باع ولم يبين أترأه عيباً أم لا في قول مالك في وخش الرقيق وعليهم (قال) نعم ولقد خالفني ابن كنانة في وخش الرقيق ان الحبل ليس بعيب فيهن فسالنا مالكا عن ذلك فقال لنا هو عيب نرى أن ترد منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كانت له أمة رائحة كبيرة تبول في الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أترأه عيباً في قول مالك لازماً أبداً (قال) أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبين لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون ولأنه اذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرني أشهب في البول ان كان انقطاعه عنها انقطاعاً طويلاً وقد مضى له سنون كثيرة فاني لا أرى عليه أن يبين وان كان انما انقطع عنها انقطاعاً لا يؤمن أن يعرد اليها فاني لأرى لك أن تردها ان شئت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها صبياء الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أترأه عيباً (قال) لم أسمع من مالك في الصهوبة في الشعر شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في الرجل يشتري الجارية وقد جعد شعرها أو سود فانه عيب ترد به وقال مالك وان كان بها شيب وكانت جارية رائحة ردها بذلك الشيب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والبخر في الفم عيب ترد منه ﴿ قلت ﴾ فان كانت غير رائحة فظهر على الشيب أيردها أم لا (قال) لم أسمع مالكا يقول في الشيب الا في الرائحة وليس هو في غير الرائحة عيباً ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يردها الا أن تكون رائحة أو يكون ذلك عيباً يوضع من ثمنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخليلان في الوجه والجسد أيكون عيباً أم لا في قول مالك (قال) أما ما كان عيباً عند الناس فهو عيب ترد به اذا كان ذلك عيباً ينقص الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل الكمي الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك اذا لم يكن فاحشاً فلا أرى له أن يرد بهذا العيب البهيد (قال) مالك وهذا عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وان كان عيباً يرد به (قال) وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره

❦ في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلامة ❦

❦ أخرى فيجد بها عيبا ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا (قال) يردّها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه ❦ قال ❦ ولقد سألتنا مالكا عن رجل يبيع من الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتنقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول (قال) بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ ورقه وكذلك السلعة الآخرة اذا وجد فيها عيبا فانما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الاولى على حالها صحيحة وانما اختلاف الناس في السلعة الاولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولنا فسالنا مالكا عنها فقال الذي أخبرتك

❦ في الرجل يتناع السلم الكثيرة فيجد ببعضها عيبا ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أي يكون لي أن أردّها جميعا في قول مالك (قال) لا يكون لك أن ترد في قول مالك الا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب ❦ قلت ❦ فان كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع (قال) قال مالك ليس لك أن ترد الا تلك السلعة وحدها ❦ قلت ❦ وسواء ان كنت قد قبضت أم لم أقبض في قول مالك انما لي أن أرد تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن اذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت فيها العيب وجه تلك السلع (قال) نعم وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت عشرة أثواب كل ثوب منها بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا أينظر مالك في هذا فان كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد

جميعها أم لا ينظر لانا قد سمينا لكل سلعة ثمنا (قال) قال مالك يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت الى ما سمي لكل ثوب من الثمن ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانا أو رقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا (قال) قال مالك ان كان أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويدلم أنه انما اشترى جميع تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله الا أن يشاء المشتري أن يحبس ذلك كله ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت عبيدا وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون دينارا وقيمة الثياب كذلك أيضا ثلاثون دينارا كل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضا كل دابة ثلاثون دينارا وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته وحده خمسون دينارا أو أربعون دينارا أترد جميع هذا البيع وتجعله انما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك (قال) لا لان العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون دينارا وها هنا عيب وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الاشياء قريب من هذا الذي أصاب به هذا العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع لان جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير وانما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون دينارا فهو وان كان أكثر ثمنا من كل واحد منهم اذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع وانما يكون وجه جميع هذا البيع اذا كان العبد الذي يصاب به العيب أو السلعة التي يصاب بها العيب هي أكثر تلك الاشياء ثمنا اذا جمعت تلك الاشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهي سلع كثيرة فيكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذي هو وجه تلك الاشياء ومن أجله اشتريت وان أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها

— في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرها ثم يجد بها عيبا —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتري ثمرها ثم يجد بالنخل عيبا أنه أن يردها في قول مالك ولا يفرم مأكل (قال) قال مالك في الدور والعبيد

إذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلمهم ان له أن يردهم وله غلهم فكذلك غلة النخل عندى
﴿قال سحنون﴾ لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان
﴿قلت﴾ فان كانت غنما جز أصوافها أو كل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيباً
أيكون له أن يردها أم لا في قول مالك (قال) هو عندى أيضاً بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾
أرأيت ماجز من أصوافها والصوف قائم بعينه أي رده معها (قال) لا أرى ذلك الا أن
يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم فجزه فان ردها رد ذلك معها وان كان انما
هو نبات فلا أرى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وأخبرني أشهب بن عبد العزيز أنه قال النبات
وغيره سواء لان ذلك تبع ولغو مع ما تبعت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة
لانه غلة والغلة بالضمان ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم جعلت الصوف والابن بمنزلة الغلة
(قال) لأن مالكا قال في النعم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها (قال) ارى أن أصوافها
بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع
الصوف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشتري عيباً
(قال) يردها وولدها والا فلا شئ له في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد في
هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيباً وقد اغتلت غلة من الدور والنخل والنعم أو ولدت
النعم أو الجوارى (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهي له بالضمان وما كان له من
ولادة ردها مع الامهات الا أن تفوت في البيع الفاسد والولد فوت فتكون عليه
قيمتها يوم قبضها فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت الا أن
تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن
أنس (قال) نعم

❦ في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها العيب وقد علمه ❦

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوباً من رجل دلست له العيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم
أعلم به (قال) قال مالك بن أنس اذا دلس الرجل بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشتري
في الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ما أشبه ذلك فان المشتري بالخيار ان

شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا
 شيء عليه وان كان الصبغ قد زاد في الثوب فان شاء حبس الثوب ويرجع على البائع
 بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ في الثوب
 (وقال) أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قيصاً ثم وجد فيه عيباً (قال) فان كان
 صاحبه دلس به رده عليه وان كان لم يدلس طارح عن المبتاع قدر عيبه ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع
 دلس به (قال) لأن البائع هاهنا كأنه أذن له في ذلك فلا شيء له على المشتري من
 ذلك ﴿قلت﴾ فلو لبسه المشتري فأنقص الثوب للبسه (قال) هذا يضمن ما نقص
 الثوب للبسه ان أراد رده (قال ابن القاسم) قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع
 المشتري منه قيصاً أو صبغه صبغاً ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب
 عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء (قال) فان زاد الصبغ في الثوب
 فان المشتري بالخيار ان شاء حبس الثوب ويرجع بما بين الصحة والداء وان شاء
 رده وكان شريكاً بالزيادة وهذا في المصبوغ في الزيادة ﴿قلت﴾ فمن دلس بالعيب
 ومن لم يدلس فانما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيها في هذا الذي دلس
 اذا قطع المشتري ثوبه أو صبغه صبغاً ينقصه رده ولم يرد معه ما نقص والذي لم يدلس
 ليس للمشتري اذا صبغ صبغاً ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن
 يرد النقصان معه (قال) نعم انما اختلفا في هذا فقط ﴿قلت﴾ أرايت ما سمعتك
 تذكر عن مالك أن من باع فدلّس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا
 في جميع السلع في قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك ان مالكا
 قال من باع ثوباً فدلّس بعيب علمه فقطعه المشتري ان له أن يرده ولا يكون عليه مما
 نقصه القطع شيء وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن
 يرده الا أن يرد معه ما نقص التقطيع ﴿قال﴾ فقلنا للمالك فان كان قد علم البائع بالعيب
 ثم باعه فزعم أنه نسي العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه (قال) قال مالك يخاف بالله أنه

نسي العيب حين باعه وما ذكره ويكون سبيله سبيل من لم يدلس ﴿قلت﴾ فان
 كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشتري عيب من غير التقطيع أو في الحيوان
 حدث عيب (قال) انما قال مالك في الرقيق والحيوان اذا حدث بها عيب مفسد مثل
 العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يردده الا أن يرد معه ما نقص وليس يترك له
 ما نقص دلس أو لم يدلس (قال) لأن الرقيق والحيوان كله دلس أو لم يدلس ما حدث
 بها من عيب عند المشتري مفسد لم يكن له أن يردده الا أن يرد معه ما نقص وما كان
 من عيب ليس بمفسد فله أن يردده ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان
 والرقيق وغير التدليس سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما في الثياب فانه اذا دلس فحدث
 في الثياب عيب عند المشتري مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغي له أن يفعل
 في الثوب كان عندي بمنزلة الحيوان لا يردده الا أن يرد معه ما نقص العيب وانما أجاز
 مالك في التقطيع وحده أن يردده ولا يرد معه ما نقص اذا دلس له (قال ابن القاسم)
 والقصارة والصباغ مثله ﴿قلت﴾ أرايت ما اشتري من الثياب فدلس فيه بعيب فصبغها
 أو أحدث فيها ما هو زيادة فيها ثم اطلع على العيب فأراد المشتري أن يرد ويكون
 معه شريك بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له في قول مالك (قال) نعم ذلك له في
 قول مالك (قال) وقال لي مالك فان نقصها الصبغ فهو بمنزلة التقطيع ان أحب
 أن يردده رده ولا شيء عليه وان أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب (قال)
 مالك وان كان لم يدلس له وقد صبغه المشتري صبغا ينقص رده ورد معه ما نقص
 الصبغ منه وان أحب أن يمسكه يأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له
 ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم أعلم به ثم اطلعنا على
 العيب وقد حدث بها عندي عيب غير مفسد أيكون لي أن أردّها على البائع ولا
 أرد معها شيئاً (قل) ان كان الشيء الخفيف الذي لا خطب له رأيت أن يردده والعيوب
 في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان لان العيب في الثوب يكون الخرق في وسطه
 وان كان غير كبير فانه يوضع من ثمنه والسمية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد

يوضع من ثمنها كبير شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها له (قال) التدليس وغير التدليس في الحيوان سواء في قول مالك لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها والثياب انما تشتري للقطع وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ فالدار اذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع (قال) أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من ماله فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوباً به عيب دلسته لي البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قيصاً أو سراويل ثم علمت بالعيب الذي دلسته لي البائع أكون لي أن أردته في قول مالك (قال) نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوباً فقطعته تبابين^(١) ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشى وبه عيب دلسته لي البائع أكون لي أن أردته أم لا (قال) هذا فوت اذا قطعه خرقة أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يردده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذي دلسته له من الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوباً به عيب دلسته لي البائع فبعته (قال) لا ترجع علي البائع بشيء لأنك قد بعت الثوب وقد فسررت لك قول مالك في هذا قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوباً فصبغته بمصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورد أو بمشق أو بمخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصببت به عيباً دلسته لي البائع باعني الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به (قال) قال مالك بن أنس ان كان قد دلس له وقد صبغه صبغاً ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب وان كان قد زاد الصبغ الثوب خيراً فالمشتري بالخيار ان أحب أن يمسه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وان أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكاً في الثوب بقدر ما زاد الصبغ في الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر ما قيمته فالذى زاد الصبغ في الثوب يكون بذلك المشتري شريكاً للبائع ﴿ قال ﴾

(١) (تبابين) قال في المصباح والتبائن فمال شبه السراويل جمعه تبابين والعرب تدكره وتؤنثه قاله التهذيب اه وقوله (وهو وشى) هو نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر اه مصباح

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشتري صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشتري في ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشتري بالخيار ان أحب أن يمسه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لي البائع وعلم به أو باعني وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شيء عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيرا قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لي أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله في غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بكرأ لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم اقتضا زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لي البائع أ يكون لي أن أردھا ولا يكون علي شيء من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردھا ولا شيء عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لو طء الزوج اذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشتري ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شيء وكذلك قال مالك بن أنس في الثياب وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس فلا شيء عليه في اقتضا الزوج لان البائع هو الذي زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشتري هو الذي زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه مني بائنه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشترى بأكثر فليس له أن يردده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن تردده عليه وها هو ذا في يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر فله أن يردده عليك ويأخذ الثمن ولك أن تردده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن تردده عليه وها هو ذا في يديه

❦ في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشتري من شئ ثم قطعه المشتري فظهر المشتري على عيب وقد كان في الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة في الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشتري بالخيار ان أحب أن يردده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن في ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ❦ قلت ❦ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمع من مالك الا أني أرى ما كان من العروض التي تشتري لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نمالا وما أشبه هذه الوجوه رأيت مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب في داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال في الخشب اذا كان العيب في داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشتري اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

❦ ما جاء في الخشب والبيض والرائج والقثاء يوجد به عيب ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

باطن وانما يعرف عيه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشتري ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿قلت﴾ لمالك فالرائج وهو الجوز الهندي والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتره الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرائج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشتري وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فإن أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدري بما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك في ردهم اياه فيما رأته حين كلمني فيه ولا أرى أن يرد ﴿قلت﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

— في الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أولم يدلسه —

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشتري عيب مفسد لم يرده الا وما تقص العيب منه ليس هو مثل الثياب في ذلك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق في قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشتري وانما تشتري الثياب للقطع وان العبد ليس يشتري على أن تقفأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ والحيوان مثل الرقيق في قول مالك (قال) نعم

— في الرجل يتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندي فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيباً كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتاً عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندي الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتاً (قال ابن القاسم) قال مالك والمشتري ليس له أن يرد اذا كان فوتاً ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لأنها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشترها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة ثم كبرت (قال ابن القاسم) ومما بين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرد . وبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بناء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلمة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع في القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

— في الرجل يتناع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره —
 ﴿ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لي البائع ثم اشتراها مني البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذي دلسه لي البائع ألي أن أرجع عليه بشئ أم لا في قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذي اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذي دلس بالعيب أن يقول للمشتري ردها على وهي في يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿قلت﴾ فان كان المشتري باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشتري بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذي سمعت من قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان المشتري وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذي دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية وقد دلس لي بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذي دلس لي به (قال) يقال للبائع اما أن

رددت نصف قيمة العيب على المشتري وإما قبلت النصف الباقي الذي في يديه بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

❦ في الرجل يتناع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الاشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيباً بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن ترد إلا جميعاً أو تجبس جميعاً ❦ قلت ❦ وكل شيء من هذا ليس بزواج ولا بأخ لصاحبه انما اشتراهما أفراداً اشترى نعلاناً أفراداً فأصاب بأحدهما عيباً كان له أن يرده (قال) نعم على ما وصفت لك في أول الكتاب في اشتراء الجملة وغيرها

❦ في الرجل يتناع النخل أو الحيوان فيقتلهم ثم يصيب بهم العيب ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زماناً أو اجتززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيباً دلس لي في ذلك البائع أي يكون لي أن أردّه في قول مالك ولا يكون عليّ بذلك فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شيء وكيف ان كان اللبن أو الصوف أو الوبر قائماً بعينه لم ي تلف (قال) ولا شيء عليك في ذلك كله كان قائماً بعينه أو لم يكن لأنها غلة والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله (قال ابن القاسم) الا أنه ان كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه انه يرده ان كان قائماً وان كان قد تلفه رد مثله ❦ قلت ❦ فان كان فيها لبن يوم اشتراها فخلبها ثم أصاب بها عيباً بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان في ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه اللبن شيء لانه كان ضامناً وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى ❦ قلت ❦ فاقول مالك في الرجل يشتري الدار فيقتلها زماناً ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شيء عليه في الغلة ❦ قلت ❦ فان كانت الدار قد أصابها عند المشتري عيب آخر أيرد معها المشتري ما أصابها عنده من العيب (قال) نعم ❦ قلت ❦

أرأيت ان اشتريت غنما أو بقراً فخلبت أو جززت وتوالت أولادا عندي ثم أصبت بالامهات عييا الى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها والبانها (قال) قال مالك أما الأولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع الغنم لان هذا بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ اتحفظ عن مالك في النخل شيئاً اذا اشتراها رجل فاستغلها زماناً ثم أصاب عييا (قال) قال مالك اذا اشترى نخلاً فاستغلها زماناً ثم أصاب بها عييا أو استحققت انه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمآن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت نخلاً فيها تمر قد أبر فمكثت النخل عندي حتى جدت الثمرة ثم أصبت عييا فأردت أن أرد النخل وأحبس الثمرة (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت الرد والا فلا شيء لك ﴿قلت﴾ لم وانما اشتريت النخل وفيها ثمرة لم تزه وانما اشتريت النخل وفيها تمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار ثمراً وجدته (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع النخل ولم يكن للمبتاع الا باشرط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشتري حين اشترى نخلاً وفيها تمر قد أبر ويعطي المشتري أجر مثل عمله فيما عمل لاني اذا رددت الحائط وأردت ان ألزمه الثمرة بمحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوين لاني اذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوين كان بيع الآخر حلالا واذا رددت الحائط وأردت ان أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمر الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يرد لها ويعطي المشتري أجر عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شيء من الثمن وانما مثل ذلك مثل ما قال مالك في العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجده عييا فيريد رده انه لا يرده الا وما انتزع من ماله معه (قال) ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه في المال شيء فالثمرة اذا اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد وأخذ فيما يجد من الثمرة

أو يصيبها يأمر من أمر الله (قال) وذلك أني سمعت مالكا أيضا يقول لو أن رجلا اشترى حائطا لاثمر فيه فأناه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أبرت فقال المشتري الحائط الثمرة لي قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع فهذه قد أبرت وهي لي (قال) مالك أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله إذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشتري أجر عمله فيما عالج ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه (قال) ابن شهاب لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها

﴿ في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كى ﴾

﴿ فيوجد أشنع مما يتبرأ منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان باعه بعيرا وتبرأ اليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة (قال) ان كان دبره دبرا مفسدا منفلا لم أر ذلك يبرئه ان كان مثله لا يرى حتى تتبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما في داخلها ولعلها أن تكون قد أعنتته أو أذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه الا أن يذكر الدبرة وما فيها . ومما يشبه ذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبداً وقد كان أبق وتبرأ من الابق فاذا اباقه اباق بعيد (قال) لا أرى ذلك يبرئه قد يشتري الرجل العبد ويتبرأ صاحبه من الابق وانما يظن المشتري ان اباقه مثل العوالي أو اباق ليلة وما أشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام أو الى مصر (قال) لا أرى براءته تنفعه حتى يبين (قال ابن القاسم) ومن ذلك أيضا أن يتبرأ من السرقة فيظن المشتري انه انما كان يسرق في البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عاد ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت جارية وتبرأ الى صاحبها من الكي الذي بحسدها فأصببت بظهرها كيا كثيرا أو بفخذها فقلت للبائع انما ظننت

أن الكي بطنها فأما اذا كان يظهرها أو يفخذيها فلا حاجة لي بها (قال) الجارية لازمة للمشتري الا أن يأتي من ذلك الكي أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الاباق والدبر فذلك لا تبرئه البراءة الا أن يخبره بشنع الكي أو يريه اياه ﴿ قلت ﴾ ولا يلتفت في هذا الى عدد الكي (قال) لا الا أن يتفاحش الكي أيضا فيكون کیا يعلم ان ذلك متفاحش كثير فيكون علي ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشتري بفرجها عيوباً كثيرة عفلاً أو قرناً (قال) ان كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشاً فلا تجزئه البراءة الا أن يبين أي العيوب بفرجها فان بين والا لم تجزئه البراءة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها وتبرأ اليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء (قال) أرى أن في عيوب الفرج اذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذي يغتفر من ذلك فاذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك الا أن يسميه ويدينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أبرأ اليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج (قال) ان كان رتقا شديداً لا يقدر على علاجه لان منه ما يقدر على علاجه فكان الذي بها من الرتق مالا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة الا أن يبين ذلك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فيمن باع عبداً أو دابة أو شيئاً فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها فيقول برئت من كذا ومن كذا فان ذلك يرد على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذي في الشيء الذي باع ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن سماعيل أن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا في السلعة عيوباً ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فانه لا يبرأ منهم الا من رأى العيب بعينه فانه ليس في دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع الا ما وافق الحق ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب أنه قال في رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوباً كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمي (قال ابن شهاب) ان لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه اياه وحده فانا لا نرى أن تجوز الخلافة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال من تبرأ من عهدٍ فجعلها منها ما كان ومنها ما لم يكن فانه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه أو كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بمينه وذلك انما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضمه اليه وجعله معه مما ليس بشيء ﴿وأخبرني﴾ سحنون عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي أنه قال اذا قال أبيعك لما على بارية أبيعك ما أقلت الارض (قال) لا يبرأ حتى يسمى ﴿وأخبرني﴾ سحنون عن وكيع عن سفيان عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال لا يبرأ حتى يضع يده

﴿في الرجل يبيع السلعة ثم يأتي الى مشتريها بعد﴾

﴿ذلك فيبرأ اليه من عيوبها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة فلما وجبت لي وقبضتها أتاني بأثمها فقال لي ان بها عيوباً وأنا أحب أن أتبرأ منها (قال) قال لي مالك ان كانت عيوباً ظاهرة ترى فالمشتري بالخيار ان أحب أن يأخذ أخذوا ان أحب أن يرد رد وان كانت عيوباً غير ظاهرة لم يقبل قوله في ذلك وكان المشتري على بيعه فان اطلع بمد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له ان شاء أن يمسك أمسك وان شاء أن يرد رد لانه اذا كان الامر غير الظاهر كان في ذلك مدعياً ﴿قلت﴾ أرايت ان قال البائع ان بها داءً باطناً فأنا أريد أن أتبرأ منه وقال البائع أنا أقيم البيعة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة (قال) يمكن من ذلك فان أقام البيعة برئ من ذلك العيب وكان له أن يتبرأ وتجزئه البراءة ﴿قلت﴾ لم جعل مالك للرجل اذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بيعة

ان كان باطنا ان ذلك له ويمكنه من ذلك (قال) ان كان البائع يقول أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فان أحب أن يأخذها أخذها والا ردها ولا يكون للمشتري أن يقول لأصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو يقيم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع ردها وقد حبسها يستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة اليه من العيب (قال) فإذا لم يكن العيب ظاهراً ولم يقم البينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم في بيعه فلا يقبل قوله لانه مدع الا أن تقوم له بينة على العيب ان كان باطناً أو يكون ظاهراً يرى

ما جاء في عهدة الثلاثة

﴿ قلت ﴾ أ رأيت قول مالك بن أنس من باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الايام الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان باع بالبراءة فمات في الثلاثة الايام أو أصابه مرض أو عيب في الثلاثة الايام أ يلزم ذلك المشتري أو البائع في قول مالك (قال) اذا باع بالبراءة فما أصابه فانما يلزم ذلك المشتري ولا شيء على البائع ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الايام الثلاثة حتى أيرد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أصابه عور أو عمش أو عوى (قال) في قول مالك كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالرقيق عيباً اذا أصابه ذلك في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿ قلت ﴾ فان أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك (قال) ماسمعت من مالك في صداع الرأس شيئاً ولان مالكا قال في كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالداء الذي أصاب بهذا العبد هو داء أو مرض في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿ قلت ﴾ فان مات فهو من البائع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان غرق في الايام الثلاثة أو ان سقط من فوق بيت فمات أو احترق أي يكون من البائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان خنق نفسه أي يكون من البائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قتله رجل أي يكون من البائع (قال) نعم في قول مالك وذلك أن مالكا قال في عبد خرج في أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو قُتت عينه (قال) قال مالك دية الجرح للبائع لان الضمان منه وان أحب

المتباع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التي جنبت على العبد شيء أخذه
 وإن أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا ﴿قلت﴾ رأيت أن اشتريت عبداً فأبقي
 العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) إن كان أبقي في العهدة فهو من البائع إلا أن
 يكون باع بالبراءة فإن أبقي العبد بعد العهدة فهو من المشتري (قال) ابن نافع وسئل مالك
 عن العبد يباع بيع الاسلام وعهدة الاسلام وبالبراءة من الابق فيأبقي في عهدة
 الثلاثة (فقال) أراه من البائع لأن لا أدري لعله عطب في الثلاثة لأنه أبداً من البائع
 حتى يخرج من الثلاثة سالماً فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً فأما إبقائه
 في الثلاثة فليس له على المتباع في ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من
 الثلاثة سالماً فإذا علم بذلك كان من المتباع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة يوم أو يومين
 أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب له في ذلك عهدة ثلاثة أشهر من يوم
 يوجد ولكن إذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع إلى المتباع ولا يكون له في
 الابق على البائع شيء لأنه قد تبرأ منه ﴿قلت﴾ رأيت إذا أبقي في عهدة الثلاثة
 فرأيت من البائع لأنك لا تدري لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته
 أم يضرب فيه أجلاً حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالماً أم عطب فيها (قال)
 بل أرى أن يضرب في ذلك أجلاً حتى يتبين ما أمر العبد فإن علم أنه خرج من
 الثلاثة سالماً كان من المتباع وإن لم يعلم ذلك كان من البائع لأنه لا يدري لعله عطب
 في الثلاثة هو أم لا في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها ﴿وأخبرني﴾
 عن ابن وهب عن مسleme بن علي عن حماد بن عتبة بن عامر الجهنني أنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة ﴿ابن وهب﴾ عن
 ابن سميان قال سمعت رجلاً من علمائهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون لم يزل
 الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام
 والبرص إن ظهر بالملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع
 ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاثة الأيام

حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربيع لان
الحج الربيع لا تستين الا في ثلاث ليال ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن ابن أبي
الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك
العبد في عهدة الثلاث فأت فجعله عمر من الذي باعه ﴿قال ابن وهب﴾ قال لي مالك
ابن أنس لا عهدة عندنا الا في الرقيق

﴿ في بيع البراءة ﴾

﴿قلت﴾ أرايت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو ثوباً أو سلعة من السلع من أي
المعيب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فإن البراءة لا تنفعه في شيء
مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا في بيع الرقيق وحدهم فإنه كان
يرى البراءة فيه مما لم يعلم فإن علم عيباً ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة في
ذلك العيب (قال) فقلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشتروا البراءة أو
باعوا الوصي فاشتروا الوصي البراءة وقال لا علم لي بما في هذا من المعيوب وانما هو
بيع ميراث وانما كان هذا المال لتعيرى (قال) لا ينفعه ذلك في الدواب وليست
البراءة الا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لأهل الميراث
ولا الوصي ولا غيرهم (قال) فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا يا أبا عبد الله انا بعنا
جارية في ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيباً فاشتراها رجل فأنقلب بها فوجد في
فرجها عيباً (قال) أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته فقلت له
يا أبا عبد الله البراءة في الميراث من الرقيق قال لا أرى أن تنفع وانما كانت البراءة
لأهل الديون فيفسون فيبيع عليهم السلطان (قال مالك) فلا أرى البراءة تنفع أهل
الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيباً خفيفاً قال فمسي (قال مالك) ومن ذلك
الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون
قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا علم لي فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم
ثوباً فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فأرى البراءة تنفعه

﴿قلت﴾ أرايت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب السلعة الذي يبت عليه البراءة (قال) ما وفت مالكا على هذا في أحد الاما أخبرتك من قوله القديم (قال ابن القاسم) وأنا أرى في البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ما قضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبرؤا فكذاك بيع السلطان كله الفنائم وغيرها

﴿في تفسير بيع البراءة﴾

﴿قلت﴾ وكيف البراءة التي تبرأ بها في هذا اذا باع بالبراءة في قول مالك (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة فقد برئ مما يصيب العبد في الايام الثلاثة ﴿قلت﴾ وان لم يقل أبرأ اليك من كل ما يصيبه في الايام الثلاثة (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة وان لم يذكر الايام الثلاثة فقد برئ من عهدة الايام الثلاثة ومن عهدة السنة ﴿قلت﴾ أرايت في قول مالك الأول اذا كان يجوز بيع البراءة في الرقيق لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة ثم باع وأخبر أنه ميراث (قال) فقد برئ وان لم يقل قد برئت وكذلك بيع السلطان مالا قد فلس صاحبه ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيبأ في قول مالك الأول (قال) لا لانه لم يخبرهم أنه ميراث ﴿قلت﴾ فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة (قال) فذلك له ويبرأ مما لم يعلم في قوله الأول ولا يبرأ مما علم ﴿قلت﴾ أرايت لو باع أهل الميراث رقيقا وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث (قال) قال مالك لا يبرؤون اذا علموا حتى يسموا ﴿قلت﴾ ولم تكن البراءة عند مالك اذا كان يجوز البراءة الا في الرقيق وحدهم في الموارث وما يبيع السلطان على الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت من باع رقيقا فقال ان فيها عيوباً وأنا منها برئ أيبأ مما فيها من العيوب التي علمها في قول مالك (قال) لا يبرأ الا أن يسمى تلك العيوب بعينها ﴿قلت﴾ أرايت ان باع رجل جارية فبرأ من الحمل وكانت حاملا أو غير حامل أيجوز البيع ويكون بريثا من

الحمل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كانت الجارية من جوارى الوطء من
 المرتفعات لم أر البراءة تحل فيها ورأيتها بيعاً مردوداً وان كانت من وخش الرقيق
 واخدم من السند والرنج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة ﴿وقلت﴾ لمالك بن
 أنس ما حد المرتفعات أترى ثمن الحسين والحسين من المرتفعات (قال) نعم هؤلاء من
 جوارى الوطء (قال) ولأن مالكاً قال ان المرتفعة اذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن
 الجارية أربعمائة دينار أو خمسمائة دينار أو ثلاثمائة دينار ان لم تكن حاملاً وان كانت حاملاً
 لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقار (قال)
 وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطراً لانه ان وضع الحمل من ثمنها فانه
 يضع قليلاً وربما كان الحمل أكثر لثمنها ﴿قلت﴾ رأيت المهددة في بيع الرقيق وفي بيع
 السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم المهددة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك
 الأول قال نعم ﴿قلت﴾ وما يباع في الميراث وما باعه السلطان في دين من فلس
 من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فأصاب المشتري بذلك عيباً رده في قول مالك
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكان قوله القديم يقول في الرقيق في بيع الميراث وبيع السلطان
 على من قد فلس ان أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون
 أو جذام أو برص في السنة لم يلزم من باعهم شيء ولزم من اشتراهم (قال) نعم
 ﴿قلت﴾ وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في
 عهدة السنة والثلاث (قال) نعم ﴿قال ابن وهب﴾ رأخبرني مالك والليث عن يحيى
 ابن سعيد عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة
 فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم يسمه لي فاخصما الى عثمان بن
 عفان فقال الرجل باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعت بالبراءة فقضى
 عثمان بن عفان علي عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى
 عبد الله أن يحلف وارتجع العبد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجلاً
 من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون قضى عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها

عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهي رد ان شاء المتباع (قال) ابن سـمعان
فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

— في عهدة بيع مال المفلس —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيباً
على من يرده أعلى السلطان أم على الذى فلس أم على الغرماء الذين فلسوه (قال)
بلغنى ممن أئق به أن مالكا قال يرد على الغرماء ولم أسمع منه (قال) مالك لأنه انما
بيع لهم وهم أخذوا المال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولكنى قلت لمالك أرأيت اذا فلس
نجموا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلّف قبل أن يقسموه (قال) قال لى مالك قد
برىء الغريم منه ومصيبته من أهل الدين ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلاً أئق
رقيقاً له ولا مال له فورد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه
رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد (قال) فقلت له فلو باعهم السلطان ولم
ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا (قال) أرى أن يعتقوا ويعطى
الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال وان كان في رقيق المعتق جارية
حين أئق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة له لم يذبح أن يبطأ الجارية حتى
تباع في دينه أو تعتق ان أفاد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها من بعد ما باعها
عليه السلطان وقد كان أعتقها أبطؤها في قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من
الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على الغرماء بعد ما جمعه
السلطان فهو من الذى عليه الدين مصيبته منه فاذا باعه السلطان وصار ثمنا فصيبته من
الذين لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلاً فلس ويده جارية فوقف عليها صاحبها
الذى باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها فدفعوه
اليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى
مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى المصيبة من الذى عليه
الدين ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذى باعها برىء هذا الذى عليه الدين

من الدين الذى كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شئ لو أخذها صاحبها الذى باعها وإنما أخذها الغرماء منه لفضل رجونه فيها وهو الدين الذى كان عليه (قال) هو ضامن ومما يبين ذلك أن لو كان فى الجارية فضل قضى به على التريم وليس للذى عليه الدين أن يأبى ذلك على أهل دينه ويقول اما أبرأتموني مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها اليه (قال) لا قول له فى ذلك والغرماء عليه بالخيار فى ذلك ان أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له ان كان فى ذلك فضل وان كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ولا حجة فى أن يقول هذا يأخذها بالثمن

❦ فى عهدة المأمور ببيع السلعة والقاضى والوصي ❦

❦ قال سحنون ❦ قال عبد الرحمن بن القاسم لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فقال حين باعها ان فلاناً أمرنى أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة (قال) ان كان حين باعها قال انما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والمهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون فى المزايدة أو الرجل يعرف أنه انما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيباً فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف (قال) ان كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وان كان لم يعلمه حلف الوكيل والا رد السلعة عليه واليمين عليه ❦ قال ❦ فقيل للمالك أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويحملون لهم الجمل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون الموارث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس بجعل لهم فى ذلك الجمل فيبيعون والذى يبيع فيمن يزيد فى غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شئ مسروق أو حرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وانما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وانما وقعت المهدة على أرباب السلع فليتبعموهم فان وجدوا أربابها والا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ❦ قال ❦ وسمعت مالكا وقيل له فلو أن رجلاً

استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جملة ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجميل وأبي البائع أن يدفع إليه ذلك وقال قد بعتم لك متاعك (قال مالك) أرى أن يرد الجميل ولا جعل له إذا لم ينفذ البيع (قال مالك) ابن أنس ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغي له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك

— في الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشتائها —

﴿ فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أنني انما اشتريتها لفلان ولست اشتريتها لنفسى فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أياكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالثمن أم يتبع الذي اشترى له أو من يتبع بالثمن (قال) ان لم يكن هذا المشتري قال للبائع اني انما اشتري منك للذي أمرني ولا أنقذك انما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشتري لانه وان اشترى لغيره فالنقد عليه فان قال له النقد على الذي اشترى له وليس لك علي شيء فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذي أمر هذا بالشراء ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك بن أنس (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرايت القاضي اذا باع أموال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال ميت وورثته غيب على من العهدة (قال) قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه ﴿ قلت ﴾ فلي من عهدة المشتري اذا باع الوصي تركه الميت (قال) في مال اليتامى ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التي باع (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا شيء عليه (قال ابن القاسم) وأخبرني بذلك من أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشتري عيباً أو هلكوا في أيام العهدة (قال) قال مالك بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة (قال) قال مالك في بيع البراءة ان مات في العهدة أو حدث فيه عيب فهو من المشتري وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بهم عيباً قديماً كيف يصنع (قال) قال مالك

انه لا يردهم وانه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب وقد سمعته وذكر بيع
البراءة فقال انما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضى
به دينه ويقتسمه غرماؤه وانما كانت البراءة على هذا فهذا قوة لما كان يقول من
ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم
الغرماء ثمنه ثم أصاب المشتري بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد قد كان هذا العيب به
قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث (قال) سمعت
مالكاً يقول في بيع السلطان انه يبيع براءة وبيع البراءة لا يرد الا مما علم البائع بالعبد
فلم يخبره به فأرى هذا في مسئلتك ان كان العيب قديماً قد علم البائع به وعلم ان البائع
قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية في
دينهم بعينه بعد ذلك فان كان فيه نقصان عن دين الغرماء أتبعوه بما بقي لهم من
دينهم وان كان للمفلس مال يوم رد العبد عليه بعينه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع
الغرماء بشيء وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد فان كان قد حدث
به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار ان شاء رده وما نقصه العيب
وان شاء حبسه وأخذ قيمة العيب فان احتبسه وأخذ قيمة العيب الذي وجد به فان
ذلك له وان رده كان حراً اذا كان للسيد مال يوم يرده وان كان سيده لا مال له فهو
بالخيار ان شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب وان شاء أن يردده وما نقص
فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء (قال) وكان مالك بن أنس يقول بيع الميراث
مثل بيع البراءة يبرؤن له مما لم يعلموا ﴿وأخبرت﴾ أنه قال بيع السلطان أشد من بيع
البراءة ومن بيع الميراث ثم سمعت أن رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وان تبرؤا
مما لم يعلموا فإنه يرد عليهم اذا كان عيباً قديماً لا يحدث مثله الا أن يكون الشيء التافه
وقوله الاول في بيع البراءة انهم يبرؤن مما لم يعلموا أحب الىّ وبه أخذ وكذلك
الميراث هو أشد من بيع البراءة وانما هذا كله في الرقيق وانما البراءة فيهم وليس
في الحيوان وثبت مالك بن أنس على بيع السلطان أنه يبيع براءة فقال وانما كانت

فيه البراءة (قال) مالك وليس في شيء من المروض ولا الدواب بيع براءة في ميراث ولا غيره ولا في بيع السلطان وليس البراءة الا في الرقيق وحدهم ﴿قال ابن وهب﴾ بلغني عن ربيعة في بيع الموارث أهلها برآء مما كان فيها لتفريق ذلك ولتشتيته وكيف يغرم ولي وقد تفرق ما ولي أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم برآء وان لم يشترطوا البراءة ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يلى للغائب ولا يريد أن تكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء فالتفرقة بين الغرماء. ومن ذلك ما ولي من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق الموارث فمن باع على ذلك متبرئاً لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه في عهدة قديماً كان أو حديثاً (قال) وسمعت ابن وهب قال سمعت مالكا يقول في بيع الميراث أنه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة الا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث أنهم قد باعوا وعلموا بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك بن أنس ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاث وانما بيعهم بيع البراءة


— في عهدة السنة —

﴿قلت﴾ أرايت عهدة السنة انما هو من الجنون والحذام والبرص في قول مالك بن أنس فقط هذه الثلاثة لا غيرها (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الوسوسة (قال) اذا ذهب عقله فاطبق عليه فهو بمنزلة الجنون ﴿قلت﴾ أرايت ان كان انما أصابه من الجنون في هذه السنة انه يحنق رأس كل هلال (قال) يرده ﴿قلت﴾ فان أصابه وسوسة رأس كل هلال (قال) يرده ﴿قلت﴾ فان أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضي ذلك الشهر وصح أنه أن يرده في قول مالك (قال) نعم لان الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤء أمر أيعرفه الناس ظاهراً إلا بتوى لو أن رجلاً جن عبده له ثم برئ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون انه

عيب يرد منه فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أنه يعود اليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابه
الجدام أو البرص في السنة ثم برئ وصح قبل أن يرده المشتري ويعلم به المشتري أنه
أن يرده على البائع (قال) لا الا أن يكون ذلك عيباً عند أهل المعرفة بالرقيق لأن
ما يخاف عودته ويخاف منه كما وصفت لك في الجنون (قال) والبرص بهذه المنزلة
﴿ قلت ﴾ فان أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسليخ منه وتورم في السنة لا يكون
هذا بمنزلة الجدام والبرص في قول مالك (قال) نعم لا يكون هذا بمنزلة البرص والجدام
في السنة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جني على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله
السيدة أن يرده في السنة في قول مالك بن أنس (قال) لا أدري ما قول مالك فيه
وليس هذا بمنزلة الجنون وأراه من المشتري ﴿ قلت ﴾ فان خرس في السنة فأصابه
صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون في السنة (قال) لم أسمع من مالك بن أنس في هذا
شيئاً ولكن ان كان عقله معه وان خرس وأصابه صمم فهو من المشتري الا أن يعلم
أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع ﴿ وأخبرني ﴾ سحنون بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يقولان في خطبتهما المهددة ثابتة
عهداً الثلاثة وعهداً السنة ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال سمعت سميد بن المسيب يقول في المهددة في كل داء عضال نحو الجنون
والجدام والبرص سنة (قال) ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون
والجدام والبرص سنة (وأخبرني) ابن وهب عن ابن سميان قال سمعت رجلاً
من علمائنا منهم يحيى بن سميد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون لم تزل الولاة
بالمدينة في الزمان الاول يقضون في الرقيق بمهددة السنة من الجنون والجدام والبرص
ان ظهر بالملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون
في عهد الرقيق ثلاث ليال فان حدث بالرأس شيء في تلك الثلاث ليال حدث من

سقم أو موت أو غيره فهو من الأول ﴿ ابن وهب ﴾ وسمعت
مالك بن أنس يقول في المهددة في الرقيق ثلاثة أيام من
كل شيء يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد في
تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص سنة
والنقد فيها جائز (وسمعت) مالكا يقول
في الرقيق ثلاث ليال فان حدث في
الرأس شيء في تلك الثلاث
ليال من سقم أو موت
فهو من الأول

﴿ تم كتاب تدليس العيوب من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)



❖ وبه يتم الجزء العاشر * ويليه كتاب الصلح وهو أول الجزء الحادي عشر ❖

﴿ فهرست الجزء العاشر من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

————— ❦ —————

صحيفه	صحيفه
٢ ﴿ كتاب بيع الخيار ﴾	٢ بيع الخيار
٩ في الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار	١٤ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار
٩ في المكاتب يبتاع السلعة على أنه بالخيار فيعجز أيام الخيار	١٤ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار إذا نظر اليها
١٠ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار	١٥ في الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب في أيام الخيار
١١ في الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار	١٧ في الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو يجرح أو عبدا فيقتل العبد رجلا
١١ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة	١٨ فيمن اشترى ثوبا فأعطاه ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما
٢٠ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا	٢٠ في اختلاف المتبايعين في الثمن
٢١ الخيار في الصرف	٢٢ في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار فيختار أحدهما وقد وجبت له بطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك
١١ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع غائب أو يوطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك	٢٤ في الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا

صحيفه

صحيفه

رآها أو بصفة ولا يشترط الصفقة

فتموت بدم وجوب الصفقة

٤٢ الدعوى في بيع البرنامج

٤٣ في البيع على البرنامج

٤٥ في اشتراء الغائب

٤٧ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قدرآها

أو بصفة فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من

صاحبها قبل أن يستوفيا أو من غيره

٤٩ الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة

٥٠ في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل

٥٠ في الرجل يشتري من الرجل عموداً

له وعليه بزيانه أو جفن سيفه بلا حلية

٥١ في الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء

هوله

٥١ في الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنيين

٥١ في الرجل يشتري السلعة الى الاجل

البعيد

٥٢ في الرجل يبيع الدار ويشترط سكنها

سنة

٥٢ في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها

شهرآ

٥٣ في الرجل يكون له على الرجل الدين

٢٤ في الرجل يشتري من الرجل السلعة

على أنه بالخيار فتلف منه قبل أن يختار

٢٦ النقد في بيع الخيار

٢٨ في الدعوى في الخيار

٣٠ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا

يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا

وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت

فدع

٣٠ في الرجل يتبع السلعة على أنه بالخيار

ثلاثا فلا يردها حتى تنقضى أيام الخيار

٣١ في الخيار الى غير أجل

٣١ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن

يختار أربع نخلات أو خمسا

٣٢ في الرجل يشتري من الرجل من

حائطه ثم أربع نخلات يختارها أو من

ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها

٣٧ كتاب بيع الفرر

٣٧ في بيع الفرر واللامسة والمنابذة

والعمل في ذلك واشتراء الغائب

٣٩ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد

رآها أو بصفة أيكون له الخيار اذا رآها

٤١ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد

صحيفة

صحيفة

- العرض الى أجل فيبيعه من رجل بدنانير
أو دراهم فيصيب الدنانير أو الدراهم
نحاساً أو زيوفاً ينتقض البيع
- ٥٣ في الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط
أخذ الثمن ببلد آخر
- ٥٤ ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد
البيع
- ٥٥ في بيع السمن أو المسك كيلاً أو وزناً
في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك
- ٥٦ في الرجل يبيع الوديدة تكون عنده
بغير إذن صاحبها ثم يموت صاحبها
فيرثها فيريد أن ينقض البيع
- ٥٧ في بيع العبد له مال عين وعرض وناض
وأجل بماله بذهب الى أجل
- ٥٨ كتاب بيع المراجعة
- ٥٨ ما يحسب في المراجعة مما لا يحسب
في المراجعة
- ٥٩ فيمن رقم سلعة ثم باعها مراجعة
٥٩ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب
ثم باعها مراجعة
- ٦٠ فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مراجعة
٦٠ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم
- باعها مراجعة
- ٦١ فيمن ابتاع سلعة خالت أسواقها ثم
باعها مراجعة
- ٦١ فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب
فرضيها ثم باعها مراجعة
- ٦١ فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز
له أن يبيها مراجعة نقداً
- ٦٢ فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم
باعها مراجعة
- ٦٢ فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في
النقد ثم باعها مراجعة
- ٦٢ فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير
ذلك الثمن ثم باعها مراجعة
- ٦٥ فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو
وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مراجعة
- ٦٥ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث
النصف الآخر ثم باعها مراجعة
- ٦٥ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع
بعضها مراجعة
- ٦٦ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع
بعضها مراجعة
- ٦٦ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع

صحيفه

مصائبه مراححة

٦٦ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم

باعها مراححة

٦٧ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مراححة ثم

اشتراها ثانية بأقل من الثمن أو أكثر

ثم أراد بيعها مراححة

٦٧ في السلعة بين الرجلين يبيعانها مراححة

٦٧ فيمن ابتاع سلعة ثم أقل منها أو

استقال ثم أراد بيعها مراححة

٦٨ فيمن باع سلعة مراححة ثم وضع عنه

من الثمن أولاً أو اشترط

٦٩ فيمن باع سلعة مراححة فزاد في ثمنها

أو نقص

٧١ في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم

يريد أن يبيعها مراححة

٧٢ في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام

فبيعها مراححة

٧٢ فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مراححة

٧٣ في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجهما

فبيعها مراححة

٧٥ كتاب الوكالات

٧٥ في الرجل يأمر الرجل أن يشتري له

صحيفه

سلعة ثم يموت الأمر فيبتاعها المأمور

وقد علم بموته أو لم يعلم وقد كان دفع

إليه الثمن أو لم يدفع

٧٦ الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به

الناس

٨٠ في الدعوى في بيع الوكيل السلعة وقد

باعها بطعام أو عرض أو اشتري بما

لا يشتري

٨٢ في الوكيل في السلم أو غيره يأخذ

رهنًا أو يأخذ حملاً فيصنع عنده وقد

علم به الأمر أو لم يعلم

٨٢ في دعوى الوكيل ومكاتب بعت

بكتابتة أو امرأة بعت إلى زوجها

بمال اختلعت به منه فكذب في الدفع

٨٣ في اقالة الوكيل وتأجيريه بغير أمر

الموكل أو اقالة الأمر دون الوكيل

من سلم أو غيره

٨٥ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة

أو طعاماً والثمن من عند الوكيل ففعل

وأمسك حتى يأخذ له ذلك

٨٨ في الرجل يوكل رجلاً يبتاع له سلعة

أو جارية بدين له عليه

صحيفه	صحيفه
١٠١ في اشتراء العرية بخرصها يبرني أو بثمة من حائط آخر	٩٠ ﴿كتاب المرايا﴾ ٩٠ ما جاء في المرايا
١٠٢ ﴿كتاب التجارة بأرض المدو﴾ ١٠٢ في بيع الكراع والسلاح والمروض لاهل الحرب	٩٢ في عرية النخل ليس فيها ثمر ٩٢ في بيع العرية من غير الذي أعراها ٩٣ في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذي أعراها
١٠٢ في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدرهم المنقوشة	٩٤ في العرية تباع من غير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب
١٠٣ في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسى من النصرانى	٩٤ في المعرى يشتري بعض عريته ٩٥ في الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها
١٠٣ في اشتراء المسلم الخمر ١٠٤ في بيع الذمى أرض الصلح ١٠٥ في بيع الذمى أرض العنوة	٩٦ في الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها
١٠٦ في اشتراء أولاد أهل الصلح ١٠٦ في اشتراء أولاد الحربى منه اذا نزل بأمان	٩٦ الرجال يعرون رجلا واحداً ٩٦ في الرجل يعرى ناسا شتى
١٠٧ في اشتراء النصرانى المسلم ١٠٨ في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم فى صلحهم	٩٧ في عرية الفاكة الرطبة والبقول ٩٧ فى منحة الابل والبقر والغنم ٩٨ فى المعرى يموت قبل أن يقبض المعرى عريته
١٠٨ فى النصرانى يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيسلم العبد فى أيام الخيار ١٠٩ ما جاء فى عبد النصرانى يسلم ١١٠ فى عبد النصرانى يسلم فيرهنة سيده أو يهبه	٩٩ فى زكاة العرية وسقيها ١٠٠ فى اشتراء العرية بخرصها قبل أن يحل يبيعها

صحيفه

صحيفه

- ١١٠ في المبد يهبه المسلم للنصراني
١١٠ في التفرقة بين الام وولدها في البيع
١١١ في الجمع بين الام وولدها في البيع
١١٣ في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي
١١٤ في ولد الامة الصغير يجنى جناية
١١٤ في الرجل يبتاع الامة وولدها فيجد بأحدهما عيبا
١١٥ في الرجل يبتاع نصف الامة ونصف ولدها
١١٥ في الرجل تكون له الامة وولدها فيعتق أحدهما أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما دون الآخر
١١٦ في الرجل يبتاع الامة ويبتاع عبده الولد
١١٦ في الرجل يوصى بأمته لرجل وولدها الآخر
١١٦ في الرجل يبتاع الامة على أنه بالخيار ثلاثة ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار
١١٧ في النصراني يسلم وله أولاد صفار
١١٧ في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا
١١٨ في بيع الشاة المصرة
- ١٢١ في بيع ماء الانهار
١٢١ في بيع شرب يوم
١٢٢ في بيع ماء مواجل ماء السماء وبثر الزرع وبثر الماشية
١٢٣ ما جاء في الحكرة
١٢٤ في البيع بسعر فلان وسعر فلان
١٢٤ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوبا كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد
١٢٥ في بيع الشاة والاستثناء منها
١٢٧ في الرجل يبيع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو يبيع شاة ويستثنى من لحمها أرطالا مسماة
١٢٨ في الرجل يدعى على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها
١٢٨ في اشتراء اللبن في ضروع النعم
١٣٠ في الرجل يكتري البقرة يحرق عليها وهي حلوب ويشترط حلابها
١٣٠ في الرجل يشتري الجاجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه

صحيفه

١٣٢ ﴿ كتاب التدليس ﴾

١٣٢ في العبد يشتري ويداس فيه بعيب
ويحدث فيه عيب آخر

١٣٣ في الرجل يشتري العبد فيموت
أحدهما ويمجد بالآخر عيبا

١٣٦ في الرجل يشتري السلعة فتموت
عنده ويظهر منها على عيب

١٣٩ في الرجل يتاع الجارية وبها العيب
لم يعلم به حتى يبيعها ثم ردّ عليه

١٤٠ في الرجل يتاع الامة فتلد أولاداً ثم
يمجد بها عيبا

١٤٠ في الرجلين يتاعان السلعة ثم يبيعها
أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب

١٤١ في الرجل يتاع الجارية على جنس
فيصيدها على جنس آخر

١٤١ في الرجل يتاع العبد وبه عيب
فيفوت عنده بموت أو عيب

١٤٦ في الرجل يتاع العبد فيما فاسداً ثم
يعتقه قبل أن يقبضه

١٤٩ في الرجل يتاع العبد فيجد به عيبا
فيريد رده وبألمه غائب

١٥٠ في الرجل يتاع الجارية فيما فاسداً

صحيفه

فتفوت عند المشتري بعيب

١٥٢ في الرجل يتاع الجارية وبها العيب
لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب

١٥٢ في الرجل يبيع الجارية من الرجل
فتلد أولاداً ثم تموت الام فيظهر

المشتري على عيب كان بالجارية
١٥٣ في المكاتب يتاع أو يبيع العبد

فيعجز المكاتب ويمجد السيد بالعبد
عيبا والمأذون له في التجارة يتاع العبد ثم

يحجز عليه ثم يمجد السيد بالعبد عيبا
١٥٤ في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة

ياخذها منه
١٥٥ ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيوانا

فأصاب بها عيبا
١٥٦ في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم

يدعى بعد ما باعه أن به عيبا
١٥٨ في الرجلين يتاعان العبد فيجدان

به عيبا فيريد أحدهما أن يرد ويأبى
الآخر الا أن يتمسك

١٥٨ جامع العيوب
١٦١ في الرجل يشتري العبد أو الجارية

فيجدها أولاد زنا

صحيفه

صحيفه

بائعها أو غيره ثم يعلم بذلك بعيب كان
دلسه به البائع

١٧٤ في الرجل يتناع الخفين أو المصراعين
فيجد بأحدهما عيبا

١٧٤ في الرجل يتناع النخل أو الحيوان
فيقتلهم ثم يصيب بهم العيب

١٧٦ في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب
فرج أو كى فيوجد أشنع مما يتبرأ منه

١٧٨ في الرجل يبيع السلعة ثم يأتي إلى
مشتريها بعد ذلك فيبرأ إليه من
عيوبها

١٧٩ ما جاء في عهدة الثلاثة
١٨٠ في بيع البراءة

١٨٢ في تفسير بيع البراءة
١٨٤ في عهدة بيع المفلس

١٨٥ في عهدة المأمور ببيع السلعة
والقاضي والوصي

١٨٦ في الرجل يشتري السلعة لرجل
أمره باشتراكها فيعلم البائع أنه يشتريها
لفلان

١٨٧ في عهدة السنة

١٦٣ في الرجل يتناع السلعة وبها العيب لم
يعلم به ولا يعلم به حتى يذهب
العيب ثم يريد ردها

١٦٤ في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار
فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجدها عيبا

١٦٤ في الرجل يتناع السلع الكثيرة
فيجد بعضها عيبا

١٦٥ في الرجل يتناع النخل فيأكل ثمرها
ثم يجد بها عيبا

١٦٦ في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها
العيب وقد علمه

١٧١ في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم
يعلم به

١٧١ ما جاء في الخشب والبيض والرائج
والقضاء يوجد به عيب

١٧٢ في الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم
المشتري العيب دلسه البائع أو لم
يدلسه

١٧٢ في الرجل يتناع الجارية فيقرها عنده
وتشب ثم يجد بها عيبا